سلسلة كتاب الدعوة
AL-DAAWAH

١١

الفتاوى

لسماحة الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
رحمه الله

الجزء الرابع

مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية

سلسلة كتاب الدعوة

١١

الفتاوى

الجزء الرابع

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله

ح مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز ، عبدالعزيز بن عبدالله

الفتاوى - الرياض

٢٨٠ ص ، ١٤×٢١ سم

ردمك : ٥ - ٠ - ٩٣٠٥ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

١ -٢-٩٣٠٥-٩٩٦٠ (ج٤)

١ - الفتاوى الشرعية ٢ - الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ٢١/٢٤٧٥

رقم الايداع: ٢١/٢٤٧٥

ردمك : ٥-٠-٩٣٠٥-٩٩٦٠ (مجموعة)

١-٢-٩٣٠٥-٩٩٦٠ (ج٤)

كتاب الدعوة

سلسلة دورية تصدر عن :

مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية

أسسها سماحة الشيخ العلامة

محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -

سماحة الشيخ ابن باز

◆ هو عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله آل باز، ولد في الرياض في الثاني عشر من ذي الحجة عام ثلاثين وثلاثمائة وألف للهجرة.

◆ استهل تحصيله العلمي بحفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب قبل البلوغ، ثم بدأ في تلقي العلوم الشرعية والعربية على أيدي عدد كبير من علماء الرياض. ومن أعلامهم الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله، والشيخ صالح بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب «قاضي الرياض» رحمهم الله، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق «قاضي الرياض» رحمهما الله، والشيخ حمد بن فارس «وكيل بيت المال في الرياض» رحمه الله، والشيخ سعد وقاص البخاري «من علماء مكة» رحمه الله. وسماحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ «مفتي البلاد السعودية» رحمهما الله. وقد لازم حلقات دروسه نحوا من عشر سنوات ما بين ١٣٤٧-١٣٥٧هـ حيث رشحه للقضاء.

◆ ولي القضاء في منطقة الخرج مدة أربعة عشر عاماً من ١٣٥٧إلى ١٣٧١هـ. كما عمل في التدريس في المعهد العلمي في الرياض عام ١٣٧٢هـ وكلية الشريعة في الرياض عام ١٣٧٣هـ في علوم الفقه والتوحيد واستمر في عمله حتى ١٣٨٠هـ. كما عين بعد ذلك في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٣٨١هـ ونائباً لرئيسها حتى عام ١٣٩٠هـ وعين رئيساً لهذ الجامعة وبقي في هذا المنصب حتى عام ١٣٩٥هـ. وفي عام ١٣٩٥هـ صدر الأمر الملكي بتعيينه في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد برتبة وزير إلى أن عين مفتياً عاماً للمملكة ورئيساً لهيئة كبار العلماء إلى أن توفي وهو على هذا الموقع ويتولى سماحته رئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في الهيئة المذكورة. ورئاسة وعضوية المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، التابع لرئاسة المجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، ورئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي وعضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، وعضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية في المملكة.

◆ وفاته :

انتقل إلى رحمة الله تعالى يوم الخميس الموافق ٢٧ محرم ١٤٢٠هـ عن عمر يناهز تسعة وثمانين عاما إثر مرض ألم به لم يمهله طويلاً، نسأل الله تعالى له المغفرة والرحمة والرضوان.

أولاً :

باب العقيدة

حكم من لم تبلغه الدعوة

*** السؤال: هل كل من يقع في الشرك الأكبر يكون مشركاً وتطبق عليه أحكام المشركين؟ جزاكم الله خيراً.**

ـ الجواب: نعم، من كفر بالله صار كافراً، ومن أشرك بالله صار مشركاً، كما أنه من آمن بالله ورسوله صار موحداً مؤمناً، أما من لم تبلغه الدعوة، فهذا لا يقال له مؤمن ولا كافر، ولا يعامل معاملة المسلمين، بل أمره إلى الله يوم القيامة، وهم أهل الجهل الذين لم تبلغهم الدعوة، وهؤلاء يمتحنون يوم القيامة، أما من بلغته الدعوة ولم يؤمن ولم يسلم فهو كافر عدو لله.

من هم يأجوج ومأجوج؟

*** السؤال: سمعنا عن قوم يأجوج ومأجوج في القرآن الكريم، فما موقعهم الحالي في عالمنا المعاصر؟ وما دورهم فيه؟**

ـ الجواب: هم من بني آدم، ويخرجون في آخر الزمان وهم في جهة الشرق، وكان الترك منهم فتركوا دون السد وبقي يأجوج ومأجوج وراء السد، والأتراك كانوا خارج السد. ويأجوج ومأجوج من الشعوب الشرقية «الشرق الأقصى»، وهم يخرجون في آخر الزمان من الصين

الشعبية وما حولها بعد خروج الدجال، ونزول عيسى بن مريم عليـه الصلاة والسلام، لأنهم تركوا هناك حين بنى ذو القرنين السد وصاروا من ورائه من الداخل، وصار الأتراك والتتر من الخارج. والله جل وعلا إذا شاء خروجهم على الناس خرجوا من محلهم، وانتشروا في الأرض، وعاثوا فيها فساداً، ثم يرسل الله عليهم نغفاً في رقابهم فيموتون موتة نفس واحدة في الحال، كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول اللـه صلى الله عليه وسلم ويتحصن منهم نبي الله عيسى ابن مريم عليـه الصلاة والسلام والمسلمون، لأن خروجهم في وقت عيسى عليه الصلاة والسلام بعد خروج الدجال.

هذا الحديث صحيح

*** السؤال: ما صحة حديث: «إن الله خلق آدم على صورته»؟ جزاكم الله خيراً.**

ـ الجواب: هذا الحديث صحيح، فالله جل وعلا خلق آدم على صورته سبحانه سميعاً وبصيراً ويتكلم وذا وجه ويد وعين وقدم، وليس معنى ذلك مشابهته، فالله جل وعلا: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ كما قال ذلك أهل السنة كأحمد بن حنبل وغيره ـ رحمه الله.

من آيات الصفات

* السؤال: هل قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ الآية، من آيات الصفات أم.. لا؟ جزاكم الله خيراً.

ع. ز ـ تبوك

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله نعم هذه الآية من آيات الصفات من وجه أن الله له وجه كما قال: ﴿ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ والواجب إثبات الوجه لله، والوجه اللائق بالله سبحانه وتعالى: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ ﴾ وهي من آيات القبلة من جهة أن المؤمن يستقبل أي جهة إذا خفي عليه الأمر، فيجتهد ويصلي لأي جهة ظن أنها قبلة، ويجزيه ذلك، ففي الأسفار قد تشتبه الأمور، فإذا اجتهد وظن أن القبلة في جهة معينة حسب اجتهاده وصلى فلا حرج عليه والحمد لله ﴿ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ الله جل وعلا أمام المصلي فإن الله قِبَل وجهه أينما كان، وهو فوق عرشه، وفوق جميع خلقه سبحانه وتعالى، لأن صفات الله لا تشابه صفات المخلوقين، وهو سبحانه فوق العرش فوق جميع الخلق وأينما توجه العباد فهم إليه سبحانه وتعالى.

الشرك الأصغر . . لا يخرج من الملة

* السؤال: هل يخرج الشرك الأصغر صاحبه من الملة؟

ـ الجواب: الشرك الأصغر لا يخرج من الملة، بل ينقص الإيمان وينافي كمال التوحيد الواجب، فإذا قرأ الإنسان يرائي، أو تصدق يرائي، أو نحو ذلك نقص إيمانه، وضَعُف وأثم على هذا العمل لكن لا يكفر كفراً أكبر.

كل أسماء الله تدل على الذات والصفة

*** السؤال: هل من أسماء الله ما يجمع اسماً وصفة؟**

ـ الجواب: كل أسماء الله تدل على الذات والصفة، حتى كلمة الجلالة «الله» فإنها تدل على الذات وعلى الألوهية، فهو سبحانه الإله الذي يدعى ويعبد ويخضع له، ويستحق العبادة بجميع أنواعها، كما قال الله سبحانه: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الْبَاطِلُ ﴾ وهكذا بقية الأسماء فكلها أسماء وصفات.

هذا العمل من وسائل الغلو

*** السؤال: تقوم بعض المحلات التجارية ببيع صورة مكبرة لقبر الرسول ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، ويقوم بعض الناس بتعليقها على الجدران، والسؤال هل يجوز بيع تلك الصور وتعليقها أم لا؟ أفتونا مأجورين.**

س. ش. ت ـ الرياض

ـ الجواب: هذه الصورة لا تجوز، وبيعها لا يجوز ؛ لأن ذلـك مـن وسائل الغلو فيه صلى الله عليه وسلم، وفي صاحبيه رضي الله عنهما، ومن أسباب الشرك بالله عز وجل، فالواجب ترك ذلك، ولا يجـوز شراء ذلك ولا بيعه لكونه وسيلة للغلو والشرك، وفق الله المسلـمـين جميعاً للفقه في دينه، والسلامة من أسباب غضبه، أنه خير مسؤول.

مصير أطفال المؤمنين وأطفال المشركين في الآخرة

*** السؤال: الطفل الذي ولد من أبوين كافرين ومات قبل بلوغه سـن التكليف هل هو مسلم عند الله؟ أم لا؟ علماً أن رسول الله ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة..» الحديث. وإذا كان مسلماً فهل يجـب على المسلمين أن يغسلوا جنازته ويصلوا عليه؟ أفيدونا مأجورين.**

ـ الجواب: إذا مات غير المكلف بين والدين كافرين فحكمه حكمهما في أحكام الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، أما في الآخرة فأمره إلى الله سبحانه؛ وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه لما سئل عن أولاد المشركين قال: الله أعلم بما كانوا عاملين، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن علم الله سبحانه فيهم يظهر يوم القيامة وأنهم يمتحنون كما يمتحن أهل الفترة ونحوهم، فإن أجابوا إلى ما يُطلب منهم دخلوا الجنة؛ وإن عصوا دخلوا النار؛ وقد صحت الأحاديث عن النبي ﷺ في امتحان أهل الفترة يوم القيامة، وهم الذين لم تبلغهـم دعـوة

الرسول ﷺ، ومن كان في حكمهم كأطفال المشركين لقول الله عز وجل: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ وهذا القول هو أصح الأقوال في أهل الفترة ونحوهم ممن لم تبلغهم الدعوة الإلهية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم؛ وجماعة من السلف والخلف ـ رحمة الله عليهم جميعاً ـ وقد بسط العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ الكلام في حكم أولاد المشركين، وأهل الفترة في آخر كتابه «طريق الهجرتين» تحت عنوان «طبقات المكلفين».

مم خلق الله الملائكة وإبليس

*** السؤال: لقد خلق الله آدم من طين، وخلق قبله الملائكة، وكان ضمن الملائكة إبليس وخلقه من النار، فلماذا خلقه من النار؟ ومن أي شيء خلق الله الملائكة؟**

ـ الجواب: ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «خلقت الملائكة من النور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم (يعني من الطين)» خرجه مسلم في صحيحه، أما الحكمة في ذلك فالله سبحانه وتعالى أعلم بها، وهو الحكيم العليم في كل ما يخلق ويشرع لا معقِّب لحكمه ولا راد لقضائه، وهو على كل شيء قدير.

حكم القول بأن أول ما خلق الله نور محمد ﷺ

*** السؤال: يقول السائل: سمعت أناساً يقولون: إن الرسول ﷺ خُلق من نور، وأول ما خلق الله هو نور محمد ﷺ، وهؤلاء يقرؤون القرآن الكريم، ويهدون ثوابه إلى الرسول ﷺ والأموات.. أفيدونا عن صحة هذا. جزاكم الله خيراً.**

ـ الجواب: ما يقوله الناس من أنه ﷺ خُلق من نور فهذا كله لا أصل له، فقولهم إنه خلق من نور أو أنه أول ما خلق نور محمد ﷺ، هذه كلها أخبار موضوعة لا أصل لها، ولا أساس لها عن النبـي ﷺ، بل هي موضوعة ومكذوبة على النبي ﷺ . وإنما الحق أنه ﷺ خلق من ماء مهين كما خلق الناس الآخرون، خلق من ماء عبد الله بن عبدالمطلب، ومن ماء آمنة أمه، ولم يُخلق من نور ولكن الله جعله نوراً عليه الصلاة والسلام، جعله سراجاً منيراً بما أعطاه الله من الوحي، وبما أنزل الله من القرآن والسنة جعله الله نوراً للناس، جعله الله سراجاً منيراً بالدعوة إلى الله، وبيان الحق للناس وإرشادهم وتوجيههم إلى الخير، فهو نور جاءه بعدما أوحى الله إليه عليه الصلاة والسلام، وإلا فهو بشر من بني آدم خلق من ماء مهين، من ماء أبيه وأمه. وأما ما يقوله بعض الـنـاس، وبعض المخرفين، وبعض الصوفيين، إنه خلق من نور، أو إن أول شيء خلق هو نور محمد. فهذه كلها أخبار لا أصل لها، وكلها باطلة، وهي أخبار موضوعة لا أساس لها كما تقدم، وقد قال الله سبحانه في سورة

الأحزاب: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٤٥ ـ ٤٦]، وذلك بما أوحى الله إليه من الكتاب والسنة عليه الصلاة والسلام.

هذا العمل لا أصل له ولا يجوز اعتقاده

*** السؤال: عند بعض البادية إذا ظهر نجم معين يعرفون اسمه، وكان وقته نزول المطر ـ إن شاء الله تعالى ـ يجعلونه سبباً في نزول المطر، فما توجيهكم ـ حفظكم الله ـ؟**

أحمد العنزي

ـ الجواب: هذا شيء لا أصل له، بل هو منكر، ولا يجوز اعتقاده لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال عن الله عز وجل أنه قال: «من قال حين ينزل المطر، مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب» متفق على صحته، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.. وروى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة» يعني على الميت.. وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة، وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب» والأحاديث في ذم أمور الجاهلية والتحذير منها كثيرة، والله ولي التوفيق.

في الحكم بغير ما أنزل الله

*** السؤال: كثير من المسلمين يتساهلون في الحكم بغير شريعة الله، والبعض يعتقد أن ذلك التساهل لا يؤثر في تمسكه بالإسلام، والبعض الآخر يستحل الحكم بغير ما أنزل الله ولا يبالي بما يترتب على ذلك، فما الحق في هذه المسألة؟**

أيمن علي ـ أمريكا

ـ الجواب: هذا فيه تفصيل، وهو أن يقال من حكم بغير ما أنزل وهو يعلم أنه يجب عليه الحكم بما أنزل الله، وأنه خالف الشرع، ولكن استباح هذا الأمر، ورأى أنه لا حرج عليه في ذلك، وأنه يجوز له أن يحكم بغير شريعة الله فهو كافر كفراً أكبر عند جميع العلماء؛ كالحكم بالقوانين الوضعية التي وضعها الرجال من النصارى أو اليهود أو غيرهم ممن زعم أنه يجوز الحكم بها أو زعم أنها أفضل من حكم الله أو زعم أنها تساوي حكم الله، وأن الإنسان مخير إن شاء حكم بالقرآن والسنة وإن شاء حكم بالقوانين الوضعية. . من اعتقد هذا كفر بإجماع العلماء كما تقدم. أما من حكم بغير ما أنزل الله لهوى أو لحظ عاجل وهو يعلم أنه عاص لله ولرسوله، وأنه فعل منكراً عظيماً وأن الواجب عليه الحكم بشرع الله؛ فإنه لا يكفر بذلك الكفر الأكبر لكنه قد أتى منكراً عظيماً ومعصية كبيرة وكفراً أصغر، كما قال ذلك ابن عباس ومجاهد وغيرهما من أهل العلم، وقد ارتكب بذلك كفراً دون كفر وظلماً دون

ظلم وفسقاً دون فسق وليس هو الكفر الأكبر وهذا قول أهل السنة والجماعة، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ وقال عز وجل: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، وقال عز وجل: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، فحكم الله هو أحسن الأحكام، وهو الواجب الاتباع، وبه صلاح الأمة وسعادتها في العاجل والآجل، وصلاح العالم كله، ولكن أكثر الخلق في غفلة عن هذا، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا الله العلي العظيم.

هذه خرافة من وضع الشيطان

*** السؤال: أنا أؤمن بالله وحده لا شريك له، ولكنني سمعت بعض الناس في بعض البلاد الإسلامية يقولون يوجد رجل شديد البياض والثياب، ولا يرى عليه أثر السفر، هذا الرجل يدعى الرجل الأخضر، وإذا أعطاك هذا الرجل شيئاً تزيد بركة مالك، وإذا نزل في متجر زاد ربحه! أفيدونا هل هذه الأمور معقولة ؟ أم هي من البدع؟**

ـ الجواب: هذا القول قول باطل لا أساس له، وهذا الرجل لا وجود له، ويدّعي بعض الناس أن الخضر هو المقصود بهذا الرجل، وهذا شيء لا صحة له، فالخضر قد مات قبل بعث النبي ﷺ بمدة على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهذه الخرافة التي ذكرتها كلها من وضع الشيطان لا أساس لها، فينبغي أن تعلم ذلك ولا تغتر بأقوال هؤلاء المشعوذين.

لا تخض في هذه الوساوس

*** السؤال: بعض الأشخاص تنتابه وساوس في أشياء عظيـمـة كـأن يشطح به تفكيره إلى كيفية الله وكيفية صفاته، حتى ليخيل إليه صور وأوهام وخيالات ويتشعب به التفكير.. أفيدونا ـ جزاكم الله خيـراً ـ عن علاج هذه الوساوس.**

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله. . أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الشيطان لا يزال يوسوس للإنسان حتى يرد عليه من الوساوس الخبيثة، حتى يقول: هذا الله خالق كل شيء فمن خلق الله؟ قال فمن وجـد ذلك فليقل آمنت بالله ورسله ولينته، فإذا جاءت الوساوس من جهـة الله فليقل: «آمنت بالله ورسله، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، ثم ينتهي فلا يستسلم لهذه الوساوس، بل يحاربها ثم لا يخوض في ذلك.

من هو المثل الأعلى؟

* السؤال: يرد سؤال يتكرر دائماً في المقابلات الصحفية وخلافها وهو: من هو مثلك الأعلى ؟ وتختلف الإجابة باختلاف الأشخاص، هناك من يقول محمد رسول الله ﷺ، وهناك من يقول والدي وهكذا، ما رأي سماحتكم - حفظك الله - في هذا السؤال؟ وما علاقته بآية سورة النحل رقم (٦٠) وهي قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَىٰ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ وكذا آية الروم رقم (٢٧) وهي قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ أفيدونا أثابكم الله؟

- الجواب: المعنى يختلف فيما أشرت إليه، فإذا أريد بيان من هو الأحق بالوصف الأعلى فالجواب هو الله وحده لأنه سبحانه هو الذي له المثل الأعلى في كل شيء ومعناه الوصف الأعلى، وهو سبحانه الكامل في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله لا شبيه له ولا كفو له ولا ند له، وهذا المعنى هو المراد في الآيتين الكريمتين المذكورتين في سؤالك، وقد قال الله عز وجل: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ وقال سبحانه: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾.

أما إن أريد من هو المثل الأعلى في المنهج والسيرة فإنه يفسر بالرسول

ﷺ فإنه أكمل الناس هدياً وسيرة وقولاً وعملاً، وهو المثل الأعلى للمؤمنين في سيرتهم وأعمالهم وجهادهم وصبرهم وغير ذلك من الأخلاق الفاضلة، كما قال الله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ وقال عز وجل في وصف نبيه ﷺ ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾.

قالت عائشة رضي الله عنها: «كان خُلقه القرآن» والمعنى أنه كان عليه الصلاة والسلام يعمل بأوامر القرآن وينتهي عن نواهيه ويتخلق بالأخلاق التي أثنى القرآن على أهلها ويبتعد عن الأخلاق التي ذم القرآن أهلها، والله ولي التوفيق.

الزعم بأن الدنيا بما فيها خلقت من أجل الرسول ﷺ

*** السؤال: يقول سائل: لقد أصبح من المتعارف عليه وشائعاً على ألسنة الناس عندنا وكأنما هو شيء بديهيّ أن الدنيا بما فيها خلقت لأجل رسول الله ﷺ، ولولاه لم تكن ولم تخلق ولم توجد، نرجو من سماحة الشيخ الإجابة على سؤالي مع الأدلة الشافية إن كان كما قيل. وجزيتم خيراً.**

ـ الجواب: هذا ينقل من كلام بعض العامة وهم لا يفهمون، يقول بعض الناس إن الدنيا خلقت من أجل محمد ولولا محمد ما خلقت الدنيا ولا خلق الناس، وهذا باطل لا أصل له، وهذا كلام فاسد، فالله خلق الدنيا ليعرف ويعلم سبحانه وتعالى وليعبد جل وعلا، خلق الدنيا

وخلق الخلق ليعرف بأسمائه وصفاته، وبقدرته وعلمه، وليعبد وحده لا شريك له ويطاع سبحانه وتعالى، لا من أجل محمد، ولا من أجل نوح، ولا موسى، ولا عيسى، ولا غيرهم من الأنبياء، بل خلق الله ليعبد وحده لا شريك له.

خلق الله الدنيا وسائر الخلق ليعبد ويعظم، وليّعلم أنه على كل شيء قدير، وأنه بكل شيء عليم كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنس إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات: ٥٦] بيّن أنه خلقهم ليعبدوه لا من أجل محمد عليه الصلاة والسلام. ومحمد من جملتهم خُلق ليعبد ربه، كما قال الله سبحانه: ﴿ **وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ** ﴾، وقال سبحانه وتعالى في سورة الطلاق: ﴿ **اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا** ﴾.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلاً** ﴾ [ص: ٢٧]. فالله جل وعلا خلق الخلق ليعبد، خلقه بالحق وللحق ليعبد ويطاع ويعظم، وليعلم أنه على كل شيء قدير، وأنه العالم بكل شيء سبحانه وتعالى.

فأيها السائل هذه الأشياء التي سمعتها باطلة لا أساس لها، لم يخلق الله الخلق، لا الجن، ولا الإنس، ولا السماء، ولا الأرض، ولا غير ذلك؛ لم يخلق ذلك من أجل محمد عليه الصلاة والسلام، ولا من أجل غيره من الرسل، وإنما خلق الخلق وخلق الدنيا ليعبد وحده لا شريك له، وليعرف بأسمائه وصفاته.

فهذا هو الحق، وهذا الذي قامت عليه الأدلة، وإن كان محمد ﷺ هو أشرف الناس، وهو أفضل الناس عليه الصلاة والسلام، وخاتم الأنبياء وسيد ولد آدم، لكن الله خلقه ليعبد ربه، وخلق الناس ليعبدوا ربهم سبحانه وتعالى، ما خلقهم من أجل محمد، وإن كان أفضل الناس، فاعرف هذا وبلّغه لغيرك أيها السائل؛ لأن هذه مسألة مهمة، وقد وقع فيها بعض من ينتسب إلى العلم، وهو من الجهلة ومن الغلاة، الذين ليس عندهم العلم الحقيقي الأصيل، وإنما هم في الحقيقة من الجهلة والعامة الذين ليس عندهم علم.

أما أهل العلم والبصائر فهم يعلمون أن هذا باطل، وأن الله خلق الخلق ليعبد وحده لا شريك له، وليعرف بأسمائه وصفاته، وأنه الحكيم العليم، وأنه السميع المجيب، وأنه العليم القادر على كل شيء سبحانه وتعالى، وأنه الكامل في صفاته وأسمائه وذاته وأفعاله سبحانه وتعالى كما سبق.

الواجب تحكيم كتاب الله وسنة رسوله

*** السؤال: البعض من الدول الإسلامية يحكمون شعوبهم بما يسمونه الديمقراطية، ويفسره بعضهم بأنه حكم الشعب بالشعب، فهل يجوز ذلك؟**

أبو عبدالله ـ الرياض

الجواب: الواجب على جميع الدول الإسلامية تحكيم كتاب الله العظيم وهو القرآن وسنة رسوله الكريم محمد عليه الصلاة والسلام، ولا يجوز لهم الحكم بغير ذلك من القوانين لا الديمقراطية ولا غيرها، لقول الله عز وجل: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾، يخاطب نبيه محمداً ﷺ بذلك، ولقوله عز وجل: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ وقوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ وهذه الآيات الكريمات كلها تدل على أنه يجب على أمراء المسلمين وحكامهم أن يحكموا بين الناس بشرع الله وهو ما دل عليه كتاب الله ـ القرآن الكريم ـ أو سنة رسوله ﷺ، ولا يجوز الحكم بينهم بغير ذلك من القوانين الوضعية وغيرها، لأن في حكم الله غاية العدل، وإنصاف المظلوم من الظالم، وهو أعلم بأحوال عباده ومصالحهم، وقد خلقهم لعبادته، وأمرهم بطاعته وطاعة رسوله ﷺ، فلا يجوز لأحد من الناس الخروج عما شرعه الله ورسوله في كل شيء، لقول الله عز وجل: ﴿وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ وللآيات

السابقات، وأسأل الله أن يوفق حكام المسلمين وأمراءهم للحكم بشريعته والتحاكم إليها والحذر مما يخالفها، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الفرق بين كلمة نصراني ومسيحي

*** السؤال: شاع منذ زمن استخدام كلمة مسيحي، فهل الصحيح ـ يا سماحة الشيخ ـ أن يقال مسيحي أم نصراني؟ أفيدونا أثابكم الله.**

ـ الجواب: معنى مسيحي نسبة إلى المسيح بن مريم عليه السلام، وهم يزعمون أنهم ينتسبون إليه وهو بريء منهم، وقد كذبوا فإنه لم يقل لهم إنه ابن الله ولكن قال عبد الله ورسوله. فالأولى أن يقال لهم نصارى كما سماهم الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿**وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ**﴾ الآية..

ضابط زيارة قبر النبي ﷺ

*** السؤال: ما ضابط زيارة قبر النبي ﷺ؟**

أحمد العنزي ـ الرياض

ـ الجواب: يستحب لمن زار المدينة أن يزور قبر النبي ﷺ وصاحبيه كما كان ابن عمر رضي الله عنهما وغيره يفعلون ذلك، ولا يجوز شد

الرحل من أجل الزيارة للقبر ولكن من أجل زيارة المسجد فإذا زار المسجد وصلى فيه ركعتين شرع له أن يتوجه إلى قبر النبي ﷺ وصاحبيه للسلام عليهم، فيقول: «السلام عليكم يا رسول الله، صلى الله عليك وسلم» وإن قال: «جزاك الله عن أمتك خيراً» فلا بأس، ثم يسلم على الصديق رضي الله عنه، ثم يسلم على عمر رضي الله عنه، فزيارة قبره ﷺ وقبر صاحبيه تابعة لزيارة المسجد، ولا يجوز شد الرحل من أجلها لقول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» متفق على صحته، ولا يجوز دعاء النبي ﷺ والاستغاثة به، ولا يجوز دعاء صاحبيه رضي الله عنهما ولا الاستغاثة بهما، بل ذلك من الشرك الأكبر، فالواجب الحذر من ذلك والتحذير منه، أصلح الله أحوالنا ومنحنا الفقه في الدين، إنه جواد كريم والله ولي التوفيق.

لا يلزم تغيير الاسم بعد الإسلام

*** السؤال: هل يلزم من أعلن إسلامه أن يغير اسمه السابق مثل جورج وجوزيف وغيرهما؟**

- الجواب: لا يلزمه تغيير اسمه إلا إن كان معبّداً لغير الله، ولكن تحسينه مشروع، فكونه يحسن اسمه من أسماء أعجمية إلى أسماء إسلامية فهذا مناسب وطيب، أما الوجوب فلا. أو إن كان اسمه

عبدالمسيح وأشباهه من الأسماء المعبّدة لغير الله، فالواجب تغيره لأنه التعبيد لغير الله بإجماع أهل العلم، كما نقل ذلك أبو محمد بن حزم ـ رحمه الله ـ وبالله التوفيق.

حكم استخدام الجن في العلاج

* السؤال: ما حكم استخدام الجن من المسلمين في العلاج إذا لزم الأمر؟

ـ الجواب: لا ينبغي للمريض استخدام الجن في العلاج ولا يسألهم، بل يسأل الأطباء المعروفين، وأما اللجوء إلى الجن فلا.. لأنه وسيلة إلى عبادتهم وتصديقهم، لأن في الجن من هو كافر ومن هو مسلم ومن هو مبتدع، ولا تعرف أحوالهم فلا ينبغي الاعتماد عليهم ولا يسألون، ولو تمثلوا لك، بل عليك أن تسأل أهل العلم والطب من الإنس وقد ذم الله المشركين بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ ولأنه وسيلة للاعتقاد فيهم والشرك، وهو وسيلة لطلب النفع منهم والاستعانة بهم، وذلك كله من الشرك.

هذا الكلام من قول الضالين العلمانيين

* السؤال: هل الدين خاص بشعائر معينة، أم شامل لكل أمور الحياة؟

وما الحكم فيمن يقول إن الدين خاص بالمسجد؟ جزاكم الله خيراً.

نبيل سمير ـ بيروت

ـ الجواب: الدين عام، يعم المسجد والبيت والدكان، ويعم السفر والحضر والسيارة والبعير ويعم كل شيء: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ**﴾ أي في الإسلام كله، والعبد عليه أن يتقي الله في كل شيء، ويسلم وجه لله في كل شيء ليس في المسجد فحسب، وإنما في المسجد والبيت مع أهله وضيوفه ومع جيرانه، وفي أسفاره مع اخوانه، وفي محل البيع والشراء، عليه أن يبيع كما شرع الله، ويحذر الربا والكذب والخيانة والغش، وهكذا في جميع أحواله.

فالدين عام معك في كل مكان، في سفرك وفي إقامتك وفي الشدة وفي الرخاء عليك أن تلتزم بالدين وليس في المسجد، وقول اقتصار الدين على المسجد قول الضالين العلمانيين دعاة الضلالة ودعاة الإلحاد، فعلى المسلم أن يلتزم بدين الله وأن يستقيم على أمر الله في جميع الأمور وأن يؤدي فرائضه وينتهي عن محارمه ويقف عند حدوده أينما كان في البيت أو في الجو أو في البحر أو في أي مكان.

لا يجوز مشاركة الكفرة في أعيادهم

*** السؤال: بعض المسلمين يشاركون النصارى في أعياد رأس السنة**

المعروفة عند النصارى، فما رأي سماحتكم في ذلك؟

مصطفى علي ـ أمريكا

ـ الجواب: لا يجوز للمسلم ولا للمسلمة مشاركة النصارى أو اليهود أو غيرهم من الكفرة في أعيادهم، بل يجب ترك ذلك؛ لأن من تشبه بقوم فهو منهم، والرسول عليه الصلاة والسلام حذرنا من مشابهتهم والتخلق بأخلاقهم، فعلى المؤمن وعلى المؤمنة الحذر من ذلك، ولا يجوز لهم المساعدة في ذلك بأي شيء، لأنها أعياد مخالفة للشرع، لا يجوز الاشتراك فيها ولا التعاون مع أهلها ولا مساعدتهم بأي شيء، لا بالشاي ولا بالقهوة ولا بغير ذلك كالأواني وغيرها، ولأن الله سبحانه يقول: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ فالمشاركة مع الكفرة في أعيادهم نوع من التعاون على الإثم والعدوان.

كيف يُفك السحر؟

*** السؤال: ما حكم فك السحر بالسحر؟**

ـ الجواب: السحر يُفك بالقرآن والتعوذات الشرعية، كما قال ابن القيم وكما قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ رحمهما الله ـ في كتاب «التوحيد» يقول النبي ﷺ: لما سئل عن النشرة. . قال: «هي من عمل الشيطان». فالنشرة بالسحر هي من عمل الشيطان، فالواجب الحذر من

ذلك، ولكن ينشر عنه بالقرآن والدعوات الطيبة والأدعية المباحة، والنبي ﷺ لما أصابه السحر نشر بقراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين، وأبرأه الله فإذا أصيب الإنسان بشيء من ذلك فعليه أن يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين، في كفيه ثلاث مرات ثم يمسح على وجهه وصدره ثلاث مرات ويكرر ذلك عند النوم وفي كل وقت حتى يبرئه الله. وهذا من أعظم أسباب الشفاء، وإذا قرأ عليه غيره فلا بأس.

حكم تتبع آثار الأنبياء ليصلى فيها أو ليبنى عليها مساجد

*** السؤال: الأماكن التي صلى بها الرسول عليه الصلاة والسلام هل من الأفضل بناء مساجد عليها؟ أم بقاؤها كما هي؟ أو عمل حدائق عامة بها؟**

ـ الجواب: لا يجوز للمسلم تتبع آثار الأنبياء ليصلي فيها أو ليبني عليها مساجد؛ لأن ذلك من وسائل الشرك؛ ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينهى الناس عن ذلك ويقول: «إنما أُهْلِك من كان قبلكم بتتبعهم آثار أنبيائهم»، وقطع رضي الله عنه الشجرة التي في الحديبية التي بويع النبي ﷺ تحتها؛ لما رأى بعض الناس يذهبون إليها ويصلون تحتها؛ حسماً لوسائل الشرك، وتحذيراً للأمة من البدع، وكان رضي الله عنه حكيماً في أعماله وسيرته، حريصاً على سد ذرائع الشرك وحسم أسبابه،

فجزاه الله عن أمة محمد خيراً، ولهذا لم يبن الصحابة رضي الله عنهم على آثاره صلى الله عليه وسلم في طريق مكة وتبوك وغيرهما مساجد؛ لعلمهم بأن ذلك يخالف شريعته، ويسبب الوقوع في الشرك الأكبر، ولأنه من البدع التي حذر الرسول منها عليه الصلاة والسلام، بقوله ﷺ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، وقوله ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم في صحيحه، وكان عليه الصلاة والسلام يقول في خطبة الجمعة: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»، خرجه مسلم في صحيحه والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا الله.

جميع ما يفعله الناس بقدر

*** السؤال: قال تعالى: ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾ هل ما يصيبنا من شر قد كتبه الله لنا؟ وإذا كان الجواب بنعم فما معنى قوله تعالى: ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾؟**

ع. خ. غ ـ عفيف

ـ الجواب: جميع ما يفعله العباد من حسنات وسيئات كله بقدر كما قال

عز وجـل: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ (٤٩) ﴾ وقال سبحانـه: ﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا ﴾. وقال سبحـانـه: ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾ ومع ذلك فالحسنات من فضل الله لأنه هو الذي كتبها ووفق العباد لفعلها، فله الحمد على ذلك، وأما السيئات فهي بقدر الله وأسبابها أفعال العباد ومعاصيهم كما قال عـز وجـل: ﴿ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ ﴾، وقال عز وجـل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾. وهو سبحانه قدر الحسنات والسيئات، ووفق العبد لفعل الحسنات ولم يوفق العصاة لترك السيئات لحكمة بالغة وأسباب يحدثها العباد، وهو سبحانه المحمود على كل حال لكمال علمه وكمال حكمته وعدله.

حكم تعاطي الدواء لدفع البلاء

*** السؤال: ما الحكم في التداوي قبل وقوع الداء كالتطعيم؟**

ـ الجواب: لا بأس بالتداوي إذا خشي وقوع الداء لوجود وباء أو أسباب أخرى يخشى من وقع الداء بسببها فلا بأس بتعاطي الدواء لدفع البلاء الذي يخشى منه لقول النبـي ﷺ في الحديث الصحيح: «من تصبـح بسبع تمرات من تمر المدينة لم يضره سحر ولا سم» وهذا من باب دفع البلاء قبل وقوعه، فهكذا إذا خُشي من مرض وطعم ضد الوباء الواقع

في البلد أو في أي مكان لا بأس بذلك من باب الدفاع، وكما يعالج المرض النازل يعالج بالدواء المرض الذي يخشى منه، لكن لا يجوز تعليق التمائم والحجب ضد المرض أو الجن أو العين لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وقد أوضح عليه الصلاة والسلام أن ذلك من الشرك الأصغر، فالواجب الحذر من ذلك.

معنى حديث «إن الرقى والتمائم والتولة شرك»

*** السؤال: ما معنى الحديث: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك»؟**

ـ الجواب: الحديث لا بأس بإسناده رواه أحمد وأبو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ومعناه عند أهل العلم: أن الرقى التي تكون بألفاظ لا يعرف معناها أو بأسماء الشياطين أو ما أشبه ذلك ممنوعة، والتولة نوع من السحر يسمونه الصرف والعطف، والتمائم ما يعلق على الأولاد عن العين أو الجن، وقد تعلق على المرضى والكبار وقد تعلق على الإبل ونحو ذلك، ويسمى ما يعلق على الدواب الأوتار، وهي من الشرك الأصغر وحكمها حكم التمائم وقد صح عن رسول الله ﷺ: أنه أرسل في بعض مغازيه إلى الجيش رسولاً يقول لهم: لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر إلا قطعت، وهذا من الحجة على تحريم التمائم كلها سواء أكانت من القرآن أم من غيره.

وهكذا الرقى تحرم إذا كانت مجهولة، أما إذا كانت الرقى معروفة،

ليس فيها شرك ولا ما يخالف الشرع فلا بأس بها، لأن النبي ﷺ رقى ورُقي، قال: «لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً» رواه مسلم.

وكذلك الرقية في الماء لا بأس بها، وذلك بأن يقرأ في الماء ويشـربـه المريض، أو يصب عليه، فقد فعل ذلك النبي ﷺ فإنه ثبت في سنن أبي داود في كتاب الطب أنه ﷺ قرأ في ماء لثابت بن قيس بن شماس ثم صبه عليه. وكان السلف يفعلون ذلك، فلا بأس به.

ثانياً :

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

هذا العمل من كبائر الذنوب

*** السؤال: لي صديق كثيراً ما يتحدث في أعراض الناس وقد نصحته ولكن دون جدوى، ويبدو أنها أصبحت عادة عنده، وأحياناً يكون كلامه في الناس عن حسن نية، فهل يجوز هجره؟**

ـ الجواب: الكلام في أعراض المسلمين بما يكرهون منكر عظيم، ومن الغيبة المحرمة، بل من كبائر الذنوب؛ لقول الله سبحانه: ﴿ **وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ** ﴾ الحجرات آية ١٢ ولما روى مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قيل: الله ورسوله أعلم، فقال: «ذكرك أخاك بما يكره»، فقالوا: يا رسول الله، إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهتّه»، وصح عنه ﷺ أنه لما عرج به ، مر على قوم لهم أظفار من نحاس، يخمشون بها وجوههم وصدورهم، فقال: «يا جبريل، من هؤلاء؟ فقال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم»، أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد جيد عن أنس رضي الله عنه، وقال العلامة ابن مفلح: إسناده صحيح، قال: وخرج أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن من الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق».

والواجب عليك وعلى غيرك من المسلمين عدم مجالسة من يغتاب

المسلمين مع نصيحته والإنكار عليه؛ لقول النبي ﷺ : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»، رواه مسلم في صحيحه. فإن لم يمتثل فاترك مجالسته لأن ذلك من تمام الإنكار عليه.

أصلح الله حال المسلمين، ووفقهم لما فيه سعادتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة.

خروج المرأة إلى السوق دون إذن زوجها

*** السؤال: هل للمرأة أن تخرج إلى السوق لشراء أغراض لها ولبناتها دون معرفة زوجها بذلك؟**

ـ الجواب: الواجب على المرأة ألا تخرج إلى السوق ولا غيره إلا بإذن زوجها، ومتى أمكن أن يقضي حاجاتها هو أو غيره من محارمها أو غيرهم، فهو خير لها من الخروج، ومتى دعت الحاجة إلى الخروج بإذن زوجها فالواجب عليها التحفظ مما حرم الله مع الحجاب الكامل لوجهها وغيره لقول الله جل وعلا: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى** ﴾ وقوله سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ** ﴾ الآية، والجلباب: ما تغطي به المرأة رأسها وبدنها فوق ثيابها.

وقوله سبحانه ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ** ﴾ الآية.

من ينكر المنكر ويفعله

* السؤال: ما حكم من يفعل المنكر وهو ينكره على غيره؟ وهل هـذا من الرياء؟

خ. م ـ الدلم

ـ الجواب: الواجب على المسلم إنكار المنكر والحذر منه، وعدم التشبه بمن ذمهم الله وعابهم في قوله سبحانه: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴾ وفي قوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ ﴾ ، وفق الله الجميع.

حكم قول المسلم للمسلم: «يا غبي، يا خبل»

* السؤال: ما حكم قول المسلم لأخيه: «يا غبي، يا خبل» وأمثالها؟ وما حكم قوله لجماعة من الناس: «يا ضعفاء الإيمان» إذا كانت هذه الأقوال تنطبق عليهم؟

فاطمة بنت عبدالله

الجواب: المشروع للمؤمن أن يخاطب إخوانه المسلمين بالألفاظ الحسنة وأسمائهم التي سموا بها، ثم ينصحهم في ما ينتقده عليهم بالأسلوب الحسن، لأن ذلك أقرب إلى قبول النصيحة وبقاء الأخوة الإيمانية لقول الله سبحانه: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ والولـي

ضد العدو، ومن صفات الولي أن يخاطب أخاه بما يسره لا بما يكره ويقول النبي ﷺ «البر حسن الخلق» أخرجه مسلم في صحيحه، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق» أخرجه أبو يعلى وصححه الحاكم.

وقال ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء» أخرجه الترمذي وصححه الحاكم وإسناده جيد.

عليك البدار بالعودة

*** السؤال: أنا طالب عربي مسلم أدرس في أمريكا، لدي ولدان عمرهما «٨ سنوات، و١٢ سنة» ولدي أيضاً ثلاث بنات أعمارهن «٤ سنوات، و٨ سنوات، و١٣ سنة»، فما حكم جلوسهم معي في هذه البلاد مع العلم أنهم يدرسون في المدارس الأمريكية، أي بخلاف نظام مدارس بلادي من ناحية فصل البنات عن البنين ومن ناحية تقيد البنات بالحجاب الشرعي..؟**

- الجواب: الواجب عليك البدار بالسفر إلى بلادك وإدخال أولادك في مدارس بلادك الإسلامية، ولا يجوز لك إدخال أولادك في المدارس الأمريكية لما عليهم من الخطر الكبير في ذلك، ولا يجوز لك البقاء في بلاد الكفر إلا أن تكون ذا علم وبصيرة بدينك وتستطيع إظهاره والدعوة إليه، والتحذير من الشرك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا بريء

من كل مسلم يقيم بين المشركين» وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله من مشرك عملاً بعدما أسلم أو يفارق المشركين» والمعنى حتى يفارق المشركين. ألهمك الله رشدك وكفاك شر نفسك.

الدعوة بالتي هي أحسن

* السؤال: قال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ على من يعود الضمير في قوله تعالى ﴿ وَجَادِلْهُم ﴾؟

- الجواب: يعود على المدعوين والمعنى إدع الناس إلى سبيل ربك، فالضمير في يجادلهم يعني المدعوين سواء كانوا مسلمين أم كفاراً ومثلها قوله تعالى: ﴿ وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾، وأهل الكتاب هم الكفرة من اليهود والنصارى فلا يجوز جدالهم إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم، فالظالم يعامل بما يستحقه.

الاختلاط مع الكفار في العمل

* السؤال: ما حكم مخالطة الكفار في مجال العمل واحترامهم ومحادثتهم؟ جزاكم الله خيراً.

يسري فؤاد - الدنمارك

- الجواب: هذا الأمر فيه تفصيل، إذا كانت المخالطة لا تتضمن المحبة

أو الموالاة فلا حرج فيها إذا دعت الحاجة، أما إذا كانت تتضمن محبة أو موالاة، فهذا لا يجوز، فعليك أن تخالطهم مع البغض في الله والمعاداة في الله، ويمكنك أن تسألهم عن الحاجات التي تريدها وتجيبهم عما يسألون عنه من الأشياء بالخلق الحسن، ولكن لا يوجب ذلك أن تتخذهم أحباباً أو تواليهم، بل البغضاء والمعاداة باقية في القلوب. ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ﴾ الآية.

فالحب في الله والبغض في الله من أوثق عرى الإيمان والمؤمن يحب في الله ويبغض في الله، ولكن لا يمنعه ذلك من الدعوة والتوجيه والإرشاد والنصح مع البغض في الله والمحبة في الله، وهكذا العاصي والفاسق ويوجه على قدر إيمانه فينصح ويوجه للخير مع بغضه في الله على قدر معاصيه التي أظهرها، ومحبته في الله على قدر إيمانه، والكافر يبغض في الله حتى يسلم ويدع ما هو عليه من الباطل، ولكن لا يمنع ذلك من نصيحته وتوجيهه، وإرشاده ودعوته إلى الحق.

لا تحضر مثل هذه المؤتمرات

* السؤال: ما حكم المؤتمرات والندوات لأجل الدعوة وهي:

أ ـ إذا كانت تدعو إلى تقارب الأديان.

ب ـ حضور مؤتمر المرأة لمساواتها بالرجل.

ج ـ إذا كان في الندوة نساء كاسيات عاريات. وهل حضورها يعتبر تأييداً لها؟

مستور مجاهد ـ لندن

ـ الجواب: لا يجوز حضور مثل هذه المؤتمرات إلا لمن يريد الرد على ما فيها من الباطل وعنده القدرة على ذلك. أما من يحضرها ولا ينكر عليها أو ليس عنده الاستعداد لذلك فلا يجوز له حضورها.

لمس الكافر لترجمة معاني القرآن الكريم

*** السؤال: يوجد لدي ترجمة لمعاني القرآن الكريم باللغة الإنجليزية، فهل يجوز أن يمسها الكافر؟**

ـ الجواب: لا حرج أن يمس الكافر ترجمة معاني القرآن الكريم باللغة الإنجليزية، أو غيرها من اللغات؛ لأن الترجمة تفسير لمعاني القرآن، فإذا مسها الكفار، أو من ليس على طهارة فلا حرج في ذلك؛ لأن الترجمة ليس لها حكم القرآن وإنما لها حكم التفسير، وكتب التفسير لا حرج أن يمسها الكفار، ومن ليس على طهارة، وهكذا كتب الحديث والفقه واللغة العربية. والله ولي التوفيق.

هذا العمل منكر ومعصية

* السؤال: قبل عشرين عاماً كنت أسكن البادية، وكنا نقوم برعي الأغنام

وكان لدي كلب ليحمي الأغنام من الذئاب، وذات مرة ذهب الكلب إلى القرية ولم يعد، وأردت أن أخوفه فقمت بجمع الحطب وربطته على ظهر الكلب وأشعلت النار فيه فهرب الكلب والنار مشتعلة فيه حتى أثرت فيه وقد أكلت جانبه وأصبح يعرج حتى مات. آمل من فضيلتكم الإفادة عن هذا العمل وهل علي إثم في ذلك رغم جهلي بذلك؟ وجزاكم الله خيراً.

ع. ق. ع

ـ الجواب: هذا عمل منكر ومعصية لله عز وجل والواجب عليك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى في ذلك وعدم العودة إلى مثله، نسأل الله أن يتوب علينا وعليك.

حكم السلام على الكافر

* السؤال: في هذه الأيام ونتيجة للاحتكاك مع الغرب والشرق، وغالبهم من الكفار، على اختلاف مللهم، نراهم يلقون تحية الإسلام علينا، حينما نقابلهم في أي مكان، فماذا يجب علينا تجاههم؟

عبدالغني محمد ـ لندن

ـ الجواب: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه»، رواه الإمام مسلم في صحيحه.

وقال ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»، متفق

عليه. وأهل الكتاب هم: اليهود والنصارى، وحكم بقية الكفار حكم اليهود والنصارى في هذا الأمر لعدم الدليل على الفرق فيما نعلم.

فلا يبدأ الكفار بالسلام مطلقاً، ومتى بدأ هو بالسلام وجب الرد عليه بقولنا: وعليكم، امتثالاً لأمر الرسول ﷺ، ولا مانع من أن يقال له بعد ذلك كيف حالك وكيف أولادك، كما أجاز ذلك بعض أهل العلم، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، ولا سيما إذا اقتضت المصلحة الإسلامية ذلك، كترغيبه في الإسلام وإيناسه بذلك؛ ليقبل الدعوة، ويصغي لها لقول الله عز وجل: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾، وقوله سبحانه: ﴿ وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾.

معاملة أصحاب الكبائر

*** السؤال: ما القول في معاملة أصحاب الكبائر كاللواط والزنى وغيرها من الذنوب التي جاءت النصوص بالوعيد الشديد لمن يقترفها؟ هل يجوز الكلام مع أصحاب هذه الجرائم؟ وهل يجوز إلقاء السلام عليهم؟ وهل تجوز مصاحبتهم بقصد تذكيرهم بوعيد الله وأليم عقابه إذا كان فيهم بوادر التوبة؟**

عبدالمنعم أحمد ـ لندن

ـ الجواب: من يتهم بهذه المعاصي تجب نصيحته، وتحذيره منها، ومن عواقبها السيئة، وأنها من أسباب مرض القلوب وقسوتها وموتها، وأما

من أظهرها وجاهر بها فالواجب أن يقام عليه حدها، وأن يرفع أمره إلى ولاة الأمور، ولا تجوز صحبتهم ولا مجالستهم، بل يجب هجرهم؛ لعل الله يهديهم ويمن عليهم بالتوبة، إلا أن يكون الهجر يزيدهم شراً، فالواجب الإنكار عليهم دائماً بالأسلوب الحسن، والنصائح المستمرة، حتى يهديهم الله، ولا يجوز اتخاذهم أصحاباً، بل يجب أن يستمر في الإنكار عليهم وتحذيرهم، من أعمالهم القبيحة، ويجب على ولاة الأمور في البلاد الإسلامية أن يأخذوا على أيديهم، وأن يقيموا عليهم الحدود الشرعية، ويجب على من يعرف أحوالهم أن يساعد الدولة في ذلك، لقول الله سبحانه: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾، وقوله عز وجل: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ**﴾، وقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، رواه الإمام مسلم في صحيحه، وقال ﷺ: «الدين النصيحة» قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، أخرجه مسلم أيضاً. والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يمنحهم الفقه في الدين، وأن يوفقهم للتواصي بالحق والصبر عليه، وأن يجمع كلمتهم

على الهدى، ويصلح ولاة أمرهم إنه خير مسؤول.

حكم تعزية من لديهم منكر في العزاء

*** السؤال: هل يجوز الذهاب للعزاء في ميت إذا كان هناك بدع مثل قراءة القرآن مع رفع الكفين قبل إلقاء السلام؟ جزاكم الله خيراً.**

ـ الجواب: السنة زيارة أهل الميت لعزائهم، وإذا كان عندهم منكر، ينكر ويبيّن لهم، فيجمع المعزي بين المصلحتين، ويعزيهم وينكر عليهم وينصحهم، أما مجرد قراءة القرآن فلا بأس بها، فإذا اجتمعوا وقرأ واحد منهم القرآن عند اجتماعهم كقراءة الفاتحة وغيرها، فلا بأس وليس في ذلك منكر، فقد كان النبي ﷺ إذا اجتمع مع أصحابه يقرأ القرآن، فإذا اجتمعوا في مجلسهم للمعزين وقرأ واحد منهم أو بعضهم شيئاً من القرآن فهو خير من سكوتهم، أما إذا كان هناك بدع غير هذا كأن يصنع أهل الميت طعاماً للناس يعلمون وينصحون لترك ذلك فعلى المعزي إذا رأى منكراً أن يقوم بالنصح. يقول جل وعلا: ﴿**وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ**﴾ ويقول جل وعلا: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

أما قول السائل: أن المعزي يرفع اليدين ويقرأ القرآن قبل الدخول والسلام فهذا بدعة وليس له أصل، أما إذا قرأ واحد عنهم القرآن على الجميع للفائدة فلا بأس.

العلم مقدم على الدعوة

*** السؤال: ما الذي يقدم على الآخر العلم أم الدعوة إلى دين الله؟ وإذا كان مع الشخص علم قليل فهل يتصدى للدعوة؟ جزاكم الله خيراً.**

ـ الجواب: العلم مقدم على الدعوة، فلا دعوة إلا بعلم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي**﴾، فالدعوة شرطها العلم، فعلى المسلم أن يبدأ في التفقه في الدين ثم يدعو حسب علمه، ولا يزيد على ما عنده من علم، ولا يدعو إلى شيء لا يعلمه، ولا ينهى عن شيء لا يعلمه، وإنما تكون دعوته مقيدة بالعلم وبالبصيرة.

﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾

*** السؤال: لي صديق يحلق اللحية وقد أنكرت عليه ذلك فقال: «إن نظام الجيش الذي أعمل به في بلدي يجبرني على حلق اللحية».. فهل يجوز له ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.**

لطفي ـ أبو أيمن

الجواب: بسم الله والحمد لله.. إذا كانوا يلزمونه بذلك فلا يعمل وعليه أن يستقيل إن كان صادقاً، فإما أن يعفوه من حلق اللحية وإلا فعليه أن يستقيل وسيرزقه الله عملاً أبرك من عملهم، ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾..

بكاؤك.. فضل من الله

*** السؤال: عندما أقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمام الناس أشعر بخشوع غير طبيعي خاصة عندما أكون مع الذين وعظتهم، وأحياناً أبكي من خشية الله، بخلاف ذلك عندما أكون وحدي، فهل هذا يعتبر من الرياء والنفاق؟ وهل لي أن أترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوف الرياء وإحباط العمل؟**

س. ف

ـ الجواب: عليك أن تجتهد في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وألا تدع ذلك، فإن الشيطان يحب أن تدع ذلك، وقد يزين لك أن عملك هذا من أجل أن يمدحك الناس، فاتق الله، وادع إلى الله واجتهد في الإخلاص، وسل ربك يعينك وقل «اللهم أعني على ذكرك وشكرك» ولا تطع الشيطان في ذلك، وخشوعك وبكاؤك إن كان من غير قصد أو هدف ليمدحك الناس، فهذا فضل من الله.

تخفيف شعر الحاجب

* **السؤال: ما حكم تخفيف الشعر الزائد من الحاجب؟**

- الجواب: لا يجوز أخذ شعر الحاجبين ولا التخفيف منهما، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إنه لعن النامصة والمتنمصة»، وقد بين أهل العلم أن أخذ شعر الحاجبين من النمص..

زيارة النساء للقبور

* **السؤال: ما حكم زيارة المرأة للقبور؟**

- الجواب: لا يجوز للنساء زيارة القبور لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور ولأنهن فتنة، وصبرهن قليل فمن رحمة الله وإحسانه أن حرم عليهن زيارة القبور حتى لا يفتن ولا يفتن.

أصلح الله حال الجميع.

عليك بإزالة الوشم قدر المستطاع

*** السؤال: فتاة في وجهها وشم، وهي تائبة من هذا الوشم، وتريد إزالته ولكنها لا تستطيع وهي تتضايق منه، فماذا عليها؟ جزاكم الله خيراً.**

ح. حمد

ـ الجواب: بسم الله، والحمد لله.. هذا الوشم قد يقع من بعض الرجال والنساء، والإثم على من فعله وليس عليها هي، الإثم على أهلها إذا كانوا يعلمون أنه محرم، أما إذا كان الإنسان يستطيع إزالته فيزيله، وإذا كان لا يستطاع من جهة الأطباء إزالته، فالحمد لله هو معذور لا يستطيع، قال جل وعلا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

احذروا اتباع الهوى

*** السؤال: ما مدى صحة الحديث «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»؟**

عبدالله. م

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله. الحديث هذا صححته جماعة وأضعفته جماعة. ومما قال صاحب الحجة: لا يؤمن المؤمن إيماناً كاملاً حتى يكون هواه تبعاً لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم. أما إذا كان يهوى الزنى ويفعل المعاصي يكون إيمانه ناقصا، وكذلك إن كان يهوى الغيبة أو النميمة، أو يفعلها يكون إيمانه ناقصاً.. فلا يكون إيمانه كاملاً حتى يكون هواه وميله تبعاً لما جاء به صلى الله عليه وسلم وإذا تابع هواه وأطاع الشيطان فهذا نقص في الإيمان. وهذا النقص قد يرتقي به إلى الكفر فإذا وافق هواه في عبادة غير الله وفي الاستهزاء بالدين أو سبه أو استحل ما حرم الله انتقل إلى الكفر وصار مرتداً عن الإسلام، نسأل الله السلامة.

فقه الواقع

*** السؤال: ظهر بعض الدعاة في هذا الزمان يقولون: لا بد من ترك العلم بأمور الواقع وتعلم العلم السلفي وترك فقه الواقع، فما رأي سماحتكم في هذا القول؟**

عامر سعيد ـ أمريكا

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله. . فقه السلف فيه علم الواقع، فالسلف أعلم منا وخير منا، وهم يعرفون العلم الشرعي ومنه علم الواقع، وعلم الواقع ليس شيئاً جديداً فهو معرفة الحقيقة التي تحكم عليها، لا تحكم على أن هذا العقد فاسد حتى تعرف حقيقته، أو أنه صحيح حتى تعرف حقيقته، ولا تحكم على فلان أنه كافر حتى تثبت عنه ذلك، فمعرفة الواقع والحقيقة سبقنا إليها السلف وجاء بها الرسل عليهم الصلاة والسلام ولا يجوز أن يحكم الإنسان بغير علم يقول الله جل وعلا: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ** . . ﴾ الآية.

ويقول سبحانه عن الشيطان: ﴿ **إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾. وفقه الواقع ليس جديداً، ومعرفة الواقع معرفة ما يجب على الناس من صلاة وصوم وزكاة ومعاملات وإسلام وردة وغير ذلك.

فالواجب على الإنسان أن يعرف الأدلة على ما يحكم به، والرسل هم

السبق إلى هذا ثم أتباعهم بإحسان، ومنه السلف الصالح أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام.

الاتصال بالشباب من أجل الدعوة

*** السؤال: هناك بعض الدعاة من يذهب إلى الشباب في أماكن تجمعهم، ولهم في ذلك أساليب تؤدي بفضل الله إلى رجوعهم واستقامتهم ما رأيكم ـ جزاكم الله خيراً ـ في الذهاب لهؤلاء الشباب، وما الأسلوب الأمثل؟**

عبدالمعطي أحمد

ـ الجواب: هذا الأمر طيب، فإذا تيسر من يرشدهم ويخالطهم فله أجر عظيم، ونحن نؤيد هذا الرأي في الاتصال بالشباب في تجمعهم وإرشادهم، وهذا الأمر من أهم المهمات ومن أهم الواجبات على الدعاة ممن يستطيع ذلك.

النظر إلى النساء المتبرجات

*** السؤال: ما حكم الشرع فيمن ينظر إلى النساء المتبرجات في الطريق العام؟**

ماهر ـ بيروت

ـ الجواب: الواجب على المسلم غض البصر وإنكار المنكر لقول الله عز وجل ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ** ﴾ وقوله سبحانه: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾.

وقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» خرجه مسلم في صحيحه، والواجب على النساء المتبرجات أن يتقين الله ويستجبن ويسترن محاسنهن لقول الله عز وجل: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى** ﴾.

والتبرج هو إظهار المحاسن والمفاتن من المرأة، رأسها ووجهها وعنقها ونحو ذلك، وعلى ولاة الأمور وأهل الحسبة أن ينكروا ذلك عليهن وأن يعاقبوا من لا يرتدع منهن من ذلك حتى يلتزمن بالحشمة والحجاب، أصلح الله حال الجميع.

بدع محدثة في الدين

* السؤال: ما حكم الاحتفال بمرور سنة أو سنتين مثلاً أو أكثر أو أقل من السنين لولادة الشخص، وهو ما يسمى بعيد الميلاد.. أو إطفاء الشمعة؟ وما حكم حضور ولائم هذه الاحتفالات؟ وهل إذا دعي الشخص إليها يجيب الدعوة أم لا؟ أفيدونا أثابكم الله.

ـ الجواب: قد دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على أن الاحتفال

بالمولود من البدع المحدثة في الدين، ولا أصل لها في الشرع المطهر، ولا تجوز إجابة الدعوة إليها لما في ذلك من التأييد للبدع والتشجيع عليها.. وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾. وقال سبحانه: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ (١٨) إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ**﴾.

وقال سبحانه: ﴿**اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ**﴾.

وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». أخرجه مسلم في صحيحه. وقال عليه الصلاة والسلام: «خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة».. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ثم إن هذه الاحتفالات مع كونها بدعة منكرة لا أصل لها في الشرع، هي مع ذلك فيها تشبه باليهود والنصارى لاحتفالهم بالموالد وقد قال عليه الصلاة والسلام محذراً من سنتهم وطريقتهم: «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه؛ قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟.. قال: فمن؟» أخرجاه في الصحيحين.. ومعنى قوله «فمن»، أي فمن المعني بهذا الكلام سواهم. وقال صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم» والأحاديث في هذا المعنى معلومة كثيرة، وفق الله الجميع لما يرضيه.

وجوب مراعاة إشارات المرور في جميع الطرق

الحمد لله والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد.

فنظراً إلى وقوع التساهل من بعض قائدي السيارات في تجاوز إشارات المرور فإني أنبه جميع قائدي السيارات بأن الواجب عليهم مراعاة هذه الإشارات والحذر من تجاوزها لما يترتب على تجاوزها من أخطار كثيرة وحوادث مؤلمة لا تخفى على كل من له أدنى معرفة بالواقع، والواجب على المسؤولين التحذير من ذلك ومراقبة ما يقع من بعض قائدي السيارات من المخالفات وتأديبهم بما يردعهم محافظة على أرواح الناس وأموالهم وأبشارهم والله سبحانه يقول في كتابه العظيم: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ الآية.

ويقول سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ ويقول سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» ويقول صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة، قيل لمن يا رسول الله؟ قال لله، ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» ويقول صلى الله عليه وسلم: «على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية الله عز وجل» الحديث ولا شك أن

السمع والطاعة لولاة الأمور في هذه الإشارات أمر واجب لأنها من المعروف ومن المصلحة العامة فلا تجوز معصية ولي الأمر في ذلك.. وفق الله ولاة أمرنا لكل خير وأصلح أحوال المسلمين جميعاً ووفقهم لما فيه صلاح أمورهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة إنه خير مسؤول وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حكم لبس القبعات

*** السؤال : ما حكم استعمال القبعات التي انتشرت بين الشباب وصغار السن، حيث هناك من لا يجيزها ويذكر أنها من باب التشبّه بلباس الكفار. أفتونا مأجورين؟**

محمد أحمد العلي

- الجواب : إذا كانت القبعات المذكورة من زي الكفرة حرّم على المسلم لَبسها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «من تشبّه بقوم فهو منهم»، رواه الإمام أحمد بإسناد حسن من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والله ولي التوفيق.

ثالثاً :

باب الطهارة

الأمر واسع

* السؤال: إنني رجل في البادية وبها مطر ووحل، وبيتي من الشعر، ولم أستطع الخروج من المنزل ثلاثة أيام، وعليّ جنابة ما الذي أفعله من أجل الصلاة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

مناحي. م

ـ الجواب: بسم الله، والحمد لله، الأمر واسع في ذلك، فإن كان لديك ماء فاغتسل به بعد تدفئته، إن كان بحاجة إلى تدفئة ولا تتيمم، أما إذا لم يكن عندك ماء ولم تجد ماءً في الخارج بالكلية والماء بعيد فعليك أن تتيمم من تراب البيت وتصلي. أما إذا كان هناك مطر في مناقع أو ماء قريب فإنك تخرج، والوحل لا يضر، فتمشي في الوحل وبعد ذلك تغسل رجليك والحمد لله.

هذا الحديث ضعيف

* السؤال: ما صحة حديث «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»؟ وهل الأمر على الوجوب أم على الاستحباب، ولماذا؟

سامي الغيهب ـ الرياض

الجواب: الحديث المذكور ضعيف؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ في أحاديث أخرى ما يدل على استحباب الغسل من تغسيل الميت، أما حمله فلم يصح في الوضوء منه شيء، ولا يستحب الوضوء من حمله لعدم الدليل على ذلك.

بدن الجنب طاهر

*** السؤال: إذا كان عليّ غسل جنابة ولكنني ارتديت ملابس نظيفة قبل الغسل ثم ذهبت لمكان آخر واغتسلت ثم لبست ملابسي نفسها، فهل تنجس بذلك أم هي طاهرة؟ جزاكم الله خيراً.**

- الجواب: بسم الله والحمد لله.. لا حرج في ذلك لأن بدن الجنب طاهر، وهكذا المني طاهر، فإذا كانت الملابس المذكورة لم تصبها نجاسة فلا حرج في إعادة لبسها بعد الغُسْل، وفق الله الجميع.

هذا غسل المحادة

*** السؤال: سماحة الشيخ: هل هناك حدود لغسل المرأة المحادة ـ التي في الحداد ـ رأسها؟ وماذا عليها لو دهنت رأسها بمواد الدهون والكريمات المعطرة؟ جزاكم الله خيراً.**

- الجواب: بسم الله والحمد لله، لا حرج في غسل المحادة رأسها في أي وقت كان بالسدر أو غيره مما ليس فيه طيب، أما دهنه أو غسله

بشيء فيه طيب فلا يجوز لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى المحادة أن تمس الطيب، إلا شيئاً من البخور عند غسلها من الحيض.

الجنب لا يقرأ القرآن

*** السؤال: هل الجنب يقرأ كتاب الله غيبـاً؟ وإذا لم يجز ذلك فهـل يستمع له؟ جزاكم الله خيراً.**

ـ الجواب: الجنب لا يجوز له قراءة القرآن لا من المصحف ولا عن ظهر قلب حتى يغتسل، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ، أنه كان لا يحجزه عن القرآن إلا الجنابة، أما الاستماع لقراءة القرآن فلا حرج في ذلك للجنب، بل يُستحب له ذلك، لما فيه من الفائدة العظيمة من دون مس المصحف ولا قراءة منه للقرآن. والله ولي التوفيق.

مسائل أخرى

هذا الصابون نجس

* السؤال: يوجد في أمريكا أنواع من الصابون يدخل في تركيبها دهن الخنزير، فهل يجوز لنا استعمالها؟ وهل التحريم يشمل عدم الاستفادة من دهنه في أشياء لا تؤكل؟

محمد الجضعي
لوس انجلوس
الولايات المتحدة الأمريكية

ـ الجواب: إذا كان الصابون فيه شيء من شحم الخنزير فلا يجوز استعماله لأنه نجس بإجماع المسلمين.

الذكر بالقلب مشروع في كل مكان

* السؤال: مطلوب من الإنسان ذكر الله في كل وقت، وعلى كل حال إلا في أماكن نهي عن ذكر الله فيها، كالحمام مثلاً، فهل يقطع الإنسان ذكر الله في الحمام بتاتاً، حتى ولو في قلبه؟

ـ الجواب: الذكر بالقلب مشروع في كل زمان ومكان، في الحمام وغيره، وإنما المكروه في الحمام ونحوه: ذكر الله باللسان؛ تعظيماً له

سبحانه، إلا التسمية عند الوضوء، فإنه يأتي بها إذا لم يتيسر الوضوء خارج الحمام؛ لأنها واجبة عند بعض أهل العلم، وسنة مؤكدة عند الجمهور.

غسل البقعة المصابة بالنجاسة

*** السؤال: أحياناً يسقط البول على ملابسي، فأقوم بغسل البقعة التي أصابتها النجاسة، فهل يطهر اللباس ويجوز لي الصلاة به أم يجب عليّ غسل اللباس كله؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.**

ع. ن. ا ـ الرياض

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله.. يجب عليك غسل البقعة التي أصابتها النجاسة فقط، ولا يلزمك غسل بقية اللباس، وفق الله الجميع.

طريقة التيمم

*** السؤال: أرجو من سماحتكم أن تبينوا لنا طريقة التيمم الصحيحة.**

ـ الجواب: التيمم الصحيح مثل ما قال الله عز وجل في سورة المائدة: **﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ... ﴾** [المائدة: ٦] المشروع ضربة واحدة للوجه والكفين وصفة ذلك أنه يضرب التراب بيده ضربة واحدة ثم يمسح بها وجهه وكفيه كما في

الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعمار بن ياسر رضي الله عنه: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ومسح بهما وجهه وكفيه» ويشترط أن يكون التراب طاهراً، ولا يشرع مسح الذراعين بل يكفي مسح الوجه والكفين للحديث المذكور. ويقوم التيمم مقام الماء في رفع الحدث على الصحيح، فإذا تيمم صلى بهذا التيمم النافلة والفريضة الحاضرة والمستقبلة ما دام على طهارة حتى يحدث أو يجد الماء إن كان عادماً له أو حتى يستطيع استعماله إذا كان عاجزاً عن استعماله، فالتيمم طهور يقوم مقام الماء كما سماه النبي ﷺ طهوراً.

رابعاً :

باب الصلاة

صلاة الجماعــة

الصلاة بالمستشفى

*** السؤال: تقام في المستشفى عدة جماعات للصلاة والمساجد قريبـة، فهل يلزم من بقربها الذهاب للمسجد ؟ أم نكتفي بهذه الجماعات داخل المستشفى؟**

- الجواب: هذا فيه تفصيل: فالذي لا بد من وجوده في المستشفى كالحارس ونحوه أو المريض الذي لا يستطيع الوصول إلى المسجد فإنه لا يجب عليه الخروج إلى المسجد، بل يصلي في محله مع الجماعة التي يستطيع الصلاة معها، أما من يستطيع الوصول إلى المسجد فإنه يجب عليه ذلك عملاً بالأدلة الشرعية ومنها قوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما العذر؟ قال: «خوف أو مرض». رواه ابن ماجة والدارقطني وصححه ابن حبان والحاكم وإسناده صحيح.

عليكم أن تصلوا جماعة

*** السؤال: إذا دخل المسجد عدة أشخاص ووجدوا شخصاً يصلي منفرداً وقد مضى بعض صلاته ،هل يقتدون به إماماً لهم؟ أو يتقدم بهم واحد منهم ؟أفيدونا.**

ـ الجواب: الحمد لله، إن المشروع لهؤلاء أن يصلوا جماعة، بل هو الواجب عليهم فإن رأوا أن من سبقهم أهل للإمامة وصلوا خلفه فلا بأس، وعليهم أن يقضوا ما فاتهم بعد سلامه.

لا يجوز لأحد أن يحجز مكاناً في المسجد

*** السؤال: سائل يسأل عن حجز الأماكن يوم الجمعة وحبسها لأناس خلف الإمام ومنع من جاء ليجلس فيها.. الخ، وعن موقف المأمومين خلف الجنازة.**

ـ الجواب: المسجد لمن سبق، فلا يجوز لأحد أن يحجز مكاناً في المسجد، ولهذا قال النبي ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» أي لاقترعوا، فحجزه أمر لا يجوز وهو غصب للمكان ولا حق لمن غصبه، فالسابق أولى منه وأحق به حتى يتقدم الناس إلى الصلاة بأنفسهم.

والناس في الجنائز يكونون خلف الإمام والجنائز يتسامح في صفوفها لما روى أبو داود والترمذي وابن ماجة ـ رحمهم الله ـ عن مالك بن هبيرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» ولهذا كان مالك المذكور رضي الله عنه إذا استقل الجماعة جعلهم ثلاثة صفوف ولو كانت غير تامة.

من أحكام صلاة الجماعة

*** السؤال: يوجد اثنان في صلاة الجماعة فقدم فرد ثالث بعد دخولهما في الصلاة فتقدم الإمام لأنه لا يوجد مكان بالخلف حتى يرجع أحد الرجلين، فهل يجوز للإمام أن يتقدم خاصة أننا نعلم من الحديث أن رسول الله ﷺ وجه بأن يتأخر واحد من الشخصين ولا يتقدم الإمام؟**

ـ الجواب: إذا كان الإمام في محل يمكنه أن يصلي فيه ويتأخران تأخرا وصليا خلفه، أما إن كان الإمام في محل لا يمكن تأخيرهما فيه فإنه يتقدم هو ولا حرج، وعلى كل حال فالمشروع في مثل هذه المسألة أن يكون الرجلان خلفه سواء تقدم هو أو تأخرا عنه وإن صلوا جميعاً صفاً واحداً وهما عن يمينه أو أحدهما عن يمينه والثاني عن شماله صحت الصلاة وتركوا الأفضل، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي وحده فجاء جابر وجبار فوقفا عن يمينه وعن شماله فأخرهما وجعلهما خلفه وهكذا قصته مع أنس واليتيم جعلهما خلفه.

قطع الراتبة إذا أقيمت الصلاة

* السؤال: رجل دخل المسجد لأداء سنة الظهر، فلما كبّر أقيمت الصلاة.. هل يقطع صلاته أو يكملها؟ أرجو توضيح هذه المسألة.

- الجواب: إذا أقيمت الصلاة وبعض الجماعة يصلي تحية المسجد أو الراتبة، فإن المشروع له قطعها والاستعداد لصلاة الفريضة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يتمها خفيفة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ وحملوا الحديث المذكور على مَنْ بدأ في الصلاة بعد الإقامة.

والصواب القول الأول، لأن الحديث المذكور يعم الحالتين ولأنه وردت أحاديث أخرى تدل على العموم وعلى أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام لما رأى رجلاً يصلي والمؤذن يقيم الصلاة، أما الآية الكريمة فهي عامة والحديث خاص، والخاص يقضي على العام ولا يخالفه كما يعلم ذلك من أصول الفقه ومصطلح الحديث لكن لو أقيمت الصلاة وقد ركع الركوع الثاني فإنه لا حرج في إتمامها، لأن الصلاة قد انتهت ولم يبق منها إلا أقل من ركعة. والله ولي التوفيق.

صل في المسجد أنت وأولادك

*** السؤال: إذا كان الأب يريد أن يصلي الصلاة المكتوبة ومعه اثنان من الأبناء لم يبلغا سن التكليف فأين مكانهما من الصف؟ هل يجعلهما عن يمينه وهو إمامهما ؟ أم خلفه وبهم تنعقد الجماعة؟ نرجو توضيح هذه المسألة بارك الله فيكم؟**

م. ع. البدراني

ـ الجواب: المشروع أن يجعلهما خلفه إذا كانا قد بلغا سبع سنين فأكثر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أم أنساً ويتيماً وجعلهما خلفه في النافلة لما زار جدة أنس ضحى، لكن ليس له أن يصلي في البيت، بل يجب عليه أن يصلي مع المسلمين في المساجد هو وأبناؤه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**»، قيل لابن عباس رضي الله عنهما : «ما العذر قال: خوف أو مرض»، ولأنه صلى الله عليه وسلم سأله رجل أعمى قائلاً: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي ؟ فقال له صلى الله عليه وسلم: «هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال: نعم، قال: فأجب» وفي رواية أخرى «لا أجد لك رخصة» وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً أن يؤم الناس ثم انطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم» وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها ـ يعني الصلاة في الجماعة ـ إلا منافق أو مريض» والله ولي التوفيق.

الجماعة أفضل

*** السؤال: عندنا في المنطقة الجنوبية تتفرق المنازل والأحياء فوق المناطق الجبلية بحيث يبعد المنزل عن مكان الصلاة جماعة بمسافة شاقة، فهل على المصلي شيء إذا أراد أن يصلي في بيته؟**

ع. عسيري

ـ الجواب: يجب على أهل القرية أن يتعاونوا في إقامة المساجد حتى يصلوا فيها جماعة، فإذا كان الإنسان في حي بعيد لا يسمع النداء جاز له أن يصلي مع من حوله في محل يخصهم إذا كانوا لا يسمعون النداء كما قال النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا بعذر». وسماع النداء يكون بغير المكبرات، أما إذا كان لا يسمع النداء وشق عليه السعي فعليه أن يصلي في مكان الجماعة القريبة منه أو يصلي وحده، وإن تحملوا المشقة وصلوا مع الناس فهو أفضل فكل خطوة يرفع بها درجة، ويحط بها عنهم خطيئة، ويكتب لهم بها حسنة، فهو فضل عظيم.

هذا الحديث ضعيف

*** السؤال: أفيدونا ـ جزاكم الله خيراً ـ عن صحة هذا الحديث: «من صلى في مسجدي هذا أربعين صلاة لا تفوته صلاة دخل الجنة».**

أبو رائد

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله، هذا الحديث ضعيف وقد جاء فيه: «من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته التكبيرة الأولى كتب له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق»، وهو حديث ليس بصحيح وإن صححه بعضهم فهو حديث ضعيف، لكن الصلاة في مسجد النبي ﷺ فيها خير عظيم، يقول النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». فالصلاة في

المسجد النبوي مضاعفة ،لكن هذا اللفظ الذي فيه براءة من النار والعذاب والنفاق ليس بصحيح.

من دخل الصلاة منفرداً هل يكون إماماً؟

*** السؤال: إذا دخلت المسجد بعد انتهاء الجماعة من الصلاة، وأقمت الصلاة وكبرت تكبيرة الإحرام وجاء من بعدي رجل ودخل معي في صلاتي وأنا لم أنو بذلك، هل تصح صلاته أم لا؟**

ـ الجواب: الصواب أن المشروع لك أن تنوي الإمامة حين دخول واحد أو أكثر معك في الصلاة، لأن الجماعة مطلوبة وفيها فضل عظيم، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك إنما يصح في النافلة، والصواب أنه يصح في الفرض والنفل لأن الأصل أنهما سواء في الأحكام إلا ما خصه الدليل، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي في الليل وحده في بيت ميمونة ـ خالة ابن عباس ـ رضي الله عنهم جميعاً، فقام ابن عباس فتوضأ، وصف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأداره النبي عن يمينه وصلى به.. متفق عليه.

وروى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي وحده، فجاء جابر وجبار فصفا عن يمينه وشماله فجعلهما خلفه وصلى بهما، وهذان الحديثان يدلان على ما ذكرنا، كما يدلان على أن الواحد يكون عن يمين الإمام، والاثنين فأكثر يكونان خلفه.

حديث . . لا صلاة لجار المسجد

*** السؤال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» هل هو حديث صحيح أم قول مأثور؟ وهو قول فيه تشدد فالدين يسر وليس بعسر فما قول سماحتكم؟**

ـ الجواب: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، هذا حديث رواه الإمام أحمد والدارقطني والحاكم والطبراني والديلمي كلهم بأسانيد ضعيفة، قال الحافظ ابن حجر: «ليس له إسناد ثابت وإن اشتهر بين الناس» فهو حديث ضعيف عند أهل العلم. . وعلى فرض صحته فمعناه محمول على أنه لا صلاة كاملة لجار المسجد إلا في المسجد لأن الأحاديث الصحيحة قد دلت على صحة صلاة المنفرد لكن مع الإثم إن لم يكن له عذر شرعي، لأن الصلاة في المسجد مع جماعة المسلمين واجبة لأحاديث أخرى غير الحديث المسؤول عنه، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» خرجه ابن ماجة والدارقطني وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم للأعمى الذي استأذنه أن يصلي في بيته واعتذر بأنه ليس له قائد يلازمه: «هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب» خرجه مسلم في صحيحه.

إذا سمع الإمام وهو راكع بمن يدخل المسجد فلا يعجل بالرفع

*** السؤال: إذا كان الإمام في الركوع وسمع بعض المصلين يسرعـون لإدراك الركوع، فهل يجوز له أن ينتظر؟ أم لا؟**

ـ الجواب: الأفضل للإمام في هذه الحال ألا يعجل بالرفع. . لكن على وجه لا يشق على المأمومين الذين معه، حتى يدرك من أحس بدخولهم الركوع معه حرصاً على إدراكهم الركعة. . وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على استحباب ذلك.

المسبوق يكون إماماً

*** السؤال: دخل رجل المسجد بعد تسليم الإمام والمصلين، ولكنه وجد مسبوقاً يتم صلاته فوقف بجانبه ليجعل المسبوق إمـامـاً له لينال ثواب الجماعة، فهل يجوز له ذلك أم لا يكون المسبوق إمـامـاً، وهل الصلاة التي أداها هذا الرجل مع المسبوق صحيحة؟**

ـ الجواب: إذا دخل المسبوق المسجد وقد صلى الناس ووجد مسبوقـاً يصلي، شرع له أن يصلي معه ويكون عن يمين المسبوق حـرصـاً على فضل الجماعة، وينوي المسبوق الإمامة ولا حرج في ذلك فـي أصـح قولي العلماء، وهكذا لو وَجَد إنسانـاً يصلي وحده بعدما سلّم الإمام

شرع له أن يصلي معه، ويكون عن يمينه تحصيلاً لفضل الجماعة وإذا سلّم المسبوق أو الذي يصلي وحده قام هذا الداخل فكمل ما عليه لعموم الأدلة الدالة على فضل الجماعة ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما رأى رجلاً دخل المسجد بعد انتهاء الصلاة قال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟

صلاة تطوع

المصطفى ﷺ كان يؤدي الرواتب في بيته

*** السؤال: هل كان رسول الله ﷺ يؤدي السنن الراتبة في بيته بصفة مستمرة؟ وهل أداؤها في البيت أفضل من المسجد؟**

ـ الجواب: نعم، كان النبي ﷺ يؤدي الرواتب في بيته في حالة الحضر، وأما في حالة السفر فإنه ﷺ لم يكن يصلي الرواتب سوى راتبة الفجر، فإنه ﷺ ما كان يتركها لا حضراً ولا سفراً، فأداء السنن الرواتب في البيوت أفضل من أدائها في المساجد لفعله ﷺ وقوله: «أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة» وهذا في حق الإمام ظاهر وأما المأموم فإنه يؤديها في بيته ثم يذهب إلى المسجد مبكراً ويصلي تحية المسجد ثم يجلس ينتظر الصلاة.

قضاء السنن الرواتب

*** السؤال: إذا انشغل الإنسان عن راتبة الظهر ولم يذكرها إلا بعد العصر هل يصليها كما فعل الرسول ﷺ؟ أم يؤجلها إلى الليل أو إلى الغد؟**

ص.م

ـ الجواب: إذا فات المسلم سنة الظهر القبلية صلاها بعد الصلاة وإذا لم يذكر إلا بعد العصر فإنه لا يصليها بعد العصر، لأن ذلك وقت نهي عن الصلاة، والنبي ﷺ صلاها بعد العصر ونهى عنها غيره، فدل ذلك على أن ذلك من خصائصه ﷺ لأن أم سلمة رضي الله عنها سألته لما رأته يصلي بعد العصر فأخبرها أنها سنة الظهر شغل عنها، فقالت: أفنصليها إذا فاتتنا؟ فقال: «لا» أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح، ولا يصليها بعد الليل ولا يصليها في الليل لأنها سنة فات محلها.

الصلاة قبل العصر

*** السؤال: أصلي قبل العصر أربع ركعات، فهل أفصل بينهما؟ أم أتمها أربعاً ثم أسلم؟ أفيدونا، والسلام عليكم.**

صالح الحربي ـ الخرج

ـ الجواب: يشرع لكل مسلم ومسلمة أن يصلي قبل العصر أربع ركعات يسلم من كل اثنتين لقول النبي ﷺ: «رحم الله امرأ صلى أربعاً قبل

العصر» ولقوله ﷺ : «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» والله ولي التوفيق.

صلاة الرغائب بدعة

*** السؤال: يخص بعض الناس شهر رجب ببعض العبادات كصلاة الرغائب وإحياء ليلة «٢٧» منه، فهل لذلك أصل في الشرع؟ جزاكم الله خيراً.**

ـ الجواب: تخصيص رجب بصلاة الرغائب أو الاحتفال بليلة «٢٧» منه يزعمون أنها ليلة الإسراء والمعراج كل ذلك بدعة لا يجوز، وليس له أصل في الشرع، وقد نبه على ذلك المحققون من أهل العلم، وقد كتبنا في ذلك غير مرة وأوضحنا للناس أن صلاة الرغائب بدعة، وهي ما يفعله بعض الناس في أول ليلة جمعة من رجب، وهكذا الاحتفال بليلة «٢٧» اعتقاداً أنها ليلة الإسراء والمعراج، كل ذلك بدعة لا أصل له في الشرع، وليلة الإسراء والمعراج لم تعلم عينها، ولو علمت لم يجز الاحتفال بها لأن النبي ﷺ لم يحتفل بها وهكذا خلفاؤه الراشدون وبقية أصحابه رضي الله عنهم، ولو كان ذلك سنة لسبقونا إليها.

والخير كله في اتباعهم والسير على منهاجهم كما قال عز وجل: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾، وقد صح عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته، وقال

عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه مسلم في صحيحه. ومعنى فهو رد أي مردود على صاحبه، وكان ﷺ يقول في خطبه «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» أخرجه مسلم أيضاً، فالواجب على جميع المسلمين اتباع السنة والاستقامة عليها والتواصي بها والحذر من البدع كلها عملاً بقول الله عز وجل: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ وقوله سبحان: ﴿ وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ وقول النبي: «الدين النصيحة. قيل لمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم» أخرجه مسلم في صحيحه، أما العمرة فلا بأس بها في رجب لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: اعتمر في رجب، وكان السلف يعتمرون في رجب، كما ذكر الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ـ في كتابه اللطائف عن عمر وابنه وعائشة رضي الله عنهم. ونقل عن ابن سيرين أن السلف كانوا يفعلون ذلك. والله ولي التوفيق.

التنقل بين المساجد

*** السؤال: ما حكم التنقل بين المساجد في صلاة التراويح والقيام؟ فكل ليلة في مسجد طلباً لحسن الصوت؟**

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله: لا أعلم في هذا بأساً، وإن كنت أميل

إلى أنه يلزم المسجد الذي يطمئن قلبه فيه ويخشع فيه، لأنه قد يذهب إلى مسجد آخر لا يحصل له فيه ما حصل في الأول من الخشوع والطمأنينة، فأنا أرجح حسب القواعد الشرعية أنه إذا وَجَد إماماً يطمئن إليه ويخشع في صلاته وقراءته يلزم ذلك أو يكثر من ذلك معه، والأمر في ذلك واضح لا حرج فيه بحمد الله، فلو انتقل إلى إمام آخر لا نعلم فيه بأساً إذا كان قصده الخير وليس قصده شيئاً آخر من رياء أو غيره، لكن الأقرب من حيث القواعد الشرعية أنه يلزم المسجد الذي فيه الخشوع والطمأنينة وحسن القراءة أو فيه تكثير المصلين بأسبابه إذا صلى فيه كثر المصلون بأسبابه يتأسون به، أو لأنه يفيدهم وليس عندهم من يفيدهم ويذكرهم بعض الأحيان، أو يلقي عليهم درساً، بمعنى أن يحصل لهم بوجوده فائدة، فإذا كان هكذا فكونه في هذا المسجد الذي فيه الفائدة منه أولى من غيره، أو كونه أقرب إلى خشوع قلبه والطمأنينة وتلذذه بالصلاة في ذلك المسجد فهو حسن مطلوب والله أعلم.

التخفيف في الصلاة

*** السؤال: هل على الإمام مراعاة حال الضعفاء من كبار السن ونحوهم في صلاة التراويح؟**

- الجواب: بسم الله والحمد لله، هذا أمر مطلوب في جميع الصلوات، في التراويح وفي الفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم: «أيكم أم الناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والصغير وذا الحاجة» فالإمام يراعي المأمومين

ويرفق بهم في قيام رمضان وفي العشر الأخيرة وليس النـاس سـواء، فالناس يختلفون، فينبغي له أن يراعي أحوالهم ويشجعهم على المجيء وعلى الحضور، فإنه متى أطال عليهم شق عليهم ونفرهم من الحضور، فينبغي له أن يراعي ما يشجعهم على الحضور ويرغبهم في الصلاة ولو بالاختصار وعدم التطويل، فصلاة يخشع فيها الناس ويطمئنون فيها ولو قليلاً خير من صلاة يحصل فيها عدم الخشوع ويحصل فيها الملل والكسل.

حكم إهداء الصلاة للغير

*** السؤال: والدتي أمية لا تقرأ ولا تكتب، فهل يجوز لي قراءة القرآن الكريم وصلاة النوافل وإهداء ثواب ذلك لها، وإذا كان لا يجوز، فما الأمور التي يمكن أن أهدي ثوابها إليها؟ جزاكم الله خيراً.**

ـ الجواب: ليس هناك دليل شرعي على شرعية إهداء الصلاة والقراءة عن الغير سواء أكان حياً أو ميتاً، والعبادة توقيفية لا يشرع منها إلا ما دل الشرع على شرعيته، ولكن يشرع لك الدعاء لها والصدقة عنهـا، والحج عنها والعمرة إذا كانت كبيرة السن ولا تستطيع الحج والعمرة.

آخر وقت يدرك فيه الوتر

*** السؤال: ما آخر وقت يمكن فيه إدراك صلاة الوتر؟**

ـ الجواب: هو آخر وقت من الليل قبل طلوع الفجر، لقول النبي صلى

الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى.. فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» متفق على صحته.

من أوتر أول الليل وقام آخره، كيف يصلي

*** السؤال: إذا أوترت أول الليل ثم قمت في آخره فكيف أصلي؟**

ـ الجواب: إذا أوترت من أول الليل ثم يسر الله لك القيام في آخره، فصل ما يسر الله لك شفعاً دون وتر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا وتران في ليلة» ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس، والحكمة في ذلك - والله أعلم ـ أن يبين للناس جواز الصلاة بعد الوتر.

الصلاة وقت النهي

*** السؤال: هل الصلاة قبل المغرب مكروهة ولو كانت الصلاة تحية للمسجد؟**

ـ الجواب: هذا السؤال فيه إبهام يحتاج إلى تفصيل من جهة الوقت ومن جهة نوع الصلاة، لأن ما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس يعتبر وقت نهي فلا يصلى في هذا الوقت في الجملة للأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة وقت النهي ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب

الشمس» متفق على صحته.
إما إذا كانت الصلاة قضاء فائتة فلا تدخل في ذلك بإجماع أهل العلم.
وأما ذوات الأسباب مثل: صلاة الكسوف وصلاة الجنازة وصلاة الركعتين إذا دخل الإنسان المسجد وكان يريد الجلوس وهي المعروفة بـ«تحية المسجد» فتجوز في وقت النهي على الراجح من أقوال أهل العلم.. لأن الأحاديث الواردة في ذوات الأسباب عامة في جميع الأوقات وقت النهي وغيره مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» وأما أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهـي فمحمولة على غير قضاء الفائتة وغير ذوات الأسباب.

الجهر بقراءة القرآن في المسجد

*** السؤال: في مسجدنا شيخ كبير وله بعض الآراء، مثل نهينـا عـن قراءة القرآن قبل صلاة الفجر في المسجد وقال إن هذا الوقت للـذكـر وليس للقراءة، فما جواب سماحتكم في ذلك؟ جزاكم الله خيراً.**

أ. م ـ حريملاء

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله.. لا حرج في القراءة في جميع أوقات الصلاة لكن إذا كان حوله من يصلي أو يقرأ الأذكار المشروعة في الصباح والمساء فإن المشروع له ألا يرفع صوته بالقراءة لئلا يشوش على إخوانه، وأن ترك القراءة واشتغل بالأذكار الشرعية في الصباح والمساء كان أفضل.

تغيير المكان عند أداء السنة بعد الصلاة

* السؤال: ما الحكمة في أن المصلي إذا انتهى من أداء الصلاة وقام يؤدي السنة غيّر مكانه إلى مكان آخر غير الذي صلى فيه الفريضة؟

ـ الجواب: لم يثبت في تغيير المكان حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم، وإنما ورد في ذلك بعض الأحاديث الضعيفة.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن الحكمة في ذلك على القول بشرعيته هي شهادة البقاع التي يصلي فيها، والله سبحانه أعلم وهو الحكيم العليم.

صل لنفسك فقط

* السؤال: إذا صليت ركعتين وقلت: «اللهم إن أجرتني على هاتين الركعتين فاجعل أجرهما لوالدتي المتوفاة» هل يجوز ذلك؟ جزاكم الله خيراً.

عبدالوهاب بن محمد ـ القصيم

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله.. لم يرد في ذلك شيء.. وعليك أن تدعو لها وهذا يكفي، فلك أن تصلي لنفسك، وتدعو لنفسك، وتدعو لوالديك، والدعاء فيه الخير العظيم، ولك أن تدعو لأمك فتقول: «اللهم ارحمها، اللهم اغفر لها، اللهم ضاعف حسناتها، اللهم عظم أجرها» وهكذا تدعو لها.

تحية المسجد في أوقات النهي

* السؤال: إذا دخل رجل المسجد وقت نهي هل يصلي تحية المسجد أم لا؟

ـ الجواب: الأفضل له أن يصلي تحية المسجد في أصح قولي العلماء لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق على صحته وإن جلس ولم يصل فلا حرج.

الأذان والإقامة

مجاوبة الأذان الصادر من المذياع

* السؤال: هل تجوز مجاوبة الأذان الصادر من جهاز «المذياع»؟

صالح الحربي ـ الخرج

ـ الجواب: إذا كان في وقت الصلاة فإنها تشرع الإجابة لقول النبي ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة» خرجه مسلم في صحيحه وقال عليه الصلاة والسلام: «من قال حين يسمع النداء.. اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة

وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته.. حلت له شفاعتي يوم القيامة»، رواه البخاري في صحيحه، وزاد البيهقي ـ رحمه الله ـ بإسناد حسن بعد قوله: «الذي وعدته» «إنك لا تخلف الميعاد».

من أحكام أذان الفجر

*** السؤال: متى يقال «الصلاة خير من النوم» في الأذان الأول أم الثاني؟**

ـ الجواب: الأفضل أن يقال ذلك في الأذان الأخير الذي هو الثاني الذي يقال بعد طلوع الفجر، كما جاء في حديث عائشة أن المؤذن كان يقوله فإذا فرغ المؤذن قام النبي ﷺ لصلاة الفجر ثم أدى سنة الفجر، ثم خرج للناس، فهذا يقال في الأذان الأخير لأنه هو محل الإيقاظ الواجب أما الأول فهو للتنبيه للتهجد وصلاة الوتر ونحو ذلك.

الأذان الأول لصلاة الفجر مستحب

*** السؤال: هل ورد في الأذان الأول للفجر حث من النبي ﷺ، وكم الفارق بينه وبين الأذان الثاني؟**

ص. م ـ الرياض

ـ الجواب: الأذان الأول مستحب لقول النبي ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» قال الراوي: «وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت» وهذا يدل على أنه ﷺ

أقر بلالاً على عمله، وبيّن ﷺ الحكمة في ذلك بقوله ﷺ في إحدى الروايات: «إن بلالاً يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم» الحديث. وليس في ذلك حد محدود.

والأفضل أن يكون الأذان الأول قريباً من الأذان الأخير لقول الراوي في بعض الروايات: «وليس بينهما إلا أن يصعد هذا وينزل هذا»، والمعنى أنه ليس بينهما إلا وقت ليس بالطويل.

حول أذان الفجر

*** السؤال: ما حكم الأذان لصلاة الفجر قبل دخول الوقت؟**

ـ الجواب: لا حرج في ذلك إذا كان هناك مؤذن يؤذن بعد طلوع الفجر، أو كان المؤذن الذي يؤذن قبل طلوع الفجر يعيد الأذان بعد طلوع الفجر حتى لا يشتبه الأمر على الناس، وإذا أذن للفجر أذانين شرع له في الأذان الذي بعد طلوع الفجر أن يقول الصلاة خير من النوم بعد الحيعلة حتى يعلم من يسمعه أنه الأذان الذي يوجب الصلاة ويمنع الصائم من تناول الطعام والشراب. والدليل على ذلك قوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم» متفق على صحته، وقول أنس رضي الله عنه: «من السنة إذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح أن يقول الصلاة خير من النوم» أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني بإسناد صحيح وأنه ﷺ أمر أبا محذورة أن يقول في أذان الفجر: الصلاة خير

من النوم. وجاء في بعض روايات حديث أبي محذورة في الأذان الأول للصبح والمراد به الأذان بعد طلوع الفجر وسمي بالأول لأن الإقامة هي الأذان الثاني. كما دل على ذلك حديث عائشة المخرج في صحيح البخاري رحمه الله، ودل على ذلك أيضاً قوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة» وقال في الثالثة: «لمن شاء». وأما الأذان الأول والمذكور في حديث ابن عمر «إن بلالاً يؤذن بليل» فالمقصود منه التنبيه لهم على قرب الفجر فلا يشرع فيه أن يقول الصلاة خير من النوم لعدم دخول وقت الصلاة ولأنه إذا قال ذلك في الأذانين التبس على الناس، فتعين أن يقول ذلك في الأذان الذي يؤذن به بعد طلوع الفجر، والله ولي التوفيق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

شروط الصلاة

إسدال المرأة شعرها على جبينها

*** السؤال: سائلة تقول: هل يجوز إسدال الشعر على الجبين في الصلاة للمرأة؟ أفيدونا أفادكم الله.**

- الجواب: لا شيء في ذلك لكن إذا أزالته وصار السجود على الأرض فذلك أفضل، وكذلك لو سجد الرجل على العمامة أو طرف ثوبه فلا حرج، ولكن مباشرة المصلَّى بالوجه والكفين أفضل إلا إذا دعت الحاجة

إلى السجود على الثوب أو نحوه لحرارة الأرض أو برودتها فلا شيء في ذلك، بل هو أفضل إذا أعانه على الخشوع والواجب عليها ستر جميع شعرها وبدنها إلا الوجه والكفين إذا كانت قد بلغت الحلم لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» والمراد بالحائض هنا البالغة.

صلاة المرأة إذا أسقطت جنينها

*** السؤال: هناك بعض النساء الحوامل يتعرضن لسقوط الجنين، ومن الأجنة من يكون قد اكتمل خلقه، ومنهم من لم يكتمل بعد، أرجو توضيح أمر الصلاة في كلا الحالين..؟**

ـ الجواب: إذا أسقطت المرأة ما يتبين فيه خلق الإنسان من رأس أو يد أو رجل أو غير ذلك فهي نفساء لها أحكام النفاس فلا تصلي ولا تصوم ولا يحل لزوجها جماعها حتى تطهر أو تكمل أربعين يوماً..

ومتى طهرت لأقل من أربعين وجب عليها الغسل والصلاة والصوم في رمضان وحل لزوجها جماعها.

ولا حدّ لأقل النفاس فلو طهرت وقد مضى لها من الولادة عشرة أيام أو أقل أو أكثر، وجب عليها الغسل وجرى عليها أحكام الطاهرات كما تقدم.

وما تراه بعد الأربعين من الدم فهو دم فساد، تصوم معه وتصلي ويحل لزوجها جماعها وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة كالمستحاضة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش وهي مستحاضة

«وتوضئي لوقت كل صلاة» ومتى صادف الدم الخارج منها بعد الأربعين وقت الحيض ـ أعني الدورة الشهرية ـ صار لها حكم الحيض وحرمت عليها الصلاة والصوم حتى تطهر وحرم على زوجها جماعها..

أما إن كان الخارج من المرأة لم يتبين فيه خلق الإنسان بأن كان لحمة، ولا تخطيط فيه أو كان دماً فإنها بذلك يكون لها حكم المستحاضة لا حكم النفاس ولا حكم الحائض، وعليها أن تصلي وتصوم في رمضان ويحل لزوجها جماعها وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة مع التحفظ من الدم بقطن ونحوه كالمستحاضة حتى تطهر ويجوز لها الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويشرع لها الغسل للصلاتين المجموعتين ولصلاة الفجر لحديث حمنة بنت جحش الثابت في ذلك لأنها في حكم المستحاضة عند أهل العلم. والله ولي التوفيق..

ستر العاتقين في الصلاة

*** السؤال: يصلي بعض الناس صلاة الفريضة وليس على عاتقيه شيء يسترهما وخصوصاً أيام الحج أثناء الإحرام. فما حكم ذلك؟**

ـ الجواب: إن كان عاجزاً فلا شيء عليه، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ولقول النبي ﷺ لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما : «إن كان الثوب واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فأتزر به» متفق على صحته.

أما مع القدرة على ستر العاتقين أو أحدهما فالواجب عليه سترهما أو

أحدهما في أصح قولي العلماء، فإن ترك ذلك لم تصح صلاته لقول النبي ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» متفق على صحته والله ولي التوفيق.

الكلام بعد إقامة الصلاة

*** السؤال: ما حكم الكلام بعد إقامة الصلاة وقبل تكبيرة الإحرام في أمور خارجة عن الصلاة، كتسوية الصفوف أو غيره أو أن يكون الكلام حديثاً عن الحياة الدنيا؟**

ـ الجواب: الكلام بعد إقامة الصلاة وقبل تكبيرة الإحرام إن كان يتعلق بالصلاة مثل تسوية الصفوف ونحو ذلك فهذا مشروع، وإن كان لا يتعلق بالصلاة فالأولى تركه استعداداً للدخول في الصلاة وتعظيماً لها.

الوسوسة في انتقاض الوضوء

*** السؤال: ما حكم من يحس بخروج مذي أو قطرات من البول أثناء الإحرام وكذلك عند خروجه إلى الصلاة؟**

ـ الجواب: الواجب على المؤمن إذا علم هذا أن يتوضأ إن كان الوقت وقت صلاة ويستنجي من بول، ويستنجي من المذي، والواجب في المذي أن يغسل الذكر والانثيين، أما البول فيغسل طرف الذكر الذي أصابه البول ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إن كان وقت صلاة، أما إن كان

الوقت ليس وقت صلاة فلا مانع من تأجيل ذلك إلى وقت الصلاة، لكن ينبغي ألا يكون ذلك عن وساوس، بل عن يقين، أما إذا كان عن وساوس فينبغي له أن يطرح هذا ويعرض عنه حتى لا يبتلى بالوساوس، لأن الناس قد يبتلون بشيء من الوسوسة، يظن أنه خرج منه شيء وهو لم يخرج منه شيء، فلا ينبغي أن يعود نفسه على الخضوع للوساوس، بل ينبغي له أن يطرحها وأن يعرض عنها.

الصلاة في الإزار فقط

*** السؤال: مع إقبال الناس على أداء العمرة في شهر رمضان، هل تجوز الصلاة بالإزار من دون رداء على باقي الجسم؟ جزاكم الله خيراً.**
ناصر . أ. الرياض

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله: لا يجوز مع القدرة، وإذا كان عاجزاً لا يملك إلا إزاراً فلا بأس، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يصلي أحدكم بالثوب الواحد ليس على عاتقه من شيء» رواه الشيخان. أما إن كان عاجزاً ورداؤه صغير لا يكفي إلا إزاراً فلا بأس، ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾.

حكم المصافحة قبل وبعد الصلاة

*** السؤال: ما حكم المصافحة لمن صلى النافلة لمن على يمينه أو على يساره؟ وهل هي سنة؟ جزاكم الله خيراً.**

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله . . السنّة أن يصافح من عن يمينه وعن شماله، فقد كان النبي ﷺ إذا التقى صحابته صافحهم وكان الصحابة رضوان الله عليهم إذا التقوا تصافحوا، فإذا جاء المصلي وجلس في الصف فليسلم على من يمينه ومن على شماله قبل الصلاة أو بعدها.

مقدار سترة المصلي

*** السؤال: ما مقدار سترة المصلي؟ ومن الذي يقطع الصلاة؟ وإذا قطعت الصلاة هل تعاد أم لا؟**

م. ب. ب. المنطقة الوسطى

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله، سترة المصلي هي مقدار مؤخرة الرحل كما بيّن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهي تقارب ذراعاً إلا ربعاً وإذا كان أمام المصلي جدار أو عمود أو كرسي بهذا المقدار أو نحو ذلك كفى في السترة فإن لم يجد وضع شيئاً كعصا أو نحوها أو خط خطاً إن كان في أرض يتضح فيها الخط مع العلم بأن السترة سنة وليست واجبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كان أحدكم فليصل إلى سترة ولْيَدْنُ منها» رواه أبو داود بإسناد صحيح، وثبت عنه صلى الله

عليه وسلم أنه صلى في بعض الأماكن إلى غير سترة فدل ذلك على أن الأمر بالسترة للاستحباب لا للوجوب، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل، المرأة والحمار والكلب الأسود» خرجه مسلم في صحيحه، من حديث أبي ذر رضي الله عنه وخرج مثله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه لكن ليس فيه تقييد الكلب بالأسود، والمطلق يحمل على المقيد عملاً بالقاعدة الشرعية المتبعة المنصوص عليها في كتب الأصول ومصطلح الحديث، وقد صح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، تقييد المرأة بالحائض وهي البالغة فدل ذلك على أن الصغيرة لا تقطع الصلاة، والمشروع للمسلم أن يرد من يريد المرور بين يديه من إنسان أو غيره، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يمر بين يديه فليمنعه فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان» متفق على صحته وهذا الحكم يخص الإمام والمنفرد، أما المأموم فسترته سترة إمامه، ولا يضره من مر بين يديه من هذه الثلاثة وغيرها، ويستثنى من ذلك أيضاً المسجد الحرام فإنه لا يضر المصلي فيه من مر بين يديه لأدلة معلومة في ذلك.

وهذه الثلاثة تقطع صلاة المسلم والمسلمة إذا مر أحدها بين يديه أو بين يديها في حدود ثلاثة أذرع من قدم المصلي فأقل إن لم يكن لهما سترة. فإن كان لهما سترة قطعت الثلاثة الصلاة إذا مر إحداها بين يدي المصلي وبين السترة، ولزمته الإعادة إن كانت الصلاة فريضة، إلا في المسجد الحرام كما تقدم. والله ولي التوفيق.

أطراف الفرش ليست سترة للمصلي

* السؤال: هل تعتبر أطراف الفرش التي في المساجد سترة للمصلي؟

ـ الجواب: لا تعتبر أطراف الفرش سترة للمصلي، والسنة أن تكون السترة شيئاً قائماً مثل مؤخرة الرحل أو أكثر من ذلك كالجدار والعمود والكرسي ونحو ذلك، فإن لم يجد طرح عصا أو نحوها قدامه إذا كان إماماً أو منفرداً، أما المأموم فسترة الإمام سترة له وإن كان في أرض ولم يجد سترة خط خطاً.

والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها» أخرجه أبو داود عن أبي سعيد رضي الله عنه بإسناد صحيح.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل: المرأة والحمار والكلب الأسود» خرجه مسلم في صحيحه وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يجد فليخط خطاً، ثم لا يضره من مر بين يديه». خرجه الإمام أحمد وابن ماجة وصححه ابن حبان.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في البلوغ ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن. والله ولي التوفيق.

تساهل كثير من النساء في ستر الذراع وبعض الساق

*** السؤال: يتساهل كثير من النساء في الصلاة فيبدو ذراعاها أو شيء منهما وكذلك قدماها وربما ساقها. فهل صلاتها صحيحة حينئذ؟**

ـ الجواب: الواجب على المرأة الحرة المكلفة ستر جميع بدنها في الصلاة ما عدا الوجه والكفين لأنها عورة كلها، فإن صلت وقد بدا شيء من عورتها كالساق والقدم والرأس أو بعضه لم تصح صلاتها لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه أحمد وأهل السنن إلا النسائي بإسناد صحيح. والمراد بالحائض: البالغة.

ولقوله ﷺ: «المرأة عورة» ولما روى أبو داود رحمه الله عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة تصلي في درع وخمار بغير إزار فقال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها» قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في البلوغ: وصحح الأئمة وقفه على أم سلمة رضي الله عنها فإن كان عندها أجنبي وجب عليها أيضاً ستر وجهها وكفيها.

احذروا من أسباب بطلان الصلاة

*** السؤال: كثرت الملابس الخفيفة وانتشرت بين عامة المسلمين وخاصة**

في فصل الصيف، ونلاحظ دائماً أن الكثير من المصلين يرتدونها، ويرتدون تحتها ملابس داخلية قصيرة إلى نصف الفخذ أو ثلثه، كما أن البعض يلبس «فنائل» قصيرة بحيث يشف الثوب عما تحت السرة، وكما يعلم سماحتكم أن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة، فهل تعتبر هذه ساترة؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ـ الجواب: الواجب على المصلي ستر عورته في الصلاة بإجماع المسلمين، ولا يجوز له أن يصلي عرياناً سواء كان رجلاً أو امرأة.

والمرأة أشد عورة وأكثر، وعورة الرجل ما بين السرة والركبة مع ستر العاتقين أو أحدهما إذا قدر على ذلك، لقول النبي ﷺ لجابر رضي الله عنه: «إن كان الثوب واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فأتزر به» متفق عليه.

وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»، متفق على صحته، أما المرأة فكلها عورة في الصلاة إلا وجهها واختلف العلماء في الكفين فأوجب بعضهم سترهما ورخص بعضهم في ظهورهما، والأمر فيهما واسع إن شاء الله، وسترهما أفضل خروجاً من خلاف العلماء في ذلك. أما القدمان فالواجب سترهما في الصلاة عند جمهور أهل العلم.

وخرج أبو داود ـ رحمه الله ـ عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ: «أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ فقال ﷺ: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»، قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في البلوغ، وصحح الأئمة وقفه على أم سلمة.

وبناءً على ما ذكرنا على الرجل والمرأة أن تكون الملابس ساترة فإن كانت خفيفة لا تستر العورة بطلت الصلاة، ومن ذلك لبس السراويل القصيرة التي لا تستر الفخذين في حق الرجل، ولا يلبس عليهما ما يستر الفخذين فإن صلاته والحال ما ذكر غير صحيحة، وهكذا المرأة إذا لبست ثياباً رقيقة لا تستر العورة بطلت صلاتها.

والصلاة هي عمود الإسلام وهي أعظم أركانه بعد الشهادتين، فالواجب على جميع المسلمين ذكوراً وإناثاً العناية بها واستكمال شروطها والحذر من أسباب بطلانها؛ يقول الله عز وجل: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، ويقول سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، ولا شك أن العناية بشرائطها وجميع ما أوجب الله فيها داخلة في المحافظة والإقامة المأمور بها، وإذا كان عند المرأة أجنبي حين الصلاة وجب عليها ستر وجهها، وهكذا في الطواف تستر جميع بدنها لأن الطواف في حكم الصلاة. وبالله التوفيق.

صلاة صاحب الحدث الدائم

*** السؤال: ينتقض وضوئي في الصلاة وفي قراءة القرآن بواسطة الريح سواء بصوت أو برائحة فقط، فأعيد الوضوء كلما انتقض، ولكن هناك إحدى الأخوات في الله قالت لي: إنه ليس عليك إعادة الوضوء عدة مرات، ولكن بوضوء واحد تصلين وإن انتقض الوضوء فعليك إعادة الوضوء مرة ثانية، وإن انتقض الوضوء ثالثة فلا يلزمك إعادة الوضوء،**

فهل هذا صحيح ؟ وماذا أفعل في هذه الحالة؟

ـ الجواب: إذا انتقض وضوؤك في الصلاة عن يقين بسماع الصوت أو بوجود الرائحة، فعليك أن تعيدي الوضوء والصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة»، رواه أهل السنن بإسناد حسن، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، متفق على صحته. إلا إذا كان الحدث معك دائماً فإن عليك أن تتوضئي للصلاة إذا دخل الوقت ثم تصلي ـ ما دام الوقت ـ الفرض والنفل ولا يضرك ما خرج منك في الوقت، لأن هذه الحالة، حالة ضرورة يعفى فيها عما يخرج من صاحب الحدث الدائم إذا توضأ بعد دخول الوقت لأدلة كثيرة منها قوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ومنها حديث عائشة رضي الله عنها في قصة المستحاضة حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «ثم توضئي لوقت كل صلاة».

أما القراءة فلا حرج عليك أن تقرئي عن ظهر قلب وإن كنت على غير طهارة إلا في حال الجنابة فلا تقرئي حتى تغتسلي وليس لك مس المصحف إلا على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر، إلا إذا كان الحدث دائماً فإنه لا حرج عليك إذا توضأت لوقت كل صلاة أن تصلي وتقرئي من المصحف وعن ظهر قلب لما تقدم في حكم الصلاة. وفق الله الجميع.

الإمامة

هذه الإنابة لا تجوز إلا بموافقة الجهة المعنية

*** السؤال: أرجو من سماحتكم التكرم ببيان حكم الشرع في إنابة إمام المسجد لغيره من الأئمة والحفاظ، والإمام لا يحضر إلا يوم الجمعة بحجة أنه مشغول بأعماله الأخرى، علماً بأنه يتسلم على ذلك مرتباً شهرياً ويعطي جزءاً منه لمن ينوب عنه؟ جزاكم الله خيراً.**

- الجواب: الذي يظهر لي أنه لا يجوز هذا إلا بمراجعة الجهة المختصة، فيبين للجهة المختصة أن له شغلاً فلا يستطيع الحضور إلا في اليوم الفلاني أو يوم الجمعة، فإذا أقروه وسمحوا له أن يستنيب، استناب من يراه مثله أو أحسن منه في أداء الصلاة والقراءة وفي العلم، حتى يكون النائب قائماً مقامه في كل شيء، أما أن الإمام يتسلّم الراتب ثم يضعه في يد غيره فهذا لا يجوز، ولكن لا بد من إخبار الجهة المختصة بأمره، فإذا سمحوا له وعين من يصلح أن يكون نائباً مثله فلا مانع.

تسوية الصفوف في الصلاة

*** السؤال: بعض الأئمة لا يهتم بتسوية الصفوف، بل يعتمد فقط على لفظة استووا واعتدلوا ثم يكبر للصلاة، دون تفقد المصلين ومدى التزامهم**

في الصف، مما قد يضيع على البعض اللحاق بتكبيرة الإحرام، ما نصيحتكم؟ جزاكم الله خيراً.

ـ الجواب: المشروع لكل إمام أن يعتني بتسوية الصفوف، وأن يأمر المأمومين بذلك، وألا يكبر حتى يعلم استواءهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك، ولأن تسوية الصفوف من تمام الصلاة.

الصلاة خلف من يستغيث بالأموات أو الجن أو غيرهم

*** السؤال: هل تصح الصلاة خلف من عرف بدعاء غير الله وما حكم من يصلي خلفه بحجة أن هذا الشخص معذور بجهله؟ رغم أنه حافظ لكتاب الله ويصلي بالناس ويعارض دعاة التوحيد؟**

محمد الأمين ـ السودان ـ الولاية الشمالية

ـ الجواب: من عرف بدعاء الأموات والاستغاثة بهم أو بالجن أو غيرهم من الغائبين كالملائكة فقد أشرك بالله، ولا يُصلى خلفه والصلاة خلفه باطلة؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول يخاطب نبيه ﷺ: ﴿**وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ ويقول سبحانه: ﴿**وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ ويقول عز وجل: ﴿**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**﴾ ويقول سبحانه: ﴿**وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ**

﴿فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾والآيات في هذا المعنى كثيرة وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه: «قيل يا رسول الله أي الذنب أعظم قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك» والآيات والأحاديث في التحذير من الشرك وبيان أنه أعظم الذنوب وأن يبطل الأعمال كثيرة، والذي يدعو غير الله ويستغيث بالجن والأنبياء، أو بالأولياء أو بالملائكة، وهو بين المسلمين، لا يعذر بدعوى الجهل لأن الله سبحانه قد أوضح في القرآن ذلك وجعله بلاغاً للعالمين، كما قال سبحانه في شأن كتابه العظيم: ﴿هَذَا بَلاغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾، وقال عز وجل: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ ..﴾ ويجب على أهل العلم نشر العلم والدعوة إلى الله سبحانه وتعليم الجاهل وإرشاد الضال والتواصي بالحق، والصبر عليه، وفق الله المسلمين جميعاً للفقه في الدين والثبات عليه إنه جواد كريم.

الواجب أن تصلي بهم جميع الأوقات

*** السؤال: عُينت إمام مسجد إماماً راتباً، ولكن جماعة المسجد لا يصلون في هذا المسجد إلا يوم الجمعة، حيث يغادرون إلى مناطقهم بعد صلاة الجمعة، وفي هذه الحالة لا يوجد جماعة في المسجد إلا ثلاثة، وقد قال المؤذن لي: لا تحضر إلا يوم الجمعة، حيث إن مكان سكني يبعد**

عن المسجد نحو ٣٠ كم، أرجو التكرم بالإجابة عن حالتي هذه وخصوصاً أنني لا أقدر أن أصلي فيه جميع الفروض لأنني أعمل مدرساً والمسافة بعيدة، علماً أنه قد طلب مني حضور جميع الفروض عند تعييني إماماً لهذا المسجد. نرجو الإفادة والله يبارك فيكم.

مفرح فارس ـ الشقيق

ـ الجواب: الواجب عليك أن تصلي بهم جميع الأوقات كما أمرك بذلك مرجعُك، إلا إذا سمح لك المرجع بأن تستنيب المؤذن أو غيره ممن هو أهل للإمامة فلا بأس.

إمام كثير التخلف عن مسجده

* السؤال: أنا مدرس ولي ارتباطات كثيرة، وطلب مني والدي أن أكون إماماً لمسجد بجوارنا وقد وافق جماعة المسجد على ذلك، وصدر قرار تعييني إماماً لهذا المسجد من وكالة الأوقاف، وباشرت العمل. ولكن لكثرة الارتباطات والسفر اضطر إلى التخلّف عن الصلاة بجماعة المسجد ولتكرار هذا التخلف عن المسجد، والتقصير بواجبه طلبت من والدي الذي سبق أن رشحني لإمامة المسجد أن أترك المسجد لمن هو أصلح مني للقيام بهذا العمل ولكنه ألزمني، وأنا غير راغب بذلك وأخبرت بعض جماعة المسجد بأني ملزم من قبل والدي وبقيت على إمامة المسجد امتثالاً لرغبة والدي مع العلم أنه يتبع المسجد بيت للإمام، وقد قام والدي بتأجيره وهو الذي يتسلم الإيجار له، فهل هذا العمل

جائز سواء وافق جماعة المسجد على ذلك أم لا؟ أفتونا مأجورين.

إمام مسجد بمدينة الرياض

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله.. هذا الموضوع تراجع فيه الجهة المسؤولة في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، وفي ما تراه الجهة المسؤولة الكفاية إن شاء الله. وفق الله الجميع.

الجمع والقصر

من أحكام الجمع

*** السؤال: إذا كان اليوم ممطراً وشديد البرودة هل تجمع صلاة الظهر والعصر معاً «في العصر»؟**

ـ الجواب: إذا كان هناك مطر يشق على الناس أو دحض في الطرقات فلا حرج في الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لوروده في السنة في ذلك، والآثار الصحيحة عن الصحابة في ذلك رضي الله عنهم.

المسافر إذا صلى الجمعة لا يجمع معها العصر

*** السؤال: إذا كان يوم جمعة هل تجمع وتقصر صلاة الظهر والعصر معاً في السفر؟**

ـ الجواب: المسافر ليس عليه جمعة، وإنما يصلي ظهراً ولا بأس أن يجمع بين الظهر والعصر، أما إذا صلى المسافر مع الناس الجمعة في أي بلد فإنه لا يجمع إليها العصر، بل عليه أن يصلي العصر في وقته.

من أخر الصلاة للحراسة والمرابطة

*** السؤال: يقول هذا السائل: إذا كنت أثناء عملي ـ أي الدوام الرسمي ـ مرافقاً لأحد كبار المسؤولين في الدولة، وبدأت مرافقتي قبل صلاة العصر وفات وقت صلاة العصر والمغرب كذلك هل أجمع قبل أو بعد؟ أفيدونا أفادكم الله.**

ـ الجواب: المرابط والحارس يصلي على حسب حاله ولا يؤخر الصلاة، والمرابط للمحل أو الحارس كل على حسب حاله يصلي في مكانه، ويصلي في الوقت فإذا جاء الوقت صلى، وإن كان حارساً أو مرابطاً على عمل لا تمنعه مرابطته من الصلاة يصلي على حسب حاله وإذا حدث شيء يحتاج إلى قطع الصلاة قطع الصلاة.

في هذه الحالة تقصرون

*** السؤال: نحن نعمل في مدينة عسكرية، وفي العطلة الأسبوعية نذهب لزيارة الأهل فهل نجمع ونقصر حينما نصل إليهم أم لا؟ علماً**

أننا لا نجلس عندهم أكثر من ثلاثة أيام؟

خ. س

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله، إذا كان في نيتكم الرجوع إليهم، بعد انتهاء العمل وأنكم مستوطنون عندهم ولكنكم بقيتم في البلد الثاني للعمل فأنتم في وطنكم وصلوا أربعاً، أما إذا كنتم انتقلتم إلى وطن آخر بنية الاستيطان فيه وتزورون أهلكم في بلد آخر مسافة قصر فإنكم تسافرون، والنبي ﷺ عندما ترك مكة واستوطن المدينة، إذا أتى مكة قصر لأنه مسافر كما حدث في حجة الوداع، والحاصل أن الإنسان إذا كان في بلد لتدريس أو غيره وليس في نيته الاستيطان وإنما يبقى فيها للحاجة ثم يرجع إلى وطنه وأهله فإنه يتم في هذا البلد وذاك فيتم في مكان وطنه ويتم في مكان عمله إذا كان ينوي الإقامة فيه أكثر من أربعة أيام عند أكثر أهل العلم، ولا مانع أن يقصروا في الطريق الذي تسمح مسافته بالقصر وهي ما فوق ٧٠ كم.

المسافر إذا كان وحده فإنه يصلي مع الإمام بالإتمام

*** السؤال: إذا كنت مسافراً ومكثت في البلد الذي سافرت إليه عدة أيام، ثلاثة أو أربعة أو أقل أو أكثر، ودخلت المسجد وقت الظهر وصليت مع الجماعة صلاة الظهر أربع ركعات، ثم قمت لوحدي وصليت العصر قصراً.. هل عملي هذا جائز؟ وهل يجوز لي الصلاة جمعاً وقصراً**

لوحدي في المنزل وأنا في وسط بلد به مساجد كثيرة وأسمع الأذان بحجة أنني مسافر؟

ـ الجواب: إذا عزم المسافر على الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام وجب عليه الإتمام عند جمهور أهل العلم، أما إن كانت الإقامة أقل من ذلك فالقصر أفضل، وإن أتم فلا حرج عليه، لكن إن كان واحداً فليس له أن يقصر وحده بل يجب أن يصلي مع الجماعة ويتم.. للأحاديث الدالة على وجوب الجماعة، ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في مسند أحمد وصحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن السنة للمسافر إذا صلى مع الإمام المقيم فإنه يصلي أربعاً، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»، متفق عليه.

صلاة الجمعة

قراءة القرآن في مكبرات الصوت قبل الجمعة

*** السؤال: في بعض المساجد في أنحاء كثيرة من العالم الإسلامي تتلى آيات من القرآن الكريم بمكبرات الصوت وذلك قبل صلاة الجمعة فما الحكم؟**

محمد رواس

ـ الجواب: لا نعلم لذلك أصلاً لا من الكتاب ولا من السنة ولا من عمل الصحابة ولا السلف الصالح رضي الله عن الجميع ويعتبر ذلك حسب الطريقة المذكورة من الأمور المحدثة التي ينبغي تركها لأنه أمر محدث لأنه قد يشغل المصلين والقراء عن صلاتهم، وقراءتهم، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

ترك الصلاة كفر يبطل العمل

* السؤال: كنت لا أصلي في بعض سنوات الشباب، ثم أعود للصلاة مرة أخرى ثم انقطع عنها مرة أخرى، والآن ولله الحمد استقمت على أداء الصلاة فهل عليّ قضاء ما فاتني من الصلوات، بحيث أصلي كل وقت فات مع وقته أم ماذا أفعل؟ ونفس الأمر بالنسبة للصيـام، هـل يجزيء عنه صيام النوافل؟ وجزاكم الله خيراً.

جمهورية مصر العربية ـ طاهر كسبة

ـ الجواب: إذا كان الواقع هو ما ذكرت في السؤال فليس عليك قضاء ما تركت من الصلوات والصيام لأن ترك الصلاة كفر، يبطل العمـل، وقد قال الله سبحانه ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وقول النبي ﷺ للذي أسلم أسلمت على ما أسلفت من خير، ولقول النبي ﷺ التوبة تجب ما قبلها ولأنه ﷺ لم يأمر الذين أسلموا يوم الفتح أن يقضوا ما تركوا من صوم وصلاة، والله ولـي التوفيق.

من أحكام الجمعة

* السؤال: نحن جماعة من الشباب يزيد عددنا عن خمسين شخصـاً قمنا برحلة لأحد المتنزهات خارج مدينة الرياض بمسافة تبعد ٤٠ كم،

وقد صادف وجودنا هناك يوم الجمعة، فصليناها صلاة ظهر على أساس أننا في سفر، وقد أنكر علينا بعض الإخوة فعلنا هذا، وقالوا أنتم لستم في سفر. نرجو من سماحتكم إيضاح الحكم في ذلك وما المسافة المعتبرة شرعاً للسفر؟ أم يكفي أن تكون خارج العمران كما فهمنا نحن ذلك؟ جزاكم الله خيراً.

فيصل ـ مساعد ـ عصام ـ (الرياض)

ـ الجواب: الصواب هو ما فعلتم لأنكم لستم في محل إقامة واستيطان، ولستم مسافرين لأن المسافة المذكورة ليست سفراً، فالواجب عليكم أن تصلوا صلاة مقيم، وليست عليكم جمعة لعدم الاستيطان في المحل المذكور، والله ولي التوفيق.

هذا خبر موضوع لا أساس له من الصحة

*** السؤال: وقعت يدي على منشور بعنوان: «عقوبة تارك الصلاة» وفيه يذكر: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من تهاون في الصلاة عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة ست منها في الدنيا وثلاث عند الموت وثلاث في القبر وثلاث عند خروجه من القبر» نرجو من سماحتكم بيان صحة هذا الحديث.**

أم مجاهد

ـ الجواب: هذا خبر موضوع لا أساس له من الصحة، ولكن أمر

الصلاة عظيم، وهي عمود الإسلام، فالواجب على كل مسلم المحافظة عليها، في أوقاتها مع اخوانه في الله في المساجد، ولا يجوز التخلف عنها ولا التساهل بها، لقول الله سبحانه: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»، أخرجه مسلم في صحيحه، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»، أخرجه ابن ماجة والدارقطني بسند صحيح، قيل لابن عباس ما هو العذر قال خوف أو مرض.

الكبير العاجز له العذر أن يصلي في البيت

*** السؤال: رجل كبير في السن يشكو من رجليه حيث لا تساعدانه على حمله لأداء الصلاة جماعة في المسجد لصعوبة النزول من درج البيت ومشقة الطريق، إضافة إلى ذلك فإنه لا يستطيع الصلاة واقفاً وإنما يجلس على كرسي معد لجلوسه في الصلاة فهل له رخصة للصلاة في البيت؟ جزاكم الله خيراً.**

أبو مرعي ـ أبها

ـ الجواب: إذا كان الحال ما ذكر فلا حرج عليه أن يصلي في البيت من أجل العذر المذكور، وعليه السجود في الأرض إذا كان يستطيع فإن كان لا يستطيع فلا بأس أن يسجد في الهواء ويكون سجوده أخفض من الركوع، وفق الله الجميع.

إذا أتى الإمام بركعة زائدة

*** السؤال: إذا قام الإمام بعد الركعة الأخيرة من الصلاة ناسياً واعتدل قائماً ونُبِّه على ذلك.. هل يعود بعد أن اعتدل أو يصلي هذه الركعة الزائدة ويأتي بسجدتي السهو؟ ومتى تكون السجدتان قبل التسليم أو بعد التسليم؟ جزاكم الله خيراً.**

- الجواب: يلزمه أن يعود إذا نبهه اثنان ولم يعلم صواب نفسه فإنه يلزمه الرجوع وسجود السهو قبل أن يسلم.

التطيب للصلاة

*** السؤال: لقد كان الصحابة يتطيبون عندما يذهبون للصلاة، وذلك سبب من أسباب المساعدة على الخشوع.. فهل يجوز لي أن أتطيب بالعطر عندما أصلي في المنزل؟**

عواطف

- الجواب: لا حرج في ذلك إذا لم يكن لديك أجنبي.. والله ولي التوفيق.

رفع الصوت في الصلاة

*** السؤال: ما حكم قراءتي في الصلاة الجهرية والسرية بصوت مسموع وأنا في المنزل وذلك لكي تتعلم ابنتي الصغيرة وعمرها سنتان هذه السورة وكذلك الصلاة لأنها تقلدني في الحركات وكذلك تنطق بعض الحروف والكلمات بطريقة نوعاً ما مفهومة؟ جزاكم الله خيراً.**

ـ الجواب: الواجب النطق بالقراءة على وجه تسمعين به نفسك، أما سماع غيرك ففي الإمكان تعليمه خارج الصلاة.. ابنتك المذكورة ليست محل التعليم لصغر سنها، والله الموفق.

خامساً:

باب الجنائز

العبارات التي تقال في حق الميت

*** السؤال: ما هي العبارات التي تطلق في حق الأموات، فنحن نسمع عن فلان «المغفور له» أو «المرحوم» فهل هذه العبارات صحيحة؟ وما التوجيه في ذلك؟**

ـ الجواب: المشروع في هذا أن يقال: «غفر الله له» أو «رحمه الله» ونحو ذلك إذا كان مسلماً، ولا يجوز أن يقال «المغفور له» أو «المرحوم» لأنه لا تجوز الشهادة لمعين بجنة أو نار أو نحو ذلك، إلا لمن شهد الله له بذلك في كتابه الكريم أو شهد له رسوله عليه الصلاة والسلام، وهذا هو الذي ذكره أهل العلم من أهل السنة، فمن شهد الله له في كتابه العزيز بالنار كأبي لهب وزوجته، وهكذا من شهد له الرسول ﷺ بالجنة كأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وبقية العشرة رضي الله عنهم وغيرهم من شهد له الرسول عليه الصلاة والسلام بالجنة كعبد الله بن سلام وعكاشة بن محصن رضي الله عنهما، أو بالنار كعمه أبي طالب وعمرو بن لحي الخزاعي وغيرهما ممن شهد له الرسول ﷺ بالنار ـ نعوذ بالله من ذلك ـ نشهد له بذلك. أما من لم يشهد له الله سبحانه ولا رسوله بجنة ولا نار فإنا لا نشهد له بذلك على التعيين، وهكذا لا نشهد لأحد معين بمغفرة أو رحمة إلا بنص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولكن أهل السنة يرجون للمحسن ويخافون على المسيء، ويشهدون لأهل الإيمان عموماً بالجنة، وللكفار عموماً بالنار، كما أوضح ذلك سبحانه في كتابه المبين قال تعالى: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**

جنَّات تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ الآية من سورة التوبـة، وقال تعالى فيها أيـضـاً: **﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ﴾** الآية، وذهب بعض أهل العلم إلـى جواز الشهادة بالجنة أو النار لمن شهد له عدلان أو أكثر بالخير أو الشر لأحاديث صحيحة وردت في ذلك.

هذا العمل بدعة

*** السؤال: بعض الناس في قريتنا يقومون بإحضار مجموعة من المشايخ ممن لهم دراية بقراءة القرآن فيقرؤون القرآن بحجة أن هذا القرآن ينفـع الميت ويرحمه، والبعض الآخر يستدعي شيخـاً أو اثنين لقراءة القـرآن على قبر هذا الميت، والبعض الآخر يقيمون محـفـلاً كبيراً يدعون فيـه واحداً من القراء المشاهير عبر مكبرات الصوت ليحيي الذكرى السنوية لوفاة عزيزه، فما حكم الدين في ذلك؟ وهل قراءة القرآن تنفع الميـت على القبر أو غيره، وما هي الطريقة المثلى لمنفعة الميت؟ أفتونا جزاكـم الله عنا خير الجزاء، ولكم منا جزيل الشكر والامتنان.**

ـ الجواب: الحمد لله، وبعد: هذا العمل بدعة لا يجوز؛ لقول النبي : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحتـه، وقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه مسلم في صحيحه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ولم يكن من سنته ﷺ ولا من سنة خلفائه الراشدين رضي الله عنهم القراءة على القبور، أو الاحتفال بالموتى وذكرى وفاتهم، والخير كله في اتباع الرسول ﷺ، وخلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم، كما قال الله عز وجل: ﴿**وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾، وقال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»، وصح عنه ﷺ أنه كان يقول في خطبته يوم الجمعة: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وقد أوضح النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة ما ينفع المسلم بعد موته فقال ﷺ : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» خرجه مسلم في صحيحه، وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد وفاتهما؟ فقال ﷺ: «نعم: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما».

والمراد بالعهد الوصية التي يوصي بها الميت، فمن بره إنفاذها إذا كانت موافقة للشرع المطهر، ومن بر الوالدين الصدقة عنهما، والدعاء لهما، والحج والعمرة عنهما. والله ولي التوفيق.

حكم قراءة القرآن على الأموات

*** السؤال: هناك من يتحدث عن قراءة القرآن على الأموات.. أرجو من سماحة الشيخ أن ينبه المسلمين إلى حكم قراءة القرآن على الأموات، هل هي جائزة أم لا؟ وما حكم الأحاديث الواردة في ذلك؟**

ـ الجواب: القراءة على الأموات ليس لها أصل يعتمد عليه ولا تشريع، وإنما المشروع القراءة بين الأحياء ليستفيدوا ويتدبروا كتاب الله ويتعقلوه، أما القراءة على الميت عند قبره أو بعد وفاته قبل أن يقبر أو القراءة له في أي مكان حتى تهدى له فهذا لا نعلم له أصلاً، وقد صنف العلماء في ذلك وكتبوا في هذا كتابات كثيرة منهم من أجاز القراءة ورغب في أن يقرأ للميت ختمات وجعل ذلك من جنس الصدقة بالمال، ومن أهل العلم من قال: هذه أمور توقيفية؛ يعني أنها من العبادات فلا يجوز أن يفعل منها إلا ما أقره الشرع.

والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وليس هناك دليل في هذا الباب فيما نعلمه يدل على شرعية القراءة للموتى، فينبغي البقاء على الأصل وهو أنها عبادة توقيفية، فلا تفعل للأموات بخلاف الصدقة عنهم والدعاء لهم والحج والعمرة وقضاء الدين، فإن هذه الأمور تنفعه وقد جاءت بها النصوص وثبت عنه صلى

الله عليه وسلم أنه قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

وقال الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ أي - بعد الصحابة - ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾، فقد أثنى الله سبحانه على هؤلاء المتأخرين بدعائهم لمن سبقوهم وذلك يدل على شرعية الدعاء للأموات من المسلمين وأنه ينفعهم، وهكذا الصدقة تنفعهم للحديث المذكور، وفي الإمكان أن يتصدق بالمال الذي يستأجر به من يقرأ للأموات على الفقراء والمحاويج بنية لهذا الميت، فينتفع الميت بهذا المال، ويسلم باذله من البدعة، وقد ثبت في الصحيح أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم توص وأظنها لو تكلمت لتصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال النبي صلى الله وسلم: «نعم»، فبيّن الرسول صلى الله عليه وسلم أن الصدقة عن الميت تنفعه، وهكذا الحج عنه والعمرة، وقد جاءت الأحاديث بذلك، وهكذا قضاء الدين ينفع، أما كونه يتلو له القرآن ويثوّبه له، أو يهديه له، أو يصلي له، أو يصوم له تطوعاً، فهذا كله لا أصل له، والصواب أنه غير مشروع.

له بكل جنازة قيراط

* السؤال: رجل صلى على خمس جنائز صلاة واحدة، فهل له بكل

جنازة قيراط أم أن القيراط على عدد الصلوات؟ جزاكم الله خيراً.

سامي الغيهب ـ الرياض

ـ الجواب: نرجو له قراريط بعدد الجنائز، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان»، وما جاء في معنى ذلك من الأحاديث، وكلها دالة على أن القراريط تتعدد بعدد الجنائز، فمن صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراط، ومن صلى عليها وتبعها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان، وهذا من فضل الله سبحانه وجوده وكرمه على عباده، فله الحمد والشكر لا إله غيره ولا رب سواه. والله ولي التوفيق.

سادساً :

باب الزكاة

المكاييل المعتمدة في الزكاة

*** السؤال: اختلفت المكاييل التي تعرف بها الأنصبة في الزكاة، فما المعتمد في معرفتها في هذا الوقت، حيث نجد اختلافاً بين علمائنا المعاصرين في تحديدها؟ جزاكم الله خيراً.**

عبدالله ، ن

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله.. العمدة في ذلك على صاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وأربع حفنات باليدين المعتدلتين المملوءتين، كما نص على ذلك أهل العلم وأئمة اللغة.

زكاة تجارة الألبسة والأواني

*** السؤال: رجل يتعامل بأنواع من التجارة، كتجارة الألبسة والأواني وغيرها فكيف يخرج زكاته؟ غفر الله لكم.**

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله.. يجب عليه إخراج الزكاة إذا تم الحول على العروض التي عنده المعدة للتجارة إذا بلغت قيمتها النصاب من الذهب أو الفضة للأحاديث الواردة في ذلك، ومنها حديث سمرة بن جندب وأبي ذر الغفاري رضي الله عنهما.

المسلمون في البوسنة والهرسك من أحق الناس بالزكاة

* السؤال: يشكك بعض الناس في إعطاء الزكاة للمجاهدين المسلمين في البوسنة والهرسك وأمثالهم، فما رأي سماحتكم في ذلك؟ وهل الأولى في هذا الوقت أن تعطى لهم، أو القائمين على المراكز الإسلامية في أنحاء العالم؟ أو فقراء البلد نفسه، ولو كانت حاجة أولئك أكثر؟ جزاكم الله خيراً.

عبد العزيز الغنيم

- الجواب: بسم الله والحمد لله.. المسلمون في البوسنة والهرسك مستحقون للزكاة، لفقرهم وجهادهم ولكونهم مظلومين، وبحاجة إلى النصر، وتأليف القلوب، وهم من أحق الناس بالزكاة وهكذا أمثالهم، وهكذا القائمون على المراكز الإسلامية بالتعليم والدعوة إلى الله إذا كانوا فقراء، وهكذا فقراء المسلمين في العالم يستحقون من إخوانهم الأغنياء أن يواسوهم، ويعطفوا عليهم، رحمة بهم، وتأليفاً لقلوبهم، وتثبيتاً لهم على الإسلام على أن يكون الدفع لهم بواسطة الثقات الأمناء، وهم جديرون أيضاً بالعطف والمساعدة من غير الزكاة للأسباب المذكورة، ولكن فقراء البلد التي فيها المزكي أولى من غيرهم بالزكاة إذا لم يوجد لهم ما يسد حاجتهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ لما بعثه إلى اليمن: «ادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله

وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» متفق على صحته.

الوفاء بالنذر

*** السؤال: امرأة نذرت إن شفي ابنها من صدمة سيارة أن تصوم كل اثنين، وقد شفي الابن، والآن حصل بها العجز، ويحصل لها بعض الأسابيع بعض الأشغال من سفر وغيره فهل يجوز الإطعام عن ذلك؟**

أم سعد

ـ الجواب: عليها أن توفي بنذرها، والنبي ﷺ يقول: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» وعليها أن تصوم الاثنين دائماً، فإن عجزت تطعم عن ذلك اليوم مسكيناً نصف صاع من التمر أو الأرز، والنبي ﷺ نهى عن النذر وقال «لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً، وإنما يستخرج من البخيل» فينبغي للإنسان ألا ينذر أبداً والله المستعان.

في زكاة الذهب

*** سؤال: ما مقدار الذهب الذي يجب إخراج زكاته؟ وهل كل حلي المرأة ليس عليه زكاة؟**

أم وائل

ـ جواب: بسم الله والحمد لله، النصاب «أحد عشر جنيهـاً ونصف الجنيه» «عشرون مثقالاً» أي ما يعادل اثنين وتسعين جراماً من الذهب، فإذا بلغ هذا المقدار وحال عليه الحول زكي، سواءً أكان حلياً أم عملة أم قطعاً من الذهب، ولو كانت الحلي تستعمل على الصحيح، وهنـاك خلاف بين العلماء، لكن الصواب أن الحلي من الذهب والفضة فيهـا زكاة ولو كانت تستعمل.

حكم أخذ الصدقة

*** السؤال: هل هناك فرق بين الهدية والصدقة؟ وهل يصح أن أتثاوب بالهدية عن نفسي ومن أرغب؟ وهل يجوز الأكل من الصدقة ولا سيما إذا كنا أغنياء وعلمنا أن المهدى صدقة؟**

م٠م

ـ الجواب: الهدية ما يهدى للمحبة وطلب الألفة، وصفاء القلوب، أما الصدقة فهي المال المدفوع من أجل فقر المدفوع إليه وحاجته، وكلتاهما لا حرج في الأكل منهما والاستفادة منهما بشتى الفوائد المباحة، إلا أن يكون المدفوع لإبطال حق، أو تحصيل ما ليس بحق، فهذا يسمى رشوة، وهي محرمة لأن النبي ﷺ لعن الراشي والمرتشي، وقد كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها ويقول ﷺ: «تهادوا تحابوا» وكان أيضاً عليه الصلاة والسلام يحث على الصدقة ويقول: «إنها تطفىء الخطيئة كمـا يطفىء الماء النار» وقد قال الله سبحانه: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ

وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، ويقول الله سبحانه: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، ويقول عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ والآيات في فضل الإنفاق في سبيل الله كثيرة.

مسألة في الزكاة

*** السؤال: شخص انتدب في مهمة ما ولم يتسلّم الانتداب المقرر له إلى الآن وقد مضى عليه أكثر من سنة فهل تجب فيه الزكاة؟**

ـ الجواب: عليه أن يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة. لأنه مثل الدين على المفلس لا يدري هل يحصل أو لا يحصل.

زكاة الفواكه والخضار

*** السؤال: تنتج بعض المزارع أنواعاً من الفواكه والخضروات، فهل فيها زكاة؟ وما الأشياء المزروعة التي تدخلها الزكاة؟**

ـ الجواب: ليس في الفواكه ونحوها من الخضروات التي لا تكال ولا تدخر: كالبطيخ والرمان ونحوهما زكاة، إلا إذا كانت للتجارة، فإنه يزكي ما حال عليه الحول من قيمتها إذا بلغت النصاب، كسائر عروض

التجارة، وإنما تجب الزكاة في الحبوب والثمار التي تكال وتدخر: كالتمر، والزبيب، والحنطة والشعير ونحو ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ وقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة» متفق على صحته.

فدل على وجوبها فيما بلغ ذلك من الحبوب التي تكال وتدخر، ولأن أخذ النبي ﷺ الزكاة من الحنطة والشعير يدل على وجوبها في أمثالهما، والله ولي التوفيق.

زكاة المرتب الشهري

*** السؤال: رجل يعتمد في دخله على المرتب الشهري فيصرف بعضه ويوفر البعض الآخر فكيف يخرج زكاة هذا المال؟**

ـ الجواب: عليه أن يضبط بالكتابة ما يدخره من مرتباته، ثم يزكيه إذا حال عليه الحول، كل وافر شهر يزكى إذا حال عليه الحول، وإن زكى الجميع تبعاً للشهر الأول فلا بأس، وله أجر ذلك، وتعتبر الزكاة معجلة عن الوفر الذي لم يحل عليه الحول.

ولا مانع من تعجيل الزكاة إذا رأى المزكي المصلحة في ذلك، أما تأخيرها بعد تمام الحول فلا يجوز إلا لعذر شرعي: كغيبة المال، أو غيبة الفقراء.

ليس عليه زكاة

* السؤال: شخص بنى بيتاً أغلب قيمته قرض وسكنه ثلاث سنوات، ثم باعه وسدد القرض الذي عليه، ثم بعد ما يقارب ستة أشهر بدأ ببناء بيت آخر بما بقي مع دين جديد، ثم باعه وسدد بعض ديونه، ثم بنى البيت الثالث ليسكنه فهل في هذه الحالة عليه زكاة؟

أبو صالح ـ الرياض

ـالجواب : ليس عليه زكاة، والحال ما ذكر، لأن الثمن لم يحل عليه الحول، بل صرف في سكن آخر قبل الحول إلا إذا كان أراد بالبيت الثاني أو الثالث البيع . فإن البيتين يكونان عرضين من عروض التجارة إن كان أراد بهما البيع وعليه زكاتهما كسائر عروض التجارة حسب القيمة ابتداءً من بيعه للبيت الأول.

إعطاء الأقارب من الزكاة

* السؤال: امرأة كبيرة في السن وليس لها ورثة من صلبها سوى بعض أقاربها، وأحدهم مستحق للزكاة أو الصدقة وهو كبير في السن ويريد الزواج من امرأة تخدمه وتقوم على شأنه، فهل يجوز إعطاء هذا الشخص، وهو ابن عمها، من مالها زكاة كانت أم صدقة؟ وإذا كانت هذه المرأة قد وكلت شخصاً ليقوم على مالها فهل لهذا الوكيل التصدق

بمالها أو إخراج الزكاة لمن يستحق من مالها بدون علمها؟ جزاكم الله خيراً.

ناصر الخالدي ـ الأحساء

ـ الجواب: يشرع لها أن تعطي ابن عمها المذكور ما يعينه على الزواج إذا كان فقيراً سواءكان ذلك من الزكاة أم من غيرها، لقول النبي ﷺ: «الصدقة على الفقير صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة»، وليس للوكيل أن يتصدق من مالها إلا بإذنها وليس له إخراج زكاتها إلا بإذنها.

سابعاً:

باب الصيام

عليها التوبة والقضاء

*** السؤال: ما حكم الصيام للمرأة الحائض والنفساء، وإذا أخرتا القضاء إلى رمضان آخر، فماذا يلزمهما؟ جزاكم الله خيراً.**

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله، على الحائض والنفساء أن تفطرا وقت الحيض والنفاس، ولا يجوز لهما الصوم ولا الصلاة في حال الحيض والنفاس، ولا يصحان منهما. . وعليهما قضاء الصوم دون الصلاة، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها: أنها سئلت: هل تقضي الحائض الصوم والصلاة؟ فقالت: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» متفق على صحته. وقد أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على ما ذكرته عائشة رضي الله عنها من وجوب قضاء الصوم وعدم قضاء الصلاة في حق الحائض والنفساء، ورحمة من الله سبحانه لهما وتيسيراً عليهما، لأن الصلاة تتكرر كل يوم خمس مرات وفي قضائها مشقة عليهما. أما الصوم فإنما يجب في السنة مرة واحدة وهو صوم رمضان فلا مشقة في قضائه عليهما، ومن أخرت القضاء إلى ما بعد رمضان آخر لغير عذر شرعي فعليها التوبة إلى الله من ذلك مع القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم، وهكذا المريض والمسافر إذا أخرا القضاء إلى ما بعد رمضان آخر من غير عذر شرعي فإن عليهما القضاء والتوبة وإطعام مسكين عن كل يوم.

أفطرت بسبب الحيض ولم تقض

*** السؤال: لي أخت مر عليها عدة أعوام لم تقض ما أفطرته في العادة الشهرية لسبب جهلها بالحكم ولا سيما أن بعض العاميين قالوا لها ليس عليها قضاء في الإفطار، فماذا عليها؟**

ـ الجواب: عليها أن تستغفر الله وتتوب إليه، وعليها أن تصوم ما أفطرت من أيام وتطعم عن كل يوم مسكيناً كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي ﷺ، وهو نصف صاع مقدار كيلو ونصف، ولا يسقط عنها ذلك بقول بعض الجاهلات لها أنه لا شيء عليها. قالت عائشة رضي الله عنها: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» متفق عليه، فإذا جاء رمضان الثاني قبل أن تقضي أثمت وعليها القضاء والتوبة وإطعام مسكين عن كل يوم إن كانت قادرة فإن كانت فقيرة ولا تستطيع الإطعام أجزأها الصوم مع التوبة وسقط عنها الإطعام، وإن كانت لا تحصي الأيام التي عليها عملت بالظن وتصوم الأيام التي تظن أنها أفطرتها من رمضان ويكفيها ذلك، لقول الله عز وجل: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ ومن رحمة الله سقوط الصلاة عنها لما في قضائها من المشقة.

وعلى المرضى أن يحرصوا على الصلاة على حسب استطاعتهم حتى لو صلوا في ثيابهم التي بها نجاسة إذا لم يستطيعوا غسلها ولم يجدوا ثياباً

طاهرة، وعليهم أن يصلوا بالتيمم إذا لم يستطيعوا الوضوء بالماء للآية السابقة وهي قوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ، ولو كانوا لغير القبلة إذا عجزوا عن استقبالها، وعلى المريض أن يصلي حسب طاقته قائماً أو قاعداً أو على جنبه أو مستلقياً لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين -وكان مريضا-: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً» رواه البخاري في صحيحه والنسائي في سننه وهذا لفظ النسائي، إلا إذا كان المريض قد ذهب عقله فإنه لا قضاء عليه لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصغير حتى يبلغ» ولكن إذا كان ذهاب العقل يومين أو ثلاثة بسبب المرض ثم أفاق، فإنه يقضي لأنه والحال ما ذكر يشبه النائم والله ولي التوفيق.

من أدرك رمضان وعليه أيام من رمضان سابق

*** السؤال: من جاءه رمضان وعليه أيام من رمضان سابق، هل يكون آثماً لأنه لم يقضها قبل دخول رمضان وهل تلزمه كفارة أم لا؟**

ـ الجواب: كل من عليه أيام من رمضان يلزمه أن يقضيها قبل رمضان القادم وله أن يؤخر القضاء إلى شعبان فإن جاء رمضان الثاني ولم يقضها من غير عذر أثم بذلك، وعليه القضاء مستقبلاً مع إطعام مسكين عن كل يوم كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم. ومقدار الطعام نصف صاع عن كل يوم من قوت البلد يدفع لبعض المساكين ولو واحداً، أما إن كان معذوراً في التأخير لمرض أو سفر فعليه القضاء فقط ولا إطعام عليه لعموم قوله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، والله الموفق.

الحائض تقضي ما عليها من صيام

*** السؤال: أنا فتاة جاءتني الدورة الشهرية وعمري ١٤ سنة وكنت أخجل أن أخبر أمي بذلك فبعد رمضان لم أقض ما عليّ وذلك كان قبل ١١ سنة فما الحكم في ذلك علماً بأنني متزوجة الآن، وكانت الدورة غير منتظمة فكانت تأتيني شهراً وتحبس ثلاثة أشهر أو أربعة لا تأتي، المهم أني لم أتذكر هل جاءتني في رمضانات كلها وأنا بنت أو لا فما العمل؟**

- الجواب: عليك قضاء جميع الأيام التي لم تصوميها بعدما جاءتك الدورة مع التوبة والاستغفار وإطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع ومقداره كيلو ونصف من قوت البلد، يدفع كله إلى بعض الفقراء، لأن المرأة إذا بلغت المحيض تكون مكلفة، تجب عليها الصلاة والصوم ولو كانت دون الخامسة عشرة.

عليك التوبة والندم والبدار بالصيام

*** السؤال: أفطرت في إحدى السنوات الأيام التي تأتي فيهـا الـدورة الشهرية ولم أتمكن من الصيام حتى الآن وقد مضى علي سنوات كثيرة وأود أن أقضي ما علي ،من دين الصيام ولكن لا أعرف كم عدد الأيام التي علي فماذا أفعل؟**

ـ الجواب: عليك ثلاثة أمور:

الأمر الأول: التوبة إلى الله من هذا التأخير والندم على ١ما مضى من التساهل والعزم على ألا تعودي لمثل هذا لأن الله يقـول ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ وهذا التأخير معصية والتوبة إلى الله من ذلك واجبة.

الأمر الثاني: البدار بالصوم على حسب الظن لا يكلف الله نفســاً إلا وسعها، فالذي تظنين أنك تركته من أيام عليك أن تقضيه فإذا ظننــت أنها عشرة فصومي عشرة أيام وإذا ظننت أنها أكثر أو أقل فصومي على مقتضى ظنك لقول الله سبـحـانـه ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ وقوله عز وجل: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾.

الأمر الثالث: إطعام مسكين عن كل يوم إذا كنت تقدرين على ذلـك يصرف كله ولو لمسكين واحد، فإن كنت فقيرة لا تستطيعين الإطعام فلا شيء عليك في ذلك سوى الصوم والتوبة، والإطعام الواجب، عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد ومقداره كيلو ونصف.

حكم الفطر للمرضع والحامل

*** السؤال: هل يباح الفطر للمرأة الحامل والمرضع؟ وهل يجب عليهما القضاء؟ أم هناك كفارة عن فطرهما؟ جزاكم الله خيراً.**

أم وحيد

- الجواب: بسم الله والحمد لله.. الحامل والمرضع حكمهما حكم المريض، إذا شق عليهما الصوم شرع لهما الفطر، وعليهما القضاء عند القدرة على ذلك كالمريض، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفيهما الإطعام عن كل يوم: إطعام مسكين، وهو قول ضعيف مرجوح، والصواب أن عليهما القضاء كالمسافر والمريض لقول الله عز وجل: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾.

وقد دل على ذلك أيضاً حديث أنس بن مالك الكعبي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم». رواه الخمسة.

ليس عليك قضاء

*** السؤال: امرأة استعملت حبوب منع الدورة الشهرية في رمضان المبارك للصلاة وقراءة القرآن، فهل يجب القضاء عليها بصيام الأيام التي منعت فيها الدورة من النزول؟ جزاكم الله خيراً.**

أم روان

ليس عليها قضاء ما دام الدم ارتفع بسبب ذلك ولم يأتها.

حكم تأخير الحيض من أجل الصيام

*** السؤال: هل يجوز استعمال حبوب منع الحمل لتأخير الحيض عند المرأة في شهر رمضان؟**

ـ الجواب: لا حرج في ذلك لما فيه من المصلحة للمرأة في صومها مع الناس وعدم القضاء، مع مراعاة عدم الضرر منها، لأن بعض النسـاء تضرهن الحبوب.

لا تتعمد السفر في رمضان

*** السؤال: من يتعمد تتبع الرخص كالسفر في رمضان والإفطار فيـه هل عليه إثم رغم أنه سيقضيه بعد رمضان؟**

سعد. ن

ـ الجواب: لا يجوز للمسلم أن يتعمد السفر في رمضان لأجل الفطر لأن الله جل وعلا أوجب على عباده المكلفين المقيمين الأصحاء صـوم رمضان، فلا يجوز للمسلم أن يتحايل على ترك الصوم لسفر ولا غيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليـهـود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل».

الأفضل للمسافر الفطر

* السؤال: في وجود الوسائل الحديثة في المواصلات، أيهما أفضل للمسافر الفطر أم الصيام.. وخاصة في السفر الذي لا مشقة فيه؟

أ. م. ق سدير

- الجواب: بسم الله والحمد لله: الأفضل للصائم الفطر في السفر مطلقاً ومن صام فلا حرج عليه لأن النبي ﷺ ثبت عنه هذا وهذا، وهكذا الصحابة رضي الله عنهم لكن إذا اشتد الحر، وعظمت المشقة، تأكد الفطر، وكره الصوم للمسافر لأنه ﷺ لما رأى رجلاً قد ظلل عليه في السفر من شدة الحر وهو صائم، قال عليه الصلاة والسلام: «ليس من البر الصوم في السفر» ولما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» وفي لفظ: «كما يحب أن تؤتى عزائمه» ولا فرق في ذلك بين من سافر على السيارات أو الجمال أو السفن أو البواخر وبين من سافر في الطائرات فإن الجميع يشملهم اسم السفر، ويترخصون برخصه، والله سبحانه شرع للعباد أحكام السفر والإقامة في عهده ﷺ ولمن جاء بعده إلى يوم القيامة، فهو سبحانه يعلم ما يقع من تغير الأحوال وتنوع وسائل السفر. ولو كان الحكم يختلف لنبه إليه سبحانه كما قال عز وجل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ وقال عز وجل: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

إذا وصل المسافر إلى البلد فهل يمسك؟

*** السؤال: إذا كنت مسافراً في رمضان وكنت مفطراً في سفري وعند وصولي إلى البلد الذي سوف أمكث فيه عدة أيام أمسكت بالصيام في بقية ذلك اليوم وفي الأيام التالية، فهل لي رخصة بالإفطار في نهار هذه الأيام وأنا في بلد ليس بلدي الأصلي أم لا؟**

ـ الجواب: إذا مرّ المسافر ببلد غير بلده وهو مفطر فليس عليه أن يمسك إذا كانت إقامته فيها أربعة أيام فأقل، أما إن كان قد عزم على الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام فإنه يتم ذلك اليوم الذي قدم فيه ويقضيه ويلزمه الصوم في بقية الأيام لأنه بنيته المذكورة صار في حكم المقيمين لا في حكم المسافرين في قول جمهور العلماء. والله ولي التوفيق.

الجماع في السفر في نهار رمضان

*** السؤال: هل يجوز للمسافر أن يجامع أهله في نهار رمضان؟ بارك الله فيكم.**

س. س. السعيد ـ وادي الدواسر

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله: إذا كان مسافراً أو مريضاً مرضاً يبيح له الفطر فلا كفارة عليه ولا حرج عليه، وعليه قضاء اليوم الذي جامع فيه، لأن المسافر والمريض يباح لهما الفطر بالجماع وغيره، كما قال الله

سبحانـه: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ وحكـم المرأة في هذا حكم الرجل إن كانت مسافرة أو مريضة مرضاً يشق معه الصوم فلا كفارة عليها.

صيام التطوع لمن عليه قضاء

*** السؤال: ما حكم صيام التطوع، كست من شوال وعـشـر مـن ذي الحجة ويوم عاشوراء لمن عليه أيام من رمضان لم تقض؟**

أبو مهند ـ الرياض

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله.. الواجب على من عليـه قـضـاء رمضان أن يبدأ به قبل صوم النافلة، لأن الفرض أهم من النفل في أصح أقوال أهل العلم.

صوم الاثنين والخميس

*** السؤال: والدتي تواظب ومن زمن طويل على صيام يومي الخميس والاثنين من كل أسبوع وهي الآن تريد الاستفسار ومعرفة هل هذا العمل أفضل ؟ أم أن تصوم ثلاثة أيام من كل شهر، نرجو الافادة؟ وجزاكـم الله خيراً.**

صالح ـ القصيم

ـالجواب: هذا العمل أفضل وأكثر أجراً، وصيام الثلاثة الأيام داخل في ذلك، وكان النبـي ﷺ يصوم الاثنين والخميس ويقول: إنهما يومـان تعرض فيهما الأعمال على الله سبحانه فأحب أن يعرض عملي وأنـا صائم.

حكم صيام يوم السبت

*** السؤال: هل حديث النهي عن صوم يوم السبت إلا فيمـا افتـرض علينا صحيح؟**

ـ الجواب: الحديث المذكور غير صحيح لاضطرابه وشذوذه لأنه قـد صح عن النبي ﷺ: أنه قال: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده» متفق على صحته، واليوم الذي بعده هو يـوم السبت.

والحديث المذكور صريح في جواز صومه نافلة مع الجمعة. وصح عنه ﷺ أنه كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد، ويقول: «إنهما يوما عيـد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم» رواه النسائي وصححه ابن خزيمة.

حكم صيام شهر محرم

*** السؤال: هناك من يصوم شهر محرم ويقول إن له مزية كبيرة.. وكذا**

صيام شهر شعبان وعشر ذي الحجة.. أفتونا ـ حفظكم الله ـ عن مزية صيام شهر محرم وغيره من الأشهر والأيام؟

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله.. شهر محرم مشروع صيامه وشعبان كذلك، وأما عشر ذي الحجة فليس هناك دليل عليها، لكن لو صامها دون اعتقاد أنها خاصة أو أن لها خصوصية معينة، فلا بأس.

أما شهر الله المحرم فقد قال الرسول ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» فإذا صامه كله فهو طيب أو صام التاسع والعاشر أو العاشر والحادي عشر فذلك طيب.. وهكذا شعبان فقد كان يصومه ﷺ.

حكم صيام النصف من شعبان

*** السؤال: لقد قرأت في صحيح الجامع الحديث رقم(٣٩٧) تحقيق الألباني وتخريج السيوطي (٣٩٨) صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان»، ويوجد حديث آخر خرجه السيوطي برقم(٨٧٥٧) صحيح، وحققه الألباني في صحيح الجامع برقم(٤٦٣٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت أحب الشهور إليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يصومه، شعبان ثم يصله برمضان» فكيف نوفق بين الحديثين؟**

عادل عبدالفتاح الضلع ـ الرياض

ـ الجواب بسم الله والحمد لله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله وربما صامه إلا قليلاً كما ثبت ذلك من حديث عائشة وأم

سلمة، أما الحديث الذي فيه النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان فهو صحيح كما قال الأخ العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني والمراد به النهي عن ابتداء الصوم بعد النصف، أما من صام أكثر الشهر أو الشهر كلـه فقد أصاب السنة كما تقدم، والله ولي التوفيق.

حكم صيام محرم وشعبان وعشر ذي الحجة

*** السؤال: ما حكم صيام العشر الأواخر من ذي الحجة، وصيام شهر محرم وشهر شعبان كاملين؟ أفيدونا بارك الله فيكم.**

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله.. شهر محرم مشروع صيامه وشعبان كذلك وأما عشر ذي الحجة، فليس هناك دليل عليه، لكن لو صامها دون اعتقاد أنها خاصة أو أن لها خصوصية معينة، فلا بأس.

أما شهر الله المحرم فقد قال الرسول ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»، فإذا صامه كله فهو طيب، أو صام التاسع والعاشر والحادي عشر فذلك طيب، وهكذا شعبان فقد كان يصومه ﷺ.

صيام التطوع لمن عليه قضاء

*** السؤال: ما حكم صيام التطوع، كست من شوال وعشر من ذي الحجة، ويوم عاشوراء لمن عليه أيام من رمضان لم تقض؟**

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله.. الواجب على من عليه قضاء رمضان أن يبدأ به قبل صوم النافلة، لأن الفرض أهم من النفل في أصح أقوال أهل العلم.

الرؤية هي المعتمدة للصيام

*** السؤال: أنا شاب هداني الله لنور الحق وأريد صيام عاشوراء وجميع الأيام الفاضلة غير رمضان.. فهل نعتمد في صيام عاشوراء على التقويم في تحديد يوم دخول شهر الله المحرم.. أم أن الاحتياط في صيام يوم قبله وبعده هو الأفضل؟ جزاكم الله خيراً.**

ـ الجواب: عليك باعتماد الرؤية، وعند عدم ثبوت الرؤية تعمل بالاحتياط وذلك بإكمال ذي الحجة ثلاثين يوماً، وفق الله الجميع.

وقت الكف عن الأكل عند السحور

*** السؤال: هل يجب علينا الكف عن السحور عند بدء أذان الفجر؟ أم يجوز لنا الأكل والشراب حتى ينتهي المؤذن؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.**

ـ الجواب: بسم الله.. إذا كان المؤذن معروفاً بأنه لا ينادي إلا على الصبح فإنه يجب الكف عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من حين يؤذن، أما إذا كان الأذان بالظن والتحري حسب التقاويم فإنه لا حرج في الشرب أو الأكل وقت الأذان، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». قال الراوي في آخر الحديث: «وكان ابن مكتوم رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت». متفق على صحته.

والأحوط للمؤمن والمؤمنة الحرص على إنهاء السحور قبل الفجر عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبـك». وقوله صلى الله عليه وسلم: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لـديـنـه وعرضه». أما إذا علم أن المؤذن ينادي بليل لتنبيه الناس عـلـى قـرب الفجر، كفعل بلال فإنه لا حرج في الأكل والشرب حتى ينادي المؤذنون الذين يؤذنون على الصبح عملاً بالحديث المذكور.

إذا أكل بعد طلوع الفجر . . بطل صومه

*** السؤال إذا استمر المسلم في الأكل وقت السحور حتى طلع الفجر، وهو لا يدري، هل عليه أن يمسك ويستمر في صيام ذلك اليوم، ويكون صائماً أم عليه القضاء؟ جزاكم الله خيراً.**

ـ الجواب: الواجب على المسلم الذي يصوم صوم فرض أن يمسك عن الأكل إذا طلع الفجر، فإن أكل بعد طلوع الفجر أو شرب بطل صومه، ووجب عليه القضاء لقول الله سبحانـه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

الأكل والشرب عند سماع أذان الفجر في رمضان

*** السؤال: ما الحكم الشرعي في صيام من سمع أذان الفجر واستمر في الأكل والشرب؟**

- الجواب: الواجب على المؤمن أن يمسك عن المفطرات من الأكل والشرب وغيرهما إذا تبين له طلوع الفجر وكان الصوم فريضة كرمضان وكصوم النذر والكفارات لقول الله عز وجل: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة: ١٨٧] فإذا سمع الأذان وعلم أنه يؤذن على الفجر وجب عليه الإمساك، فإن كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر، لم يجب عليه الإمساك وجاز له الأكل والشرب حتى يتبين له الفجر، فإن كان لا يعلم حال المؤذن هل أذن قبل الفجر أو بعد الفجر، فإن الأولى والأحوط له أن يمسك إذا سمع الأذان، ولا يضره لو شرب أو أكل شيئاً حين الأذان، لأنه لم يعلم بطلوع الفجر.

ومعلوم أن من كان داخل المدن التي فيها الأنوار الكهربائية، لا يستطيع أن يعلم طلوع الفجر بعينه وقت طلوع الفجر، ولكن عليه أن يحتاط بالعمل بالأذان والتقويمات التي تحدد طلوع الفجر بالساعة والدقيقة، عملاً بقول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وقوله ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»، والله ولي التوفيق.

عليه القضاء والكفارة

*** السؤال: ما الحكم إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ظـانـاً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر؟**

- الجواب: بسم الله والحمد لله: الصواب أن عليه القضـاء وكـفـارة الظهار عن الجماع عند جمهور أهل العلم سداً لذريعة التساهل واحتياطاً للصوم.

جامع زوجته في نهار رمضان

*** السؤال: رجل أجبر زوجته على جماعها في نهار رمضان قبل سنوات وهي حبلى في الشهر السابع، ماذا يجب عليهما؟ وهل يأثمـان بمـرور هذه السنوات؟**

- الجواب: عليهما التوبة إلى الله سبحانه وقضاء اليوم مع الكفارة وهو عتق رقبة مؤمنة على كل واحد منهما ومن عجز منهما فعليـه صـيـام شهرين متتابعين ٦٠ يومـاً، ومن لم يستطع منهما فعليه إطعام ستـين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد مقداره واحد ونصـف كجم تقريباً وإن كانت مكرهة أي لا تستطيع منعه فليس عليها كفارة، ولا قضاء لأن المكره لا فعل له.

عليه التوبة والكفارة

*** السؤال رجل جامع زوجته في رمضان قبل طلوع الفجر، واستمرا على هذه الحال حتى بعد طلوع الفجر.. فماذا عليهما؟ جزاكم الله خيراً.**

ـ الجواب: عليهما التوبة والكفارة وهي عتق رقبة، فإن لم يستطيعا فصيام شهرين متتابعين ستين يوماً، فإن لم يستطيعا، فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد مقداره كيلو ونصف تقريباً، وعلى كل واحد منهما مع الكفارة المذكورة قضاء اليوم الذي حصل فيه الجماع أصلح الله حالهما.

ليس عليه قضاء

*** السؤال: شخص نام في نهار رمضان واحتلم وخرج منه المني.. هل يقضي هذا اليوم، علماً بأنه أمسك حتى أذان المغرب، أي أكمل يومه؟**

السائل/ أبو نايف ن. ت. ع

الجواب: ليس عليه قضاء، لأن الاحتلام ليس باختياره، ولكن عليه الغسل إذا وجد المني، لقول النبي ﷺ «الماء من الماء» وقوله ﷺ لأم سليم لما سألته عن الاحتلام: هل عليها منه غسل؟ قال ﷺ: «نعم إذا رأت الماء»، متفق على صحته.

الجماع في نهار رمضان من كبائر الذنوب

*** السؤال: سافرت لبلدي قبل رمضان بشهرين وتزوجت قبل رمضان بخمسة أيام فكنت أجامع زوجتي نهاراً طيلة رمضان.. فما الحكم وماذا علي؟ جزاكم الله خيراً.**

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله ـ عليك التوبة إلى الله سبحانه لأن الجماع في نهار رمضان ممن يلزمه الصوم منكر ومن كبائر الذنوب فعليك الكفارة عن كل يوم حصل فيه جماع وهكذا زوجتك عليها التوبة والكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين «ستين يوماً» فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً مع قضاء الأيام التي حصل فيها الجماع، وهكذا زوجتك، عليها الكفارة المذكورة عن كل يوم حصل فيه جماع.

عليه القضاء والتوبة

*** السؤال: شاب استمنى في النهار وهو صائم فماذا يجب عليه؟**

ـ الجواب: الاستمناء في نهار الصيام يبطل الصوم إذا كان متعمداً ذلك، وعليه أن يقضي إن كان فريضة وعليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى.

التبرع لإفطار الصائمين

*** السؤال: تقوم بعض المؤسسات الخيرية بجمع التبرعات من المسلمين لإعداد مشاريع إفطار للفقراء من المسلمين في شهر رمضان، فهل من يتبرع لهذه المؤسسات يكون أجر الافطار قد حصل له؟ أم لا بد من قيام الشخص بتقديم الإفطار بنفسه؟**

أم حامد ـ الحوطة

ـ الجواب: إذا تبرع المسلم لإفطار الصوّام؛ فهو مأجور وذلك من الصدقة سواءً كان ذلك بنفسه أم بمن يراه من الثقاة أو من الجمعيات الموثوقة.

الحديث عام للغني والفقير

*** السؤال: حديث: «من فطّر صائماً كان له مثل أجره دون أن ينقص...» هل المقصود بالصائم الفقير؟ أو يدخل في هذا الأقارب والأصدقاء؟ وهل صيام التطوع فيه نفس الأجر إذا فطّر صائماً؟**

سعود محمد القويزاني ـ الرياض

ـ الجواب: الحديث عام يعم الغني والفقير، والفرض والنفل، وفضل الله واسع سبحانه وتعالى.

الاعتكاف للرجال والنساء

*** السؤال: ما حكم الاعتكاف للرجل والمرأة؟ وهل يشترط له الصيام؟ وبماذا يشتغل المعتكف؟ ومتى يدخل معتكفه ومتى يخرج منه؟ جزاكم الله خيراً.**

أبو المعتصم ـ مكة

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله.. الاعتكاف سنة للرجال والنساء لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعتكف في رمضان واستقر أخيراً اعتكافه في العشر الأواخر، وكان يعتكف بعض نسائه معه، ثم اعتكفن من بعده عليه الصلاة والسلام ومحل الاعتكاف المساجد التي تقام فيها صلاة الجماعة، إذا كان يتخلل اعتكافه جمعة فالأفضل أن يكون اعتكافه في المسجد الجامع إذا تيسر ذلك وليس لوقته حد محدود في أصح أقوال أهل العلم، ولا يشترط له الصوم ولكن مع الصوم أفضل، والسنة له أن يدخل معتكفه حين ينوي الاعتكاف ويخرج بعد مضي المدة التي نواها وله قطع ذلك إذا دعت الحاجة إلى ذلك لأن الاعتكاف سنة ولا يجب بالشروع فيه إذا لم يكن منذوراً، ويستحب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم ويستحب لمن اعتكفها دخول معتكفه بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين اقتداءً بالنبي صلى الله عليه سلم. ويخرج متى انتهت العشر. وان قطعه فلا حرج عليه إلا أن يكون منذوراً كما تقدم..

والأفضل أن يتخذ مكاناً معيناً في المسجد يستريح فيه إذا تيسر ذلك. ويشرع للمعتكف أن يكثر من الذكر وقراءة القرآن والاستغفار والدعاء والصلاة في غير أوقات النهي، ولا حرج أن يزوره بعض أصحابه، وأن يتحدثوا معه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزوره بعض نسائه ويتحدثن معه، وزارته مرة صفية رضي الله عنها، وهو معتكف في رمضان، فلما قامت قام معها إلى باب المسجد، فدل على أنه لا حرج في ذلك وهذا العمل منه صلى الله عليه وسلم يدل على كمال تواضعه، وحسن سيرته مع أزواجه عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.

دعاء ختم القرآن

*** السؤال: بعض الناس ينكرون على أئمة المساجد الذين يقرؤون ختمة القرآن في نهاية شهر رمضان، ويقولون إنه لم يثبت أن أحداً من السلف فعلها، فما صحة ذلك؟**

إبراهيم العبد العزيز ـ الرياض

ـ الجواب: لا حرج في ذلك لأنه ثبت عن بعض السلف أنه فعل ذلك، ولأنه دعاء وجد سببه في الصلاة فتعمه أدلة الدعاء في الصلاة كالقنوت في الوتر وفي النوازل، والله ولي التوفيق.

التنقل بين المساجد

*** السؤال: هناك ظاهرة منتشرة بين بعض الناس، وهي أنه في صـلاة التراويح ينتقلون إلى مساجد بعيدة عن بيوتهم وذلـك طـلـبـاً للأئمـة أصحاب الأصوات الحسنة، وقال لنا بعض الناس: إنكم تكرهون ذلك، فهل هذا صحيح؟**

ـ الجواب: لا نعلم في ذلك بأساً إذا كان المقصود التماس من يطمئن القلب إلى قراءته ويحصل بها الخشوع.

علامة ليلة القدر

*** السؤال: ما علامة ليلة القدر؟ وما الواجب على المسلم فيها؟**

ـ الجواب: السنة قيام ليلة القدر وهي تختص بالعشـر الأواخـر مـن رمضان وأوتارها آكد من غيرها وأرجاها ليلة سبع وعشرين، والمشروع الاجتهاد في طاعة الله جل وعلا في أيام العشر ولياليها، وليس قيـام الليل واجباً وإنما هو مستحب. لأن النبـي ﷺ كان يجتهد في العشـر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها، قالت عائشة رضي الله عنها: «كـان النبي ﷺ إذا دخلت العشر الأخيرة شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله» ولقوله ﷺ : «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» والأحاديث في ذلك كثيرة والله ولي التوفيق.

زكاة الفطر توزع بين فقراء البلد

*** السؤال: بالنسبة للفطرة، هل توزع على فقراء بلدتنا أم على غيرهم..؟ وإذا كنا نسافر قبل العيد بثلاثة أيام ماذا نفعله تجاه الفطرة..؟**

- الجواب: السنة توزيع زكاة الفطر بين فقراء البلد صباح يوم العيد قبل الصلاة، ويجوز توزيعها قبل ذلك بيوم أو يومين ابتداءً من اليوم الثامن والعشرين، وإذا سافر من عليه زكاة الفطر قبل العيد بيومين أو أكثر أخرجها في البلاد الإسلامية التي يسافر إليها، وإن كانت غير إسلامية التمس بعض فقراء المسلمين وسلمها لهم. وإن كان سفره بعد جواز إخراجها فالمشروع له توزيعها بين فقراء بلده، لأن المقصود منها مواساتهم والإحسان إليهم وإغناؤهم عن سؤال الناس أيام العيد.

ثامناً:

باب الحج والعمرة

الطواف والسعي

أداء طواف الإفاضة عند الخروج يغني عن طواف الوداع

*** السؤال: هل يجوز الجمع بين طواف الإفاضة والسعي وبين طواف الوداع؟ جزاكم الله خيراً..**

خ.ع ـ الرياض

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله.. لا بأس في ذلك فإذا أخر طواف الإفاضة وطاف عند الخروج وسعى كفاه عن طواف الوداع، والحمد لله.

خروج الحاج إلى جدة

*** السؤال: إذا خرج الحجاج من مكة إلى جدة مثلاً، قبل أن تنتهي أعمال الحج للحاجة ثم عادوا إلى مكة، فهل يلزمهم عن خروجهم ذلك وداع أم لا؟**

ع. باقادر

ـ الجواب: إذا كانوا قد أكملوا الرمي يلزمهم وداع، أما إن كانوا قد خرجوا في الحادي عشر أو الثاني عشر قبل أن ينفر الحاج فلا شيء عليه، أما إذا كان بعد كمال الرمي فلا ينفر حتى يودع.

حج ولكنه أخر طواف الوداع

*** السؤال: نحن من سكان جدة قدمنا العام الماضي للحج وأكملنا جميع المناسك ما عدا طواف الوداع فقد أجلناه إلى نهاية شهر ذي الحجة وبعد أن خف الزحام عدنا، هل حجنا صحيح؟**

- الجواب: إذا حج الإنسان وأخّر طواف الوداع إلى وقت آخر فحجه صحيح وعليه أن يطوف للوداع عند خروجه من مكة فإن كان في خارج مكة كأهل جدة وأهل الطائف والمدينة وأشباههم فليس له النفير حتى يودع البيت بطواف سبعة أشواط حول الكعبة فقط. ليس فيه سعي لأن الوداع ليس فيه سعي، بل طواف فقط، فإن خرج ولم يودع البيت فعليه دم عند جمهور أهل العلم يذبح في مكة ويوزع على الفقراء والمساكين وحجه صحيح كما تقدم. هذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، فالحاصل أن طواف الوداع نسك واجب في أصح أقوال أهل العلم. وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من ترك نسكاً أو نسيه فليرق دماً» وهذا نسك تركه الإنسان عمداً فعليه أن يريق دماً يذبحه في مكة للفقراء والمساكين وكونه يرجع بعد ذلك لا يسقطه عنه، هذا هو المختار وهذا هو الأرجح عندي، والله أعلم.

في طواف الإفاضة والسعي

*** السؤال: هل طواف الإفاضة والسعي إذا أخره الحاج حتى آخر يوم لمغادرته يغني عن طواف الوداع؟ أم عليه أن يطوف مرة أخرى بعد**

السعي حتى يكون آخر عهده البيت كما أمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

- الجواب: إذا طاف الوداع بعد الإفاضة والسعي فذلك أكمل، وإلا كفاه طواف الإفاضة ولو كان معه السعي لأن السعي تابع لا يضر. فقد طافت عائشة رضي الله عنها وسعت لعمرتها وكفاها ذلك عن الوداع، فإن طاف مرة أخرى فذلك خير إلى خير وفضل إلى فضل ولكن الأفضل أن يقدم طواف الإفاضة في أيام العيد والنحر حتى لا يبقى عليه إلا طواف الوداع، لكن إن أخّر فلا حرج.

تأخير طواف الإفاضة

* السؤال: إذا أردت الحج متمتعاً وأخرت طواف الإفاضة والسعي حتى آخر يوم من أيام التشريق أي قبل أن أرجع إلى بلدي، فهل يلزمني طواف وداع؟ علماً أنه في هذه الحالة يكون آخر عهد بالبيت هو السعي؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ح - ح - ح - الخرج

- الجواب: بسم الله والحمد لله.. لا بأس إذا أخرت طواف الإفاضة فتطوف وتسعى وتخرج، فيكفي ذلك عن طواف الوداع، والسعي تابع للطواف لا يضر.

حكم طواف الوداع

*** السؤال: هل طواف الوداع واجب أم لا؟ أي هل يلزم المعتمر أن يؤدي طواف الوداع سواء في رمضان أو غيره؟**

س. م. ف

ـ الجواب: ليس للعمرة طواف وداع واجب، بل ذلك في الحج، وإن طاف للوداع عند خروجه من مكة بعد أداء مناسك العمرة فهو حسن وليس بواجب والله ولي التوفيق.

حول السعي والطواف

*** السؤال: طفت طواف الإفاضة من سطح الحرم ومن شدة الزحام كان بعض طوافي بجوار جدار المسعى، فهل يجزىء هذا الطواف؟ وإذا كان لا يجزىء فهل أعيد السعي معه؟**

عبد العزيز محمد

ـ الجواب: إذا كان قد حصل ذلك الطواف سبعة أشواط كفى ذلك ولو كان بعضها على الجدار، المهم الدوران على الأرض أو مع الجدار، فأنت أكملت الطواف والسعي كذلك.

السعي على الدائرة المبنية في المسعى

*** السؤال: كثير من الناس يكملون السعي بالدوران على الدائرة المبنية في المسعى بالدور الثاني للصفا والمروة، فما الحكم في ذلك؟ علماً أن**

الدوران فيه مشقة لضيق المكان ولكثرة الناس؟ جزاكم الله خيراً.

م. الدوسري

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله. . لا يحتاج إلى دوران فإذا وصل إلى النهاية بين الصفا والمروة كفى، ولا يحتاج أن يدور حتى بالأسفل إذا وصل النهاية كفى ولو لم يصعد، ولكن إذا صعد أفضل.

حكم السعي قبل طواف الإفاضة

*** السؤال: هل يجوز أن أسعى قبل طواف الإفاضة على أن أطوف بعد انتهائي من السعي؟ جزاكم الله خيراً.**

ف. م. م ـ عفيف

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله. . الصحيح أن تبدأ بالطواف ثم السعي، لكن لو وقع هذا الخطأ من إنسان ناسياً أو جاهلاً أجزأه، أما أن يتعمد ذلك فلا، فالرسول صلى الله عليه وسلم طاف ثم سعى، وهكذا الصحابة طافوا ثم سعوا، والسعي يكون بعد الطواف ولكن من نسيه وجهله فقدم السعي على الطواف فلا حرج.

لا تحلل إلا بسعي

*** السؤال: هل السعي للحج شرط لحصول التحلل الكامل؟ جزاكم الله خيراً.**

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله. لا بد من السعي في العمرة والحج، وليس فيه تحلل إلا بسعي، ففي العمرة يطوف ويسعى ويقصر ويحل، وفي الحج لا يكون تحلل كامل إلا إذا رمى الجمرة وحلق أو قصر وطاف وسعى هذا هو التحلل الكامل.

أحكام الهدي

نعم هناك تفاضل في النحر أيام التشريق

*** السؤال: هل هناك تفاوت في الفضل بين من يذبح الهدي في اليوم الأول أو اليوم الثاني أو الثالث؟**

ـ الجواب: نعم، فاليوم الأول والثاني أفضل من الثالث. والثالث أفضل من الرابع فكلما تقدم هو أفضل.

عليه أن يعيد الذبح

*** السؤال: ما الحكم فيمن ذبح دم تمتع خارج الحرم جاهلاً؟**

أبو شاكر ـ الجزائر

ـ الجواب: عليه أن يعيد، فلو ذبح في عرفة لما صح ذلك.. فعليه أن يعيد الذبح وذلك للمتمتع والقارن.

الاستدانة لشراء الهدي

*** السؤال: هل تجوز الاستدانة لشراء هدي لذبحه حيث إن المبلغ لم يتوفر معي في ذلك الوقت، فاقترضت مبلغاً لشراء الهدي وذبحه فهل ذلك جائز أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.**

ـ الجواب: تجوز لك الاستدانة لشراء الهدي والأضحية، ولا بأس، وإلا يكفيك الصوم، فتصوم ولو عند أهلك عشرة أيام وأن استدنت واشتريت هدياً وذبحته فلا بأس، ولكن عليك أن توفي الدين لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه» . فإن خشيت مشقة الصوم واقترضت من أحد اخوانك، واشتريته فذلك طيب، والله يوفي عنك سبحانه وتعالى.

لا بد أن يبلغ الهدي محله

*** السؤال: إذا ابتعت الهدي، ولكنه مات قبل أن يبلغ محله، فهل يجوز أن أغرم القيمة أم أحول القران إلى تمتع أفيدونا؟ جزاكم الله خيراً.**

مجدي. م

ـ الجواب: عليك أن تفي بذلك، فعليك أن تذبح بدلاً من الذي مات قبل الذبح أو تصوم إن كنت عاجزاً، وإن كنت تقدر فاشتر غيره لأنه ما بلغ محله.

الحلق والتقصير

نسي التقصير

* السؤال: ما حكم من نسي التقصير من شعره بعد عمرته؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

أبو وائل ـ حائل

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله.. يقصر متى ذكر ذلك، ولو رجع إلى بلاده فمتى ذكر يخلع ثيابه ويلبس الازار ويقصر، وإن قصر وعليه ثيابه جهلاً منه، فلا حرج، والحمد الله.

التطيب عند الحلق

* السؤال: كثير من الحلاقين عند حلق الرأس وقبل التحلل الأول يصب على الشعر قبل حلقه شيئاً من الطيب أو الصابون المعطر ليسهل حلقه، فهل هذا يجوز أم لا؟ وهل على الحاج شيء في ذلك؟

أبو خالد ـ المدينة

ـ الجواب: على الحاج أن يخبره بألا يضع طيباً، فالطيب أغلى من أن

يضعه الحلاق على رأس الزبون، وعليه أن يغسله بالماء، أما الصابون فأمره سهل فهو ليس بطيب، وإن غسله بصابون آخر فقد يكون هذا أولى.

في الحلق والتقصير

*** السؤال: هل يجزىء المقصرين أخذ بعض الشعر مـن الـرأس فـي العمرة أو الحج؟ ومن فعل ذلك فماذا عليه؟ جزاكم الله خيراً.**

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله.. الواجب على المسلم إذا قصّر الرأس أن يعمم كما أنه عندما يحلق يعمم، كذلك الواجب عليه عند التقصير، وما مضى فيعفو الله عما سلف، أما في المستقبل فعليه أن يحرص أن يعم أطراف الشعر بالتقصير.

الرمي في الحج

هدي الرسول ﷺ في الرمي

*** السؤال: أود أن أعرف هل رمى رسول الله صلى الله عليه وسـلـم الجمرات من أيام التشريق الثلاثة متتابعة؟ أم أنه قد أخر اليوم الـثـانـي عشر ولم يرم فيه ورمى في اليوم الثالث عشر؟ جزاكم الله خيراً.**

سالم شلاش

ـ الجواب: رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم متتابعة، يوم العيد، ثم اليوم الحادي عشر ثم الثاني عشر ثم الثالث عشر. كل يوم في وقته وإنما رخص للرعاة إذا تأخروا، الذين يذهبون بعيداً بإبلهم فلا بأس أن يؤخروا يوم الحادي عشر إلى يوم الثاني عشر، وهكذا أشباههم من أهل الحاجات كالمريض. والذي نسي أو أصابه ما يمنعه من رمي الجمار يوم الحادي عشر فيرميها يوم الثاني عشر، حيث يرمي جمرات اليوم الحادي عشر أولاً ثم يرمي جمرات اليوم الثاني عشر بعدها في وقتها.

عليه أن يعيد الرمي

*** السؤال: رجل رمى الجمار وقد بدأ بالكبرى قبل الصغرى فهل عليه شيء في ذلك؟**

ـ الجواب: عليه أن يعيد الوسطى والأخيرة.. حتى تكون بعد الصغرى فيكون بذلك رمى الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى.

النسيان عذر

*** السؤال: حججت قبل العام الماضي واستنابني آنذاك رجل عاجز أن أرجم عنه في يوم واحد، ونسيت أن أرمي عنه، ولم أذكر إلا بعد خروجي إلى بلدي ثم حججت هذا العام، وسألت أحد المفتين في منى وأخبرني**

أن عليّ دماً أذبحه وآكله أنا ورفقتي في السفر، ولكن بعض الإخوان قال لي: لا يجوز الأكل منها، ويجب توزيعها على فقراء الحرم، فماذا أصنع؟ وماذا عليّ؟

م ـ المطيري

ـ الجواب: ليس عليك شيء، فأنت نسيت، وهو معذور لأنك لم تخبره، فأنت وكيل ونسيت فأنت معذور بالنسيان، وصاحبك معذور لأنه لم يخبر بذلك ولو وجب شيء لأعطي للفقراء والمساكين.

الشك في الرمي

*** السؤال: رميت جمرة العقبة وحلقت ثم شككت في وقع الحصى في جمرة العقبة، فرميت الجمرة مرة ثانية وكررت الحلق، هل علي في ذلك من شيء؟ جزاكم الله خيراً.**

أبو محمد

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله. . إذا كان الشك بعد الرمي فلا يضر، أما إذا كنت شاكاً عند الرمي فعليك أن تعيده، أما إذا كنت تعتقد أنك أصبت أو غلب على ظنك ثم جاء الشك من الشيطان بعدها، فلا عليك.

حكم رمي الجمرات في أيام التشريق دفعة واحدة

*** السؤال: هل يجوز رمي الجمرات في آخر أيام التشريق دفعة واحدة وفي فترة واحدة عن جميع أيام التشريق وإذا كان الأمر كذلك فكيـف يكون الرمي؟ ومتى؟ ولمن؟**

ع.ع.ع

ـ الجواب: المشروع للمؤمن في الحج أن يرمي كما رمى النبي ﷺ في حجة الوداع، فيرمي جمرة العقبة يوم العيد، بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم يرمي يوم الحادي عشر الجمرات الثلاث بعد الـزوال. ويرمي كل واحدة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويبدأ بالتي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة التي تلي مكة، وهي التي رماها يوم العيد، ثم يرمي في اليوم الثاني عشر، الجمار الثلاث، بعد الزوال. كما رماها في اليوم الحادي عشر، والمشروع له أن يقف بعـد رمي الجمرة الأولى في اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر، ويرفـع يديه ويدعو ويجعلها عن يساره، وهكذا بعد الثانية بعد الرمي يـقـف ويرفع يديه ويدعو، ويجعلها عن يمينه، تأسيـاً بالنبي صلى الله عليـه وسلم في ذلك، أما الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة، فإنه يرميها ولا يقف عندها للدعاء، ثم إن شاء تعجل قبل الغروب وتوجه إلى مكة، وإن شاء بقي في منى، وبات بها في الليلة الثالثة عشرة، ورمى الجمرات

الثلاث في اليوم الثالث عشر بعد الزوال كما رماها في اليـوم الحـادي عشر وفي اليوم الثاني عشر، وهذا هو الأفضل إذا تيسر ذلك تأسيـاً بالنبي صلى الله عليه وسلم، لأنه لم يتعجـل، ولـو أخّر الحاج رمي الحادي عشر والثاني عشر ورماها في اليوم الثالث عشر مرتبة بعد الزوال أجزأه ذلك، ولكنه يعتبر مخالفـاً للسنة، وعليه أن يرتبها فيبدأ برمـي الحادي عشر، في جميع الجمرات الثلاث مرتبة ثم يعود ويرميها عـن اليوم الثاني عشر، ثم يعود ويرميها عن الثالث عشر كما نص على ذلك كثير من أهل العلم، والله ولي التوفيق.

النيابة في الحج والعمرة

هذا العمل من البر

*** السؤال: والدتي امرأة كبيرة في السن وقد سبق لها أن أدت فريضة الحج، فهل يجوز الحج عنها الآن؟**

عبداللطيف. ج. ف

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله، لا بأس أن تحج عنها، فهذا من البر لها إذا كانت عاجزة لا تستطيع الحج لكبر سنها، مع الدعاء لها والترحم عليها والصدقة عنها إلى غير هذا من وجوه الخير.

كل ذلك خير

*** السؤال: أيهما أفضل الحج أم العمرة نفلاً عن أحد الأبوين المتوفين، أم الدعاء لهما والصدقة عنهما؟ وهل يقاس على ذلك سائر الأعمال البدنية كالطواف مثلا؟ جزاكم الله خيراً.**

سامي سعد

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله.. كل ذلك خير، الحج عن الوالدين الميتين والعمرة عنهما والصدقة عنهما والدعاء لهما.. كله خير، وكله مطلوب، افعل هذا وهذا وهذا، فادع لهما كثيراً وتصدق عنهما كثيراً وحج عنهما واعتمر عنهما، وكله خير. أما الصلاة والطواف.. فلا.. ولكن الحج الكامل والعمرة الكاملة طيب، وكذلك الصدقة والدعاء كلها طيب.

لا يلزمك أخذ الإذن للحج عن والدتك

*** السؤال: هل يلزمني أخذ الإذن من والدتي التي لا تقدر على مشقة الحج لأداء الفريضة عنها؟ جزاكم الله خيراً.**

أبو مشاري

ـ الجواب: لا يلزمك استئذانها لأن الحج من البر، إذا كانت عاجزة لكبر سنها، أو مرض لا يرجى برؤه، أما إن كانت تستطيع فليس لك الحج عنها ولو بإذنها.

ابدأ بالزواج

* السؤال: أنا شاب لم أتزوج بعد.. فهل يجوز لي دعوة والدي من بلدي على نفقتي لأداء الحج معي، وأنا لم أكمل نصف ديني بعد؟ جزاكم الله خيراً.

مدحت محمود عقلة ـ الرياض

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله ـ إذا كنت تستطيع الزواج والحج فعليك القيام بذلك وأن تبدأ بالزواج إذا كنت تخشى على نفسك الفتنة إذا أخرته، فإن لم يكن عليك مشقة في التأخير فابدأ بالحج، وأما والداك فلا يلزمك تحجيجهما ولا يلزمهما الحج إذا كانا لا يستطيعان ذلك، لكن إذا كنت تستطيع تحجيجهما فذلك من أعظم برهما إذا وافقا على ذلك، تقبل الله من الجميع.

الحج أو العمرة عن الوالدين

* السؤال: هل استطيع أن أعمل عُمرة لوالدي أو لوالدتي رغم أنهما على قيد الحياة ولكنهما لا يستطيعان أداء العمرة لعدم وجود المصاريف اللازمة لهما؟ جزاكم الله خيراً.

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله.. ما داما يستطيعان بأبدانهما فلا تعتمر عنهما ولا تحج عنهما، ولو كانا عاجزين من جهة المصاريف، إنما يحج عن الوالدين إذا كانا ميتين أو عاجزين ـ في البدن كالهرم وكبر السن أو أمراض لا يرجى برؤها، أما عجزهما عن المجيء لعدم توفر المال فليس بعذر، وليس لك أن تحج عنهما أو تعتمر ولو كان تطوعاً.

لك مثل أجره

*** السؤال: لقد حججت عن والدي نفلاً، فالحج المبرور يكون له أم لنا معاً؟**

سعد الحمد

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله، الحج لأبيك ولك مثل أجره إن شاء الله بالنية الصالحة، فالحج لأبيك، ونرجو لك مثل أجره مثل ما قال رسول الله ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» وأنت فعلت خيراً في أبيك، نرجو لك حجاً وله حج.

النيابة في الحج والعمرة

*** السؤال: إذا كنت قادراً على أداء العمرة من جميع النواحي**

وباستطاعتي الذهاب إلى مكة ولكني أعطيت؛ شخصاً موثوقاً مبلغاً من المال على أن يقوم بالعمرة عني. فهل يجوز ذلك؟ مع العلم أن هذه العمرة نافلة وقد أديت الواجب سابقاً.

أحمد العثمان ـ الرياض

ـ الجواب: لا تصح النيابة في الحج والعمرة عمن يستطيع السبيل إليهما ولو كانا نافلتين في أصح قولي العلماء، أما الشيخ الهرم والعجوز الهرمة اللذان لا يستطيعان الحج بأنفسهما فلامانع أن يحج عنهما، وهكذا المريض الذي لا يرجى برؤه لا مانع أن يحج عنه لما ثبت عنه ﷺ أنه قال لامرأة من خثعم قالت له: إن أباها شيخ كبير لا يستطيع الحج وسألته أن تحج عنه فقال لها: «حجي عن أبيك»، وسأله آخر فقال يا رسول الله: إن أبي لا يستطيع الحج ولا الظعن أأحج عنه وأعتمر؟ فقال له: «حج عن أبيك واعتمر» وهكذا الحج والعمرة عن الميت لا حرج فيهما لأحاديث صحيحة وردت في ذلك، والله ولي التوفيق.

مسائل متعلقة بالحج والعمرة

الطهارة في الحج والعمرة

الرسول ﷺ لم يعتمر في رجب

* السؤال: هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتمر عمرة في شهر رجب؟

فهد الرقيب ـ الحوطة

ـ الجواب: المشهور عند أهل العلم أنه لم يعتمر في شهر رجب، وإنما عُمره صلى الله عليه وسلم فكلها في ذي القعدة وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «اعتمر في رجب» وذكرت عائشة رضي الله عنها «أن قد وَهِم في ذلك» وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رجب، والقاعدة في الأصول أن المثبت مقدم على النافي، فلعل عائشة ومن قال بقولها لم يحفظوا ما حفظ ابن عمر، والله ولي التوفيق.

المزاح والضحك في العمرة

*** السؤال: هل كثرة المزاح والضحك تؤثر في أعمال الحج أو العمرة؟**

- الجواب: بسم الله والحمد لله، الحج صحيح، ولكن نوصي بعدم كثرة المزاح واللعب، وينبغي للإنسان أن يكون قليل المزح، فيحفظ لسانه إلا من الخير، والمشروع للمؤمن قلة المزاح. وهذا اللسان آلة خطيرة فالنصيحة حفظه إلا من ذكر الله وما ينفعه، أما المزح القليل والمداعبة القليلة فلا بأس.

عرفة ليست من الحرم

*** السؤال: امرأة أرادت أن تصلي في عرفة فضايقها غصن شجرة فقطعته وهي جاهلة.. فما الحكم؟ أفيدونا بارك الله فيكم.**

هند - و

- الجواب: بسم الله والحمد لله.. شجر عرفة ليس بمحرّم، فقطع غصن منه لا يضر، لأن عرفة حلال وليست من الحرم، فإذا قطع شيء منها فلا يضر..

أحكام الأضحية

الأضحية سنة مطلقة

* السؤال: هل يشرع لمن حج أن يضحي عند أهله؟ وهل هذا من السنة أم لا؟

- الجواب: الأضحية سنة مطلقة للحجاج ولغير الحجاج، والأضحية سنة عامة في القرى والأمصار والبادية، فإذا أمر أهله أن يضحوا عنه فهذا حسن وطيب.

هذه شروط الأضحية

* السؤال: ما السن المحددة للأضحية؟ ولماذا؟

ناصر . ن

- الجواب: السن المشروطة للأضحية والهدي أن يكون المضحى به أو المهدى جذعاً من الضأن أو ثنياً من المعز أو أعلى من السن المذكورة إذا كان سليماً من العيوب المانعة من الإجزاء المذكورة، في قول النبي ﷺ «أربع لا تجوز في الأضاحي، العوراء البين عورها والعرجاء البين ضلعها، والمريضة البين مرضها، والهزيلة التي لا تنقي» أخرجه أهل السنن بإسناد صحيح، وهكذا العمياء لا تجزىء من باب أولى وهكذا العضباء التي ذهب أكثر قرنها أو أذنها لأن الرسول ﷺ نهى أن يضحى بها.

الوكيل عن الأضحية ليس كالمضحي

*** السؤال: الأضحية هل هي للأسرة جميعاً؟ أم لكل فرد فيها بالغ؟ ومتى يكون ذبحها؟ وهل يشترط لصاحبها عدم أخذ شيء من أظافره وشعره قبل ذبحها؟ وإذا كانت لامرأة وهي حائض ما العمل؟ وما الفرق بين الأضحية والصدقة في مثل هذا الأمر؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.**

ـ الجواب: الأضحية سنة مؤكدة، تشرع للرجل والمرأة وتجزىء عن الرجل وأهل بيته، وعن المرأة وأهل بيتها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يضحي كل سنة بكبشين أملحين أقرنين أحدهما عنه وعن أهل بيته، والثاني عمن وحّد الله من أمته، ووقتها يوم النحر وأيام التشريق في كل سنة، والسنّة للمضحي أن يأكل منها، ويهدي لأقاربه وجيرانه منها، ويتصدق منها، ولا يجوز لمن أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره ولا من أظافره ولا من بشرته شيئاً، بعد دخول شهر ذي الحجة حتى يضحي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل شهر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من أظافره ولا من بشرته شيئاً حتى يضحي» رواه الإمام مسلم في صحيحه، عن أم سلمة رضي الله عنها. أما الوكيل على الأضحية، أو على الوقف الذي فيه أضاحٍ فإنه لا يلزمه ترك شعره ولا ظفره ولا بشرته، لأنه ليس بمضحٍ، وإنما المضحي هو الذي وكّله في ذلك، وهكذا الواقف هو المضحي والناظر على الوقف وكيل منفذ وليس بمضحٍ..

كيف يضحي من هو بالخارج؟

*** السؤال: قد يتعذر على المسلمين المبتعثين للخارج وجود الفقراء الذين يُعطون ثلث الأضحية في أيام التشريق «أيام عيد الأضحى المبارك»، فهل يجوز أن توضع اللحوم الخاصة بهم في ثلاجات المساجد حتى يأخذها المستحقون ولو تأخرت عن أيام العيد؟ جزاكم الله خيراً.**
عبود عبدالله ـ أمريكا

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله.. المشروع للمضحي أن يتصدق من أضحيته ولو بأقل من الثلث ويهدي لأحبابه وأقاربه وجيرانه ولو كانوا غير مسلمين إذا كانوا غير محاربين، ويأكل ما شاء منها، ولا حاجة إلى وضع اللحوم في الثلاجات إلا إذا كانت توضع بصفة مؤقتة حتى توزع بين الفقراء وغيرهم من الجيران والأقارب، والأصدقاء في وقت قريب عرفاً حتى يحصل المقصود من ذبح الأضاحي وتوزيع لحومها، والله ولي التوفيق.

استشارة الصغير في القيام بالحج عن والده

*** السؤال: أريد أن أؤدي فريضة الحج عن خالي، فهل لي أن أستشير أبناءه الصغار؟**

ـ الجواب: إذا كان خالك متوفياً، وأنت قد أديت الفريضة عن

نفسك، فلا بأس أن تؤدي الحج عنه، ولا حاجة إلى استشارة أبنائه أو غير أبنائه، إذا كان قد توفي أو كان كبير السن لا يستطيع الحج، وإن قد أديت الفريضة فإنك إذا أحسنت إليه بأداء الحج عنه تطوعاً فأنت مشكور ومأجور، ولا حاجة إلى استئذان أحد في ذلك.

في الحلق والتقصير

*** السؤال: رجل يريد أن يضحي، وتوقف عن الأخذ من شعره وأظفاره وفي نفس العام حج متمتعاً، فقصّر من شعره بعد طواف العمرة، وفي يوم النحر أجل الحلق لحين التأكد من أن أهله قد ذبحوا أضحيته، فهل عمله صحيح أم لا؟ جزاكم الله خيراً.**

أبو فراس ـ الرياض

ـ الجواب: السنة أن يحلق أو يقصّر بعد الرمي، ولو كان عازماً على الضحية ولا حاجة أن يسأل أهله هل ضحوا أم لا، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة أن يحلقوا بعد الرمي ولم يقل لهم بعد أن تضحوا، والله ولي التوفيق.

يوم التروية

*** السؤال: متى يبدأ الإحرام يوم التروية؟ ومتى ينتهي؟**

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله، يبدأ الإحرام قبل الظهر يوم التروية

هذا هو السنة، وإن تأخر فلا بأس، ولكن الأفضل أن يبدأ قبل الظهر يوم التروية وينتهي بعد رمي الجمرة والحلق أو التقصير يوم العيد. فبذلك يكون قد تحلل ولم يبق عليه إلا النساء.

امرأة تريد أن تدفع نفقات حج أمها

*** السؤال: امرأة تريد أن تدفع نفقات الحج عن أمها، ووالدتها ترفض إلا من مالها الخاص، وترى أن الحج لا يجوز إلا من نفقتها الخاصة، علماً بأن البنت ميسورة الحال، وأمها عكس ذلك، أفيدونا في ذلك؟ جزاكم الله خيراً.**

ع. عبدالغني ـ مصر

ـ الجواب: إذا كانت أمها عاجزة لكبر السن أو مرض لا يُرجى برؤه فلا بأس أن تحج عنها ابنتها أو تعطي شخصاً آخر ثقة مالاً يحج به عنها، ولا يشترط إذن أمها في ذلك إذا كانت بالصفة التي ذكرنا، لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله: (إن أبي شيخ كبير لا يثبت على الراحلة أفحج عنه؟ فقال: «حجي عن أبيك» ولم يأمرها باستئذانه).

أما إن كان المراد أن أمها تريد أن تحج بنفسها من مالها ولا ترغب في مساعدة ابنتها فإنه لا ينبغي لابنتها ولا لغيرها الزامها بقبول المساعدة، والله ولي التوفيق.

زيارة المسجد النبوي ليست واجبة

*** السؤال: يعتقد بعض الحجاج أنه إذا لم يتمكن الحاج من زيارة المسجد النبوي فإن حجه ينقص فهل هذا صحيح؟**

ـ الجواب: الزيارة للمسجد النبوي سنة وليست واجبة وليس لها تعلق بالحج، بل السنة أن يزار المسجد النبوي في جميع السنة، ولا يختص ذلك بوقت الحج لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلـم: «لا تـشـد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» متفق عليه، وإذا زار المسجد النبوي شرع له أن يصلي ركعتين ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى صاحبه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

ضعيفة البصر هل تنتقب في الحج؟

*** السؤال: امرأة لديها ضعف في البصر، وتنوي الحج هذا العام، وتقول: هل أضع نقاباً على وجهي بحيث تظهر العينان، ثم أضع عليه غطاء ساتراً خفيفاً أتمكن من رؤية الطريق من خلاله، فهل علي إثم لو فعلت ذلك؟ جزاكم الله خيراً.**

عبد الله محمد المرزوق

ـ الجواب: لا حرج في ذلك إلا إذا كانت محرمة فليس لها ذلك، لقول النبي ﷺ في حق المحرمة «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين». لكن تغطي المحرمة وجهها بغير ذلك كما جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها، والله ولي التوفيق.

حكم الحج عن الغير من أجل المال

*** السؤال ما حكم المال الذي يأخذه من يحج نيابة عن الغير، خصوصاً إذا كان هذا المال زائداً عن العرف المتعارف عليه للحجة الواحدة؛ أعني هل يصح للحاج التكسب من وراء قيامه بالحج نيابة عن غيره؟**

خ ـ الماجد

ـ الجواب: إذا أراد الآخذ للمال مشاركة المسلمين في الحج والرغبة في الخير والاستعانة بالمال على حاجته فلا حرج، أما إن كما قصده أخذ المال فقط، فالأحوط له ترك ذلك، لأنه والحال ما ذكر يكون إنما أراد بحجه الدنيا، والله ولي التوفيق.

هل يجوز لي الاقتراض من أجل الحج

* السؤال: رجل مقيم بالمملكة وموظف بإحدى المؤسسات يريد أن

يحج هل يجوز له أن يتسلّم مرتبه مقدماً قبل نهاية الشهر للمساعدة في نفقات الحج علماً بأنه سيعمل بنفس الأجر الذي تسلّمه، وهل يجوز له أن يقترض من زملائه ليحج ثم يسدد لهم فيما بعد؟

أبو حازم ـ الرياض

ـ الجواب: لا حرج في ذلك، إذا سمح له المسؤول بذلك ولا حرج في الاقتراض إذا كان يستطيع الوفاء، والله ولي التوفيق.

لبى من مكة بالحج

* السؤال: رجل نوى العمرة متمتعاً بها إلى الحج وبعد أداء العمرة في أشهر الحج ذهب إلى جدة وجلس فيها مدة من الوقت وعندما أتى موسم الحج رجع إلى مكة ولبى من مكة بالحج وأكمل حجه، فهل عليه شيء في ذلك لأنه سمع أن التلبية تكون من مقره في جدة وليس عند وصوله إلى مكة، أفيدونا؟ جزاكم الله خيراً.

أحمد المرشد

ـ الجواب: الواجب على المذكور الإحرام من محل نيته بالحج وهو مدينة جدة. فإذا كان توجه منها إلى مكة ناوياً الحج فعليه دم، يذبح في مكة للفقراء لكونه ترك الميقات والواجب عليه الإحرام منه وهو جدة.

حكم إشراك الميت في الأضحية

* السؤال: هل يجوز للمضحي أن يشرك الميت في أضحيته؟ جزاكم الله خيراً.

ج ـ الغامدي ـ الباحة

ـ الجواب: يجوز للمسلم أن يشرك والديه الميتين والحيين أو زوجته أو أولاده في الأضحية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين أحدهما عن محمد وآل محمد، ويدخل في الآل الزوجات والأولاد، والله ولي التوفيق.

عليك دم

* السؤال: وقفت بعرفة حتى قبيل المغرب ورأيت الحجاج يتحركون إلى مزدلفة فسرت معهم.. وقد نبهني أحد الحجاج بعدم المسير الآن ولكنني لم أسمع كلامه.. فهل حجي صحيح.. أو ماذا علي؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ـ الجواب: إذا كان الواقع هو ما ذكرت في السؤال ولم ترجع إلى عرفة بعد الغروب فعليك دم يذبح في منى أو مكة للفقراء، مع التوبة إلى الله من ذلك. . وفق الله الجميع.

قدم مكة وهو ينوي الحج متى تيسر له ذلك

*** السؤال: رجل مقيم بالرياض لديه عمل بجدة في موسم الحج، ولا يعرف هل يتيسر له الحج أم لا.. فإذا تيسر له ذلك، فمن أين يحرم؟ وإذا كان يعلم أنه سيتيسر له أداء فريضة الحج قبل انطلاقه من الرياض، فهل ينوي الحج في الرياض ويحرم من ميقات أهل نجد، أم يكون إحرامه من جدة؟**

أحمد ـ ن. مصري مقيم بالرياض

ـ الجواب: من أتى مكة وهو ينوي الحج إن تيسر له ثم تيسر له ذلك فعزم على الحج فإنه يحرم من مكانه سواء كان داخل المواقيت أو في مكة.

أما إن كان يعلم أنه يسمح له بذلك فإنه يلزمه الإحرام بالحج من الميقات الذي يمر عليه، إذا مر عليه وهو عازم على الحج لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما وقّت المواقيت «هن لهن ولم أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» متفق على صحته.

تاسعاً :

باب الدعاء والذكر

المرأة هل تقول «عبدك أو أمتك»

*** السؤال: في بعض الأحاديث عن النبي ﷺ : «ما أصاب عبداً همٌّ ولا حزن ثم قال: اللهم إني عبدك وابن عبدك ناصيتي بيدك ماضٍ في حكمك عدل فيَّ قضاؤك.. »الخ، هل المرأة تقول عبدك أو أمتك، وفي بعض الأدعية المشابهة لهذا؟**

ـ الجواب: الأمر في هذا واسع إن شاء الله، والأحسن أن تقول: اللهم إني أمتك وابنة عبدك وابنة أمتك.. الخ، وهذا يكون أنسب وألصق بها، ولو دعت باللفظ الذي جاء في الحديث لم يضر إن شاء الله؛ لأنها وإن كانت أمته فهي عبد أيضاً من عباد الله.

اجتهد في قراءة القرآن

*** السؤال: لي قريب يحب قراءة القرآن الكريم غير أنه لا يجيد قواعد اللغة العربية والتلاوة فماذا يفعل؟**

أ. أ

ـ الجواب: عليه أن يجتهد في قراءة القرآن ويتدبر ولا يعجل ويقرأ على من هو أعلم منه حتى يعلّمه ما يجهل ولا ييأس وله أجر عظيم لقول النبي ﷺ: «خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه» أخرجه البخاري في صحيحه

وقوله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن وهو عليه شاق ويتتعتع فيه له أجران» متفق عليه.

جاهد نفسك في العبادة

*** السؤال: أنا شاب منَّ الله عليّ بالهداية قبل عامين تقريباً وأنا ولله الحمد ملتزم بجميع تعاليم الإسلام، وأجد الراحة في الطاعات خاصة «الذكر» ولكن المشكلة أنني أجد في نفسي حرجاً وخجلاً من الناس في تطبيق بعض السنن والمستحبات خاصة تلك التي لم يعرفوها وبسبب هذا أجد ضيقاً في صدري عندما أفكر في هذا الموضوع مما يجعلني أفكر أن أضر بنفسي أحياناً.**

سؤالي هو: هل هذا داخل في خشية الناس كخشية الله سبحانه وتعالى، وجهوني جزاكم الله خيراً للتغلب على هذه المشكلة.

م. الشمري ـ الرياض

ـ الجواب: المشروع لك أن تجاهد نفسك في أداء ما شرع الله لك من العبادات الواجبة والمستحبة، وأن تخلص لله في ذلك وأن تحذر مراءاة الناس أو تسميعهم، ومتى جاهدت نفسك لله وفقك الله وأعانك، وكفاك شرَّ الناس وشر الشيطان، كما قال الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ وقال عز وجل:

﴿ومَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجعَل لَّهُ مَخرَجًا﴾ وقال سبحانه: ﴿ومَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ وفقك الله لكل خير وكفاك شر نفسك والشيطان.

رفع اليدين في الدعاء

*** السؤال: هل رفع اليدين في الدعاء مشروع، وخاصة في السفر بالطائرة أو السيارة أو القطار وغيرهما؟**

- رفع الأيدي في الدعاء من أسباب الإجابة في أي مكان. يقول ﷺ: «إن ربكم حيي ستير، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً».

ويقول ﷺ: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له»؟! رواه مسلم في صحيحه.

فجعل من أسباب الإجابة رفع اليدين.. ومن أسباب المنع وعدم الإجابة أكل الحرام والتغذي بالحرام. فدل ذلك على أن رفع اليدين من أسباب الإجابة سواء في الطائرة أو في القطار أو في السيارة أو في المراكب

الفضائية، أو في غير ذلك، إذا دعا ورفع يديه. فهذا من أسباب الإجابة إلا في المواضع التي لم يرفع فيها النبي ﷺ فلا نرفع فيها مثل خطبة الجمعة، فلم يرفع فيها ﷺ إذا إذا استسقى فهو يرفع يديه فيها.

كذلك بين السجدتين وقبل السلام في آخر التشهد لم يكن يرفع يديه ﷺ فلا نرفع أيدينا في هذه المواطن التي لم يرفع فيها ﷺ لأنه فعله حجة وتركه حجة. وهكذا بعد السلام من الصلوات الخمس كان ﷺ يأتي بالأذكار الشرعية ولا يرفع يديه فلا نرفع في ذلك أيدينا اقتداء به ﷺ. أما المواضع التي رفع ﷺ فيها يديه فالسنة فيها رفع اليدين تأسياً به ﷺ ولأن ذلك من أسباب الإجابة. وهكذا المواضع التي يدعو فيها المسلم ربه ولم يرد فيها عن النبي ﷺ رفع ولا ترك فإنا نرفع فيها للأحاديث الدالة على أن الرفع من أسباب الإجابة كما تقدم.

عاشراً:

باب البيوع

رد العارية

* **السؤال: لقد أخذت بعض الذهب من أختي، ثم توفيت، ولها بنت وولد فهل أعطيهما قيمة الذهب نقودا؟ أم أحضر الذهب لهما؟**

ـ الجواب: إذا كنت قد أخذت الذهب من باب الإعارة فلك أن تردي الذهب للورثة إلا أن يسمحوا، أما إذا كنت أخذته شراءً فأعطيهما الثمن، إذا كان الشراء شرعياً ليس ربا، ولك أن تعطيهما ثمناً مقابل ذلك ملابس وأطعمة وأواني، لأن البيع بالنقود غير الحاضرة ربا والبيع باطل، إلا إذا سمحوا لك بذلك فلا بأس.

إذا كان التعامل بالربا فلا تتعاون معهم

* **السؤال: أنا أعمل بمؤسسة غذائية على وظيفة محاسب، والمؤسسة لها حساب في أحد البنوك، وهذا البنك يعطي المؤسسة تسهيلات لفتح اعتماد وما يشبه ذلك، وكل ما أريده هل أدخل معهم أي أصحاب المؤسسة في الإثم والوقوع في الربا؟**

حامد. ج

ـ الجواب: إذا كان التعامل بالربا، فلا تتعاون معهم، أما إذا كان مجرد تحويل لمناطق أخرى عن طريق البنك وليست فيه معاملة ربوية فلا بأس في ذلك، فلا بد أن ينظر في الأمر، هل المعاملة في الربا؟ وإذا كانت كذلك فعليك الابتعاد عنها، أما عدا ذلك فلا بأس.

البيع بسعرين تلاعب وظلم

*** السؤال: أنا رجل أعمل في شركة العطور والبخور، وصاحب الشركة أعطانا أسعاراً للبضاعة سعراً أعلى وسعراً أدنى مثلا: أحد العطورات سعره الأعلى ٣٠٠ ريال وسعره الأدنى ٢٠٠ ريال فيأتي المشتري ويشتري بالسعر الأعلى، ويأتي الآخر فيفاصل حتى يشتري بالسعر الأدنى.. فهل هذا الأمر جائز وهل هناك حد للربح؟ جزاكم الله خيراً.**

م٠م٠م

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله... إذا كان الأصل واحداً فالواجب البيع بالحد الأدنى فلا تغروا الناس، فالذي يتساهل تعطيه بـ٣٠٠ والذي يفاصل تعطيه بـ٢٠٠ هذا لا يصح. ولكن تبيعهما كليهما بـ٢٠٠ ريال، أما إذا كان هناك فرق، فنوع جيد بـ٣٠٠ ونوع رديء بـ٢٠٠ فلا بأس، أما أن يكون لكم سعران فالذي لا يفاصل تبيعونه بـ٣٠٠ والماهر في البيع والشراء ويفاصل تبيعونه بـ٢٠٠ ريال فهذا تلاعب منكم وظلم، والواجب أن يكون السعر واحداً إلا إذا سامحتم إنساناً خاصاً لفقره أو لقربه منكم بصفة خاصة فقط فلا بأس.

رد المال الزائد من الأمانة

*** السؤال: إذا أرسلني والدي لشراء بعض الأشياء، وبقي معي مبلغ**

من المال فائض من شرائي، فهل يجوز لي امتلاك هذا المبلغ دون علم والدي؟

ـ الجواب: ليس لك امتلاك ما يفضل من المال الذي سلمه لك والدك لشراء بعض الحاجات، بل يجب رده إلى والدك لأن ذلك من أداء الأمانة المأمور بها في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا** ﴾ الآية.

معاملة ربوية

*** السؤال: ما حكم التعامل بحساب التوفير؟ وحساب التوفير المقصود منه أن تضع مبلغاً من المال في البنك على ألا يتم سحبه إلا بعد انقضاء مدة معينة كستة أشهر مثلاً، وتحصل بعد ذلك على أرباح بمقدار ٥٪ من المبلغ المودع في البنك؟ جزاكم الله خيراً.**

م. ط

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله، هذه المعاملة من المعاملات الربوية وحكمها التحريم، لأنه يودع مالاً ويأخذ أكثر منه فهو في حكم القرض بزيادة. وعلى من فعل ذلك التوبة إلى الله سبحانه، بالندم الصادق والعزم الصادق على ألا يعود إلى ذلك، وإخراج ما حصل عليه من الربح في وجوه الخير، كالصدقة على الفقراء والمساكين لكونه كسباً محرماً، نسأل الله للجميع الهداية.

حلقت اللحية من أجل العمل

* السؤال: أنا أعمل في محل تجاري وقد اشترط صاحب المحل عليّ حلق لحيتي حتى يبقيني أعمل عنده، وفعلت ذلك، وأنا قد تبت الآن وندمت على ذلك ولكن ليس لي عمل غير ذلك، فما العمل جزاكم الله خيراً؟ وما الحكم في المال الذي اكتسبته من خلال عملي هذا ؟ جزاكم الله خيراً.

ف. ف. ف ـ أمريكا

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله. عليك التوبة إلى الله والندم، وعليك الانفصال من العمل مع هذا الشخص إذا لم يسمح لك بتوفير لحيتك والرزق عند الله: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ وأما ما حصل لك من المال فهو لك لأنه من تعبك. ولكن عليك التوبة إلى الله والرجوع إليه سبحانه والحذر من طاعة الناس في معاصي الله، فلا تحلقها وأبشر بالخير وستجد وظائف أخرى إن شاء الله.

يستقدم العمالة ويتركهم في السوق

* السؤال: ما رأي سماحتكم فيمن يستقدم العمالة من الخارج ولا يوفر لهم عملاً. ويتركهم في السوق ويأخذ مبلغاً ثابتاً كل شهر؟ جزاكم الله خيراً.

أبو بكر محمد

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله. . هذا لا يجوز، فلا يستقدم العمالة إلا بإذن على الوجه الذي نظمته الدولة. فلا يدعوه الطمع إلى جلب الناس للفساد في الأرض، وقد أصدرت هيئة كبار العلماء قراراً في هذا المقام لتوجيه الناس إلى هذا، فعليه ألا يستقدم العمالة ويتركهم هكـذا بين الناس، بل يستقدم لحاجته كما قررته الدولة.

الكسب الحاصل من بيع المحرم كسب خبيث

*** السؤال: بعض محلات التموينات تبيع الدخان والمجلات التي تحمل صور النساء غير المتحجبات، وكذلك بعض المكتبات.. وعندما ننصحهم يعتذرون بأن بضاعتهم لا تروج إلا بذلك.. والسؤال: هل بيع هـذه الأشياء جائز أم لا؟ وما حكم الكسب الذي يحصل منها؟ وما الواجب على من رأى ذلك في أي محل تجاري..؟**

أيمن عبدالعزيز ـ الرياض

ـ الجواب: بيع الدخان محرم لما فيه من المضار الكثيرة، وهكـذا بيـع المجلات والصحف المشتملة على صور النساء لا يجوز لما يفضي إليه ذلك من الفساد الكبير والكسب الحاصل من ذلك كسب خبيث، وهكذا بيع الخمور وجميع المحرمات كآلات الملاهي لما يترتب على بيعها من الإعانة على الإثم والعدوان، والله سبحانه يقول: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾.

الحيوان الحي يباع بالوزن

*** السؤال: هناك أناس يبيعون الحيوانات كالأبقار والأغنام ونحوها، وهي على قيد الحياة بالكيلو بثمن معلوم، علماً أن المشتري يقصد بها أحياناً أن يبقيها عنده أو يذبحها ليبيعها على الناس، ومثال ذلك بأن نذهب إلى صاحب حيوانات ونختار ما نريد شراءه ثم يأتي بها إلى ميزان عنده ويزنها حية ويبيعها بسعر الكيلو مثلاً عشرة ريالات، فما حكم ذلك البيع؟ أفيدونا أثابكم الله.**

ـ الجواب: لا نعلم حرجاً في بيع الحيوان المباح بيعه كالإبل والبقر والغنم ونحوها بالوزن، سواء أكانت حية أم مذبوحة، لعموم قوله سبحانه: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ولقول النبي ﷺ لما سئل: أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»، ولأن ذلك ليس فيه جهالة ولا غرر، والله ولي التوفيق.

هذه المعاملة لا حرج فيها

*** السؤال: اشتريت قطعة أرض زراعية من شركة تابعة للقطاع العام للدولة بمصر وقد اشترطت الشركة في عقد البيع علي دفع ٤٠٪ من قيمة الأرض نقداً على أن أقوم بتسديد باقي الثمن على أقساط سنوية لمدة عشر سنوات بزيادة ٥٪ على باقي الثمن.. فهل هذا نوع من أنواع**

الربا؟ وإن كان كذلك فما الحل مع الشركة وفي حالة رفضها استلام المبلغ نقداً.

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله. لا حرج في ذلك إذا كانت الأقساط معلومة والآجال معلومة لقوله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾.. الآية. ولما ثبت في الأحاديث الصحيحة من إذن النبي صلى الله عليه وسلم في البيع إلى أجل معلوم ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يشتري إلى أجل معلوم ولأن بيع التقسيط وبيع التأجيل غير بيع النقد، فأباح الشرع في ذلك زيادة الثمن على سعر النقد لتحقيق مصلحة الطرفين والله سبحانه هو الحكيم العليم وهو الرحيم بعباده.

الواجب بيان عيب السلعة

*** السؤال: هناك طريقة في معارض بيع السيارات ـ البرحة ـ حيث يقول البائع: أنا أبيعك إياها كومة حديد، من غير فحص، فهل يجوز هذا البيع؟ جزاكم الله خيراً.**

أبو عبدالله ـ الرياض

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله ـ إذا كان البائع لا يعلم فيها عيباً فلا بأس أن يقول لا أعلم فيها عيباً أو نحو ذلك من العبارات، أما إذا كان

يعلم عيباً فالواجب عليه بيانه وعدم غش المشتري بذلك، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يكذبه ولا يخذله» رواه مسلم في صحيحه ولقوله صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما» متفق على صحته.

معاملة باطلة

*** السؤال: احتجت إلى مبلغ من المال لإكمال بناء منزلي في إحدى مدن المملكة، وذهبت إلى شخص وطلبت منه أن «يسلفني» ما يستطيع من مال، فقال: أريد أن أعطيك سيارة ـ اسم إنني بعت عليك سيارة ـ فأعطاني (١٢,٠٠٠) ريال وسجلها عنده بواحد وعشرين ألف ريال، وحيث إنني لم أشاهد السيارة ولا أدري ما لونها، فقط سجلها بالورقة وقال: «تسدد كل شهر ألف ريال، وحيث إنني رضيت بهذا العمل في نفس الوقت حين كنت مضطراً إلى المال وأنا الآن سددت (٨٥٠٠) ريال فقط، وبقي (١٢٥٠٠) فهل يلزمني تسديد المبلغ الزائد عن رأس ماله؟ أرجو إفادتي جزاكم الله خيراً.**

ـ الجواب: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل، فهذه المعاملة باطلة، وقد اجتمع فيها ربا الفضل وربا النسيئة، وليس للذي دفع لك الدراهم إلا رأس ماله وهو اثنا عشر ألف ريال فقط، لأنه لم يعطك السيارة ولا باعها عليك حسب ما ذكرت، وإنما أعطاك دراهم بدراهم، وهذا منكر

ظاهر وربا صريح فعليكما جميعاً التوبة إلى الله من ذلك وعدم العود إلى مثله. نسأل الله أن يتوب عليكما.

في المقاصة

*** السؤال: منذ سنتين تقريباً تشارك سودانيان يقيمان هنا بالمملكة ولا زالا على عمل مشروع زراعي بالسودان ولكل شريك وكيل هناك.. وكان أحدهما يرسل المبالغ بالريال السعودي، أما الآخر فكان أبوه يقوم نيابة عنه بالإنفاق على المشروع بالجنيه السوداني ثم بعد فترة توقف أبو الشريك الثاني عن الإنفاق.. واستمر الأول يمول المشروع بالريالات السعودية.**

الآن يريدان أن يتحاسبا عن الفترة التي توقف فيها الشريك الثاني ووالده عن الدفع. فهل تتم المحاسبة على أساس الجنيه السوداني أم الريال السعودي؟ أفيدونا بارك الله فيكم وجزاكم خيراً.

م. أ. م ـ الرياض

ـ الجواب: الواجب أن يتحاسبا ويتقاصا على حسب ما بذلا في المشروع فالذي دفع عملة سعودية يعطي عملة سعودية أو قيمتها من عملة سودانية أو عملة أخرى يداً بيد في المجلس قبل أن يتفرقا بالسعر الحاضر ويحاسب من أنفق العملة السودانية بالعملة السودانية أو بقيمتها بالريال السعودي أو بغيره من العملات يداً بيد بسائر وقت المحاسبة قبل أن

يتفرقا لما ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يبيع بالدنانير فيأخذ الدراهم ويبيع بالدراهم ويأخذ الدنانير فقال ﷺ : «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه الحاكم.

من أحكام شركات التأمين

*** السؤال: ظهرت بعض شركات التأمين في الوقت الحاضر وكلها تقول إن لديها فتوى بإباحة التأمين، وقد تعبر بعض الشركات بقولهم: إن ما تدفعه من مال لتأمين سيارتك يرد إليك بمجرد بيعها، فما الحكم في ذلك النشاط التأميني؟ جزاكم الله خيراً.**

يحيى جاسم ـ دبي

ـ الجواب: التأمين.. تأمينان.. وقد درسه مجلس هيئة كبار العلماء منذ سنوات وأصدر فيه قراراً، لكن كثيراً من الناس يلتبس عليه الجائز من المحرم أو يتعمد تسمية الجائز بالمحرم حتى يلبّس على الناس، فالتأمين التعاوني الجائز مثل أن تشترك جماعة وتضع مالاً معلوماً للصدقة أو بناء مسجد أو مساعدة الفقراء، وكثير من الناس أخذوا هذا الاسم وجعلوه حجة لهم في التأمين التجاري.. وهذا غلط منهم وتلبيس على الناس.

ومثال التأمين التجاري أن يقوم أحد الأشخاص بالتأمين على سيارته أو

على بضاعته التي تأتي من الخارج بكذا وكذا وقد لا يقع عليه شيء فتؤخذ أمواله، وهذا من الميسر الذي قال الله فيه﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾. الآية.

الخلاصة: أن التأمين التعاوني هو ما يجمعه جماعة من الناس ويتبرعون بنقود معلومة لمقصد شرعي، كمساعدة الفقراء والأيتام وبناء المساجد وغير هذا من وجوه الخير.

وفيما يلي ننشر للقارىء الكريم نص فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول التأمين التعاوني:

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول التأمين التجاري والتأمين التعاوني

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.. أما بعد:

فإنه سبق أن صدر من هيئة كبار العلماء قرار بتحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه لما فيه من الضرر والمخاطرات العظيمة، وأكل أموال الناس بالباطل، وهي أمور يحرمها الشرع المطهر وينهى عنها أشد النهي. كما صدر قرار من هيئة كبار العلماء بجواز التأمين التعاوني وهو الذي يتكون

من تبرعات من المحسنين ويقصد به مساعدة المحتاج والمنكوب ولا يعود منه شيء للمشتركين - لا رؤوس أموال ولا أرباح ولا أي عائد استثماري؛ لأن قصد المشترك ثواب الله سبحانه وتعالى بمساعدة المحتاج ولم يقصد عائداً دنيوياً وذلك داخل في قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ . وفي قول النبي ﷺ : «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». وهذا واضح لا إشكال فيه، ولكن ظهر في الآونة الأخيرة من بعض المؤسسات والشركات تلبيس على الناس وقلب للحقائق حيث سموا التأمين التجاري المحرم تأميناً تعاونياً ونسبوا القول بإباحته إلى هيئة كبار العلماء من أجل التغرير بالناس والدعاية لشركاتهم، وهيئة كبار العلماء بريئة من هذا العمل كل البراءة، لأن قرارها واضح في التفريق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، وتغير الاسم لا يغير الحقيقة، ولأجل البيان للناس وكشف التلبيس ودحض الكذب والافتراء صدر هذا البيان. وصلى الله وسلم عى نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

بيع المجوهرات بالتقسيط فيه تفصيل

*** صدر عن سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ما يلي:**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد اطلعت على الإعلان الدعائي المنشور في الصفحة الأولى من جريدة «الندوة» العدد الصادر برقم ١٠١٨٨ وتاريخ ١/١/١٤١٣هـ وهو بعنوان «الآن تستطيع أن تشتري المجوهرات بالتقسيط» ولسؤال بعض الناس عن حكم هذه المسألة أقول:

إن بيع المجوهرات بالتقسيط فيه تفصيل: فإن كانت ذهباً بذهب أو فضة بفضة فلا يجوز فيها التأجيل ولا التفاضل بل يجب أن يكون بيعها يداً بيد مثلاً بمثل.

أما إن كانت المجوهرات من الذهب بمجوهرات من الفضة وبالعكس فإنه لا يجوز بيعها بالتأجيل، بل لا بد أن يكون ذلك يداً بيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد سواء بسواء والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد سواء بسواء فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان ذلك يداً بيد». وهكذا بيع المجوهرات من

الذهب والفضة بالعملة الورقية لا يجوز ذلك إلا يداً بيد لأن العملة الورقية حكمها حكم النقد من الذهب والفضة وهي عملة مستقلة قائمة مقام الذهب والفضة في المعاملات فلا يباع بها الذهب أو الفضة إلا يداً بيد ولا يباع بعضها ببعض إلا يداً بيد.

أما إن كانت المجوهرات من غير الذهب والفضة فلا بأس ببيعها بالتقسيط بالذهب أو الفضة أو العملة الورقية.

وفق الله المسلمين جميعاً لما يرضيه ورزقنا جميعاً الفقه في الدين والثبات عليه أنه خير مسؤول وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

حادي عشر:

باب النكاح والطلاق

لعن المرأة هل يطلقها

*** السؤال: ما حكم لعن الزوج لزوجته عمداً، وهل تصبح الزوجة محرمة عليه بسبب لعنه لها أم هل تصبح في حكم الطلاق، وما كفارة ذلك؟**

ـ الجواب: لعن الزوج لزوجته أمر منكر لا يجوز، بل هو من كبائر الذنوب، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعن المؤمن كقتله»، وقال عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» متفق عليه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة».

والواجب عليه التوبة من ذلك واستحلال زوجته من سبه لها ومن تاب توبة نصوحاً تاب الله عليه، وزوجته باقية في عصمته لا تحرم عليه بلعنه لها، والواجب عليه أن يعاشر بالمعروف وأن يحفظ لسانه من كل قول يغضب الله سبحانه، وعلى الزوجة أيضاً أن تحسن عشرة زوجها وأن تحفظ لسانها مما يغضب الله عز وجل ومما يغضب زوجها إلا بحق.. يقول الله سبحانه: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .. ويقول عز وجل: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ الآية.

وبالله التوفيق.

الكناية هل يقع بها الطلاق

*** السؤال: رجل كان جالساً مع أخته وزوجته فطلب من أخته أن تجيء بالقلم فكتب على ورقة: طلاق طلاق بغير إضافة إلى أحد، فغضبت أخته وأخذت القلم ثم كتبت ثلاث مرات طلاق طلاق طلاق، ثم ألقى الورقة إلى امرأته وقال لها: انظري هل صحيح ما كتبت وهو لم يرد كتابة هذا الألفاظ لامرأته؟**

- الجواب: هذا الطلاق غير واقع على المرأة المذكورة إذا كان لم يقصد به طلاقها وإنما أراد مجرد الكتابة أو أراد شيئاً آخر غير الطلاق لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات».. الحديث. وهذا قول جمع كثير من أهل العلم وحكاه بعضهم قول الجمهور لأن الكتابة في معنى الكناية، والكناية لا يقع بها الطلاق إلا مع النية في أصح قولي العلماء، إلا أن يقترن بالكتابة مايدل على قصد إيقاع الطلاق فيقع بها الطلاق. والحادثة المذكورة ليس فيها ما يدل على قصد إيقاع الطلاق والأصل بقاء النكاح والعمل بالنية.

وأسأل الله أن يوفق الجميع للفقه في دينه والثبات عليه إنه جواد كريم.

أخذ راتب الزوجة

*** السؤال: إذا تزوجت من فتاة مدرسة، هل يحق أخذ راتبها برضاها**

للحاجة ولمصلحة الاثنين كبناء منزل مثلاً، ولا أعطيها سنداً بذلك على ما أخذته وهي لم تطلب ذلك مع العلم إني موظف وأتقاضى راتباً شهرياً؟

ـ الجواب: لا حرج عليك في أخذ راتب زوجتك برضاها إذا كانت رشيدة، وهكذا كل شيء تدفعه إليك من باب المساعدة لا حرج عليك في قبضه، إذا طابت نفسها بذلك وكانت رشيدة، لقول الله عز وجل في أول سورة النساء: ﴿ **فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** ﴾. ولو كان ذلك بدون سند، لكن إذا أعطتك سنداً بذلك فهو أحوط إذا كنت تخشى شيئاً من أهلها وقرابتها أو تخشى رجوعها.

هذا الطلاق يقع

*** السؤال: فتاة طلقها زوجها وهي حائض، ولم تخبر أهلها بأنها حائض ولم تخبر الشيخ وهي الآن متزوجة من رجل آخر، وعندها طفلة فماذا عليها؟ وهل هي مذنبة في حق زوجها السابق؟ وهي الآن في قلق بسبب ما فعلته فما العمل؟ جزاكم الله خيراً.**

ن.ع

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله، ما دام أنها تزوجت بعد خروجها من العدة، فالحمد لله طلاقها واقع عند أكثر العلماء ما لم يحكم فيه حاكم بالغائه، وإلا فهو واقع عند أكثر أهل العلم، وزواجها صحيح، ولا ينبغي أن يكون في نفسها حرج ما دام زواجها بعد خروجها من العدة.

المحادة هل تطيب أولادها؟

*** السؤال: هل يجوز للمحادة على زوجها أن تغسل أولادها وتطيبهم.. وهل تخطب للزواج وهي في العدة؟**

ـ الجواب: ليس للمحادة ـ وهي المتوفى عنها زوجها في العدة ـ أن تمس الطيب، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.. ولكن لا مانع من تقديمه لأولادها أو ضيوفها من غير أن تشاركهم في ذلك.. ولا يجوز أن تخطب خطبة صريحة حتى تخرج من العدة، ولا مانع من التعريض لها من غير تصريح لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ** .. ﴾ فأباح سبحانه التعريض ولم يبح التصريح وله سبحانه الحكمة البالغة في ذلك.

لبس الدبلة للخاطب

*** السؤال: ما حكم لبس ما يسمى بالدبلة، في اليد اليمنى للخاطب واليسرى للمتزوج، علماً أن هذه الدبلة من غير الذهب؟**

الجواب: لا نعلم لهذا العمل أصلاً في الشرع، والأولى ترك ذلك سواء أكانت الدبلة من فضة أم غيرها، لكن إذا كانت من الذهب فهي حرام على الرجل، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى الرجال عن التختم بالذهب.

طلاق الحامل

*** هل يجوز تطليق الزوجة الحامل أم لا؟**

ـ الجواب: طلاق الحامل لا بأس به، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عمر - رضي الله عنه - لما طلق امرأته وهي حائض: راجعها، ثم أمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم طلقها إن شئت طاهراً قبل أن تمسها أو حاملاً.

الزواج على المشارطة شغار

*** السؤال: تزوج رجل بامرأة على أن يتزوج أخو المرأة بأخت ذلك الرجل وهما الآن متزوجان ولهما أطفال، ويقال إنهما فرقا بينهما في المهر، وكذلك في وقت الزواج فما العمل؟ هل يجددان العقد أم ذلك الزواج شغار، وما الطريقة؟**

ب. ص

ـ الجواب: إذا كانوا تزوجوا على المشارطة فهو شغار، كأن يطلب الرجل من الآخر أن يزوجه مقابل أن يزوجه أخته، فهذا هو الشغار الذي نهانا عنه النبي عليه الصلاة والسلام، فعليهم أن يجددوا العقد دون الحاجة إلى الطلاق، إذا كان كل يرغب في زوجته وهي ترغب فيه. فعليهم أن يجددوا العقد دون شرط المرأة الأخرى، فيطلب الرجل

ولي امرأة أو أقرب الناس إليها من العصب، ويزوجه بمهر جديد وعقد جديد وشاهدين عدلين يحضران، هذه هي الطريقة والمرأة الثانية كذلك ولو بمهر قليل ولو كان ذلك في البيت دون الذهاب إلى المحكمة.

لا يجوز للمرأة أن تكره التعدد

*** السؤال: هل مسألة اعتراض بعض النساء على مسألة التعدد أو اعتراضهن على أزواجهن في هذا يدخل في جانب النفاق؟**

ع. ف ـ الرياض

ـ الجواب: عليها أن ترضى بحكم الله، وأما كونها ترضى بأن يكون لها جارة فليس بلازم، لكن عليها أن ترضى بحكم الله في التعدد وأن الله له حكمة بالغة، ولا يجوز لها كراهة ذلك ولا إنكار ذلك أما كونها ترضى، فبعض الناس لا يتحمل ولكن عليها أن تسمع وتطيع لزوجها إن استطاعت، فإن لم تستطع لظروفها وطلبت الطلاق فهذا راجع إليها ولا يلزم زوجها أن يجيبها فيه. لكن إذا رأى منها ما يكره وما يضر فقد أحسن إذا فارقها لأن بعض النساء لا يتحملن.

لا حاجة للكشف الطبي قبل الزواج

*** السؤال: أرغب في الزواج من بنت عمي، ولكنها نصحتني وكذلك**

نصحني بعض المقربين بعمل كشف طبي قبل الزواج حتى نطمئن على جينات الوراثة، فهل هذا فيه تدخل في قضاء الله وقدره؟ وما حكم الدين في هذا الكشف؟ وفقكم الله.

مصطفى يوسف عثمان ـ الرياض

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله، لا حاجة لهذا الكشف، وعليكما أن تحسنا الظن بالله، والله سبحانه يقول: «أنا عند ظن عبدي بي» كما روى ذلك عنه نبيه صلى الله عليه وسلم.

ولأن الكشف قد يعطي نتائج غير صحيحة، عافانا الله وإياكما من كل شر.

من طلق زوجته ولم يخبر أحداً

*** السؤال: إنه متزوج من امرأة، وقد أنجبت له سبعة أولاد، ذكوراً وإناثاً، وقد سافر عنها وتركها في بلده، وبعد مدة علم بأمر حصل منها أغضبه منها، فطلقها طلقتين بينه وبين نفسه، ولم يخبر أحداً بذلك. فهل يقع مثل هذا الطلاق؟**

ـ الجواب: نعم ما دام تكلّم به، ونطق به؛ فإنه يقع، ويبقى لها طلقة واحدة، فيقع عليها طلقتان وتبقى واحدة.

طلاق المعقود عليها لا يخرجها عن بكارتها، ما دامت لم يدخل بها

*** السؤال: إذا طلقت البكر قبل الدخول بها، أتكتب عند العَقد عليها لزوج ثانٍ بكراً أم ثيباً؟**

ـ الجواب: تكتب بكراً إذا كان لم يدخل بها، فهي بكر، والعقد الجديد الذي طرأ عليها، وهي لم يدخل بها، لا يخرجها عن بكارتها ما دامت لم يدخل بها.

فيمن سافر عن زوجته ورجع وقد طلقت

*** السؤال: أنا أعمل في بلد خارج بلدي منذ سنة، وعند نزولي إلى البلد، وجدت زوجتي طلقت طلاقاً شرعياً وأنا لم أطلقها، ولي منها ثلاثة أولاد. والآن بعد أن طلقت ماذا أفعل؟ بارك الله فيكم.**

ـ الجواب: الطلاق الذي يصدر من المحاكم الشرعية هي المسؤولة عنه، ولا بد أن له أسباباً، قد يكون لأجل عدم قيام الزوج بالنفقة، أو لأسباب أخرى، فعليك أن تراجع القاضي الذي طلقها، وهو يفيدك عن الأسباب، ونسأل الله للجميع التوفيق.

إذا طلّق الرجل امرأته مرتين

*** السؤال: عندي امرأة، وقد طلقتها مرتين. أيجوز أن أرجع إليها مرة أخرى؛ أم لا؟**

ـ الجواب: إذا طلق الرجل زوجته مرتين. فله طلقة ثالثة باقية، وله مراجعتها إذا كانت في العدة وإذا كان لم يطلقها على مال. بل طلقها من دون مال، فله أن يراجعها، وإذا طلقها الثالثة انتهى الأمر وليس له الرجوع إليها، إلا بعد زوج جديد، يتصل بها، أي يجامعها بنكاح شرعي صحيح.

أما إذا كانت، قد خرجت من العدة؛ بأن طلقها طلقة ثانية، واعتدْت ولم يراجعها، فإنها لا تحل له إلا بنكاح جديد؛ لأنها ـ بانتهاء العدة ـ بانت منه بينونة صغرى، فله أن يتزوجها زواجاً جديداً كسائر الخطاب، ما دام بقي لها طلقة، فإذا انتهت الطلقة الثالثة، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره كما هو نص القرآن الكريم.

هل من شروط وقوع الطلاق حضور المرأة؟

*** السؤال: هل يقع الطلاق على المرأة وأنا في خارج البيت وفي عملي؟ فإذا حلفت بالطلاق على فعل شيء، أو تركه، ووقعت فيما حلفت فيه. فهل يقع الطلاق؟ بالرغم من أن المرأة، لم تسمع هذا الكلام؟ وهل**

هناك فرق في الطلاق بين غيبة المرأة وحضورها؟

ـ الجواب: ليس من شرط وقوع الطلاق أن تحضر المرأة، بل يقع الطلاق في غيبتها وحضورها، ولو طلقها في بلاد بعيدة وقع الطلاق.

ولكن الطلاق المعلق على شيء يختلف؛ فإن كان معلقاً على شيء يُقصد منه، أو حصوله، أو التصديق، أو التكذيب؛ فهذا له حكم اليمين، على الصحيح من أقوال العلماء، فيكفر كفارة يمين ولا يقع الطلاق. وإذا كان قصده إيقاع الطلاق، فإنه يقع الطلاق.

جماع الرجل زوجته وهي حائض لا يكون طلاقاً

*** السؤال: إنني سمعت من كثير من زميلاتي، بأن الزوجة التي يجامعها زوجها في حال حيضها، تطلق منه. فهل هذا صحيح؟ علماً بأنني في حيرة من هذا؟ وجزاكم الله خيراً.**

ـ الجواب: جماع الرجل لزوجته وهي حائض لا يكون طلاقاً، لكنه معصية ومنكر، وعليه التوبة إلى الله من ذلك، والكفارة، وهكذا ـ والعياذ بالله ـ إذا جامعها في الدبر، فإن جماعها في الدبر لا يكون طلاقاً، لكنه معصية وجريمة يجب عليه التوبة منها.

فالمرأة لا تؤتى في دبرها مطلقاً، ولا تؤتى في الحيض، ولا في النفاس، ولا وهي محرمة، ولا وهي صائمة صوم فرض، لا تؤتى في صومها الفريضة، سواء أكان صوم رمضان أم صوم القضاء، أو النذر، ولا تؤتى

وهي محرمة في حج أو عمرة، فيجب على زوجها أن يمتنع من ذلك. فإذا أتاها وهي حائض أو نفساء، فعليه الكفارة مع التوبة إلى الله عز وجل، وهكذا لا يجوز إتيانها في دبرها مطلقاً: لأن الدبر محل القذر، وليس محل الجماع، فلا يجوز إتيان النساء في أدبارهن، بل ذلك محرم، ومعصية ومن الكبائر، نسأل الله العافية والسلامة، وهي لا تطلق بذلك، لا تطلق بكونه يواطئها في دبرها، أو في الحيض أو في النفاس، بل هي زوجته، لكنه قد عصى ربه، فعليه التوبة إلى الله من ذلك، وليس لهل أن تطاوعه في ذلك، لو أراد أن يواطئها في الحيض، أو في النفاس، أو في الدبر، بل يلزمها أن تمتنع من ذلك، ولا يجوز لها تمكينه من ذلك، بل تمتنع وتخوفه من الله، وتقول له: هذا لا يجوز، وهذا منكر وتأبى عليه ذلك.

راجعها دون إشهاد

*** السؤال: طلقت زوجتي مرة واحدة، ولم تغادر البيت، وعشنا مع بعض وذلك بدون الرجوع إلى أي من المشايخ أو إلى المحكمة، ولم يكن أيضاً على رجعتنا شاهد. فهل ما فعلناه صحيح؟**

ـ الجواب: نعم إذا راجع الرجل زوجته بالجماع، أو بقوله لها: راجعتك أو أمسكتك صحت المراجعة، ولكن الأفضل أن يشهد شاهدين، هذا هو الأفضل، وإن لم يشهد أجزأ ذلك على الصحيح، فإذا جامعها بنية

الرجعة، أو قال لها راجعتك، حصل المقصود بذلك، إذا كان الطلاق طلقة واحدة، أو طلقتين فقط. أما إذا طلقها الأخيرة ـ أي الثالثة ـ حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا** ﴾ أي الثالثة ﴿ **فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ وقال سبحانه: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا** ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. أحق بردهن في ذلك: أي في العدة، فما دامت في العدة فبعولتهن ـ وهم الأزواج ـ أحق بردهن، يعني بالمراجعة؛ بقوله راجعتك، أو أمسكتك، أو رددتك، أو ما أشبه من الألفاظ أو بجماعها بنية الرجعة كل هذا كاف. لكن الأفضل أن يشهد على ذلك شاهدين لقوله ـ سبحانه: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ** ﴾ [الطلاق: ٢]، فهذه الآية فسرت بالطلاق، وفسرت بالرجعة وفسرت بهما، فإذا أشهد فهو أولى وأفضل.

ليست هذه رجعة

*** السؤال: إذا طلق الرجل زوجته طلقة واحدة، وأثناء طلاقه لها، كان معهم بعض الإخوة، فقال هذا الرجل الموجود معهم: هي مرجوعة، لكن الرجل والمرأة سكتا ولم يتحدثا، أتصح هذه الرجعة أم لا؟**

ـ الجواب: لا، لا تكون هذه رجعة ما دام المطلق لم يقل شيئاً، وما دام

طلقها طلقة واحدة، أو طلقتين فله مراجعتها إذا كان دخل بها، أو جامعها بعد العقد، فإذا طلقها واحدة أو طلقها اثنتين، فله المراجعة ما دامت في العدة، قبل أن تحيض ثلاث حيض إذا كانت تحيض، وقبل أن يمر عليها ثلاثة أشهر إذا كانت لا تحيض، سواءاً كانت كبيرة أم صغيرة.
فإن راجعها في العدة، قبل أن تحيض ثلاث حيض، أو قبل أن يمر عليها ثلاثة أشهر ـ إذا كانت لا تحيض ـ فالرجعة تكون صحيحة، فيقول: راجعت امرأتي، أو أمسكتها، أو أنا مراجعها.
فإذا قال ذلك تمت الرجعة إذا كانت في حال العدة، والأفضل أن يُشهد على ذلك، فالسنة أن يشهد شاهدين على المراجعة.
أما قول الحاضرين: هي مرجوعة والمطلق ساكت فلا ينفع.
أما إن طلقها الطلقة الأخيرة ـ الثالثة ـ فلا رجعة لها بعد ذلك ما لم تتزوج غيره.

المطلقة الرجعية هل تبقى في منزل زوجها

*** السؤال: إذا طلُقت المرأة طلقة واحدة أو طلقتين فهل تبقى في بيت زوجها وتتزين له أو تذهب لبيت أهلها؟**
ـ الجواب: الواجب على المطلقة الرجعية أن تبقى في بيت زوجها حتى اكتمال العدة، وليس لها الخروج من بيته، وليس له أن يخرجها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة لقول الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ**

﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾. والمطلقة الرجعية هي التي طلقها زوجها بعد الدخول بها، طلقة أو طلقتين. والحكمة في ذلك والله أعلم أن بقاءها في البيت من وسائل رجوعه إليها.. فقد يندم، أو يأتي من يتوسط بينهما فيراجعها بدون كلفة أو مشقة، كما أشار الله سبحانه إلى ذلك بقوله عز وجل: ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، ولهذا ذكر أهل العلم أنه يستحب لها أن تتزين له وأن تحرص على الأسباب التي تسبب مراجعته لها.

والفاحشة المذكورة في الآية تشمل الزنى والايذاء للزوج أو لأهل بيته، كما ذكر ذلك الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ عن جماعة السلف، والله ولي التوفيق.

الحكم راجع إلى النية

*** السؤال: إذا قال الرجل لامرأته: «أنت طالق إذا خرجت من البيت».. وقصد من الخروج أماكن معينة، فهل خروجها لزيارة أهلها أو أحد من أقاربها يوقعها في الطلاق؟ وهل تعتبر طالقاً إذا خرجت لأي مكان؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.**

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله.. والجواب على هذا حسب نيته، إذا نوى أماكن معينة فهو على نيته، والله سائله عن نيته ويعلم ما في قلبه،

فإذا أراد أنها إذا خرجت لغير أهلها فهو على نيته، ثم إذا كان قد أراد منعها وتخويفها فقط فهذا حكمه حكم اليمين على الصحيح وكفارته كفارة يمين، أما إذا أراد أن يقع الطلاق إن خرجت فهو على نيته متى خرجت وقع الطلاق، وإذا أراد مكاناً معيناً فهو على نيته أو زمناً معيناً فهو على نيته، والأعمال بالنيات.

إذا كان قصدك الوعيد فلا يقع الطلاق

*** السؤال: اتصلت بي زوجتي من عند أهلها طالبة المبيت عندهم وقد رفضت ذلك وقلت: سوف أحضر لأخذك، وإذا لم تخرجي قبل الساعة (١٢) ليلاً من هذا اليوم فأنت طالق، وذهبت لها ولكن لم تخرج في تلك الليلة ونامت عند أهلها... فهل هي طالق أم ماذا؟ جزاكم الله خيراً.**

أبو فالح

- الجواب: بسم الله والحمد لله.. إن كان قصدك تخويفها ووعيدها ولم ترد الإقاع الطلاق إن لم تخرج معك لم يقع الطلاق في أصح قولي العلماء وعليك كفارة اليمين، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام، والإطعام هو أن يعطى كل واحد من العشرة نصف صاع من قوت البلد ومقداره كيلو جرام ونصف تقريباً، والكسوة ازار ورداء، أو قميص، أما إن كنت أردت بذلك ايقاع

الطلاق فإنه يقع عليها به طلقة واحدة، ولك مراجعتها ما دامت في العدة إذا كنت لم تطلقها قبل ذلك تطليقتين. ونوصيك بعدم العجلة في الأمور والتسامح في مثل هذا إذا رغبت في المبيت عند أهلها بعض الليالي لبعض الأسباب المهمة لقول الله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. ولما شرع الله من الرفق وحسن الخلق، أصلح الله أحوالكما.

منع المرأة من الذهاب مع زوجها

*** السؤال: عندما يتقدم أحد الشباب إلى بعض الأسر للزواج منهم، يشترط والد البنت مهراً مرتفعاً، وعندما تتم الموافقة على الزواج ويتزوج الشاب يرفض والد البنت أن ترافق البنت زوجها إلى بيته، وذلك من أجل أن تبقى تحت خدمته وتقع الزوجة في حرج شديد، هل تذهب إلى بيت زوجها أم تبقى في بيت والدها..؟**

وقد سبب ذلك مشاكل كثيرة.. فأرجو من سماحتكم أن ترشدوا الناس إلى عمل الصواب نحو هذه الأمور..؟

- الجواب: لقد شرع الله سبحانه وتعالى لعباده تخفيف المهور والاقتصاد فيها، وهكذا ولائم الزواج، ليتمكن كل واحد من الزواج بيسر وسهولة، وليحصل بذلك التعاون على الخير وبذل المستطاع في إعفاف الشباب والفتيات.

وقد كتبنا في هذا غير مرة أداء لواجب النصيحة والتواصي بالحق، وقد صدر من هيئة كبار العلماء قرارات وتوصيات في هذا الموضوع مضمونها الترغيب في تخفيف المهور وعدم التكلف في الولائم وترغيب المجتمع في كل ما يسهل على الشباب حصول النكاح وإني بهذه المناسبة أوصي جميع اخواني المسلمين بالتعاون في هذا الأمر والتواصي به حتى يكثر النكاح ويقل السفاح، ويتيسر للشباب والفتيات إحصان فروجهم وغض أبصارهم، ولا شك أن الزواج من أعظم الأسباب في ذلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».. متفق على صحته.

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته» متفق عليه. وقال صلى الله عليه وسلم: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» خرجه مسلم في صحيحه.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده بالتعاون على البر والتقوى، وأثنى على عباده المتواصين بالحق والصبر، فقال سبحانه: ﴿ وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾

ولا شك أن التعاون في تخفيف المهور والولائم والتواصي بذلك داخل في هذا الأمر.

ومن الفوائد في تخفيف المهور والولائم كثرة النكاح وقلة العزاب من

الشباب والفتيات وإحصان الفروج وغض الأبصار وقلة الفواحش وتكثير الأمة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»، وأما منع والد المرأة أو أخيها لها من سفرها مع زوجها لتخدمه أو ترعى غنمه أو إبله فمنكر لا يجوز والواجب على ولي الأمر أن يساعد على جمع الشمل واجتماع الزوجين، كما يجب عليه أن يحذر ما يسبب فرقتهما من غير مسوغ شرعي، والذي أوصي به أولياء النساء أن يبادروا بتزويج مولياتهم على الأكفاء ولو كانوا فقراء وأن يعينوهم في ذلك عملاً بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾ فأمر سبحانه في هذه الآية الكريمة بإنكاح الأيامى والصالحين من العباد والاماء وأخبر وهو الصادق في خبره أن ذلك من أسباب الفضل للفقراء حتى يطمئن الأزواج وأولياء النساء إن الفقر لا ينبغي أن يمنع الزواج بل هو من أسباب الرزق والغنى، نسأل الله أن يوفق المسلمين لكل خير.

حكم الزواج من الكتابيات

*** السؤال: هناك سؤال يتردد دوماً عن البعض يقول: ما حكم نكاح نساء أهل الكتاب؟**

ـ الجواب: حكم ذلك الحل والإباحة عند جمهور أهل العلم لقوله تعالى

في الآية السابقة من سورة المائدة: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ . والمحصنة هي الحرة العفيفة في أصح أقوال علماء التفسير، قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآية ما نصه: وقوله: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ أي وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات وذكر هذا توطئة لما بعده وهو قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ** ﴾ فقيل: أراد المحصنات الحرائر دون الإماء حكاه ابن جرير عن مجاهد وإنما قال مجاهد: المحصنات الحرائر، فيحتمل أن يكون أراد ما حكاه عنه ويحتمل أن يكون أراد بالحرة العفيفة كما في الرواية الأخرى عنه، وهو قول الجمهور ههنا وهو الشبه لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة فيفسد حالها بالكلية ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل حشف وسوء كيل والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنى كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿ **مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** ﴾ ثم اختلف المفسرون والعلماء في قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم هل يعم كل كتابية عفيفة سواءاً كانت حرة أم أمة حكاه ابن جرير عن طائفة من السلف ممن فسر المحصنة بالعفيفة وقيل: المراد بأهل الكتاب ههنا الإسرائيليات، وهو مذهب الشافعي، وقيل: المراد بذلك الذميات دون الحربيات لقوله تعالى: ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ** ﴾ الآية، وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - لا يرى التزويج بالنصرانية ويقول: لا أعلم شركاً أعظم

من أن تقول إن ربها عيسى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ الآية، وقال ابن أبي حاتم، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن حاتم بن سليمان المؤدب حدثنا القاسم بن مالك يعني المزني حدثنا إسماعيل بن سمعي عن أبي مالك الغفاري قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ قال: فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التي بعدها والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم، فنكح الناس نساء أهل الكتاب، وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ولم يروا بذلك بأساً أخذاً بهذه الآية الكريمة والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم فجعلوا هذه مخصصة للتي في سورة البقرة ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها وإلا فلا معارضة بينها وبينها؛ لأن أهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع كقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾، وكقوله: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا﴾ الآية انتهى المقصود من كلام الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ وقال أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه المغني ما نصه: «ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب وممن روي عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسليمان وجابر وغيرهم، قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك وروى الخلال بإسناده أن حذيفة وطلحة والجارود بن المعلى وأذينة العبدي تزوجوا نساءً من أهل الكتاب وبه قال سائر أهل العلم وحرمته الإمامية تمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا

﴿**الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**﴾ و﴿**وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾ ولنا قول الله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ وإجماع الصحابة، فأما قوله سبحانه: ﴿**وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ**﴾ فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها نسخت بالآية التي في سورة المائدة وكذلك ينبغي أن يكون ذلك في الآية الأخرى لأنهما متقدمتان والآية التي في المائدة متأخرة عنهما، وقال آخرون: ليس هذا نسخاً فإن لفظ المشركين بإطلاقه لا يتناول أهل الكتاب بدليل قوله سبحانه: ﴿**لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ**﴾. وقال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ**﴾، وقال: ﴿**لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا**﴾، وقال: ﴿**مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلا الْمُشْرِكِينَ**﴾، وسائر القرآن يفصل بينهما، فدل على أن لفظة المشركين بإطلاقها غير متناولة لأهل الكتاب، وهذا معنى قول سعيد بن جبير وقتادة، ولأن ما احتجوا به عام في كل كافرة وأيقنا خاصة في حل أهل الكتاب، والخاص يجب تقديمه إذا ثبت هذا، فالأولى ألا يتزوج كتابية لأن عمر رضي الله عنه قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: طلقوهن فطلقوهن إلا حذيفة فقال له عمر طلقها قال: تشهد أنها حرام، قال: هي خمرة طلقها، قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي خمرة، قال: قد علمت أنها خمرة ولكنها إلى حلال فلما كان بعد طلقها فقيل له ألا طلقتها حين أمرك عمر؟ قال: كرهت أن يرى الناس أني ركبت أمراً لا ينبغي لي، ولأنه ربما مال إليها قلبه فتفتنه، وربما كان بينهما ولد فيميل إليها»، انتهى كلام

صاحب المغني رحمه الله.

والخلاصة مما ذكره الحافظ ابن كثير وصاحب المغني - رحمة الله عليهما - أنه لا تعارض بين قوله سبحانه في سورة البقرة: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ الآية، وبين قوله عز وجل في سورة المائدة ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ الآية لوجهين أحدهما أن أهل الكتاب غير داخلين في المشركين عند الإطلاق، لأن الله سبحانه فصل بينهم في آيات كثيرات مثل قوله عز وجل: ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين﴾ الآية، وقوله سبحانه: ﴿إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها﴾ الآية، وقوله عز وجل: ﴿ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم﴾ الآية إلى غير ذلك من الآيات المفرقة بين أهل الكتاب والمشركين، وعلى هذا الوجه لا تكون المحصنات من أهل الكتاب داخلات في المشركات المنهي عن نكاحهن في سورة البقرة فلا يبقى بين الآيتين تعارض، وهذا القول فيه نظر ، والأقرب أن أهل الكتاب داخلون في المشركين والمشركات عند الإطلاق رجالهم ونساؤهم لأنهم كفار مشركون بلا شك ولهذا يمنعون من دخول المسجد الحرام لقوله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ الآية، ولو كان أهل الكتاب لا يدخلون في اسم المشركين عند الإطلاق لم تشملهم هذه الآية ولما ذكر سبحانه عقيدة اليهود والنصارى في سورة براءة قال بعد ذلك ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو

سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ فوصفهم جميعاً بالشرك لأن اليهود قالوا : عزير ابن الله ، والنصارى قالوا : المسيح ابن الله، ولأنهم جميعاً اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله وهذا كله من أقبح الشرك والآيات في هذا المعنى كثيرة ، والوجه الثاني أن آية المائدة مخصصة لآية البقرة والخاص يقضي على العام ويقدم عليه كما هو معروف في الأصول وهو مجمع عليه في الجملة، وهذا هو الصواب وبذلك يتضح أن المحصنات من أهل الكتاب حل للمسلمين غير داخلات في المشركات المنهي عن نكاحهن عند جمهور أهل العلم، بل هو كالإجماع منهم لما تقدم في كلام صاحب المغني ولكن ترك نكاحهن والاستغناء عنهن بالمحصنات من المؤمنات أولى وأفضل لما جاء في ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه عبدالله وجماعة من السلف الصالح رضي الله عنهم. ولأن نكاح نساء أهل الكتاب فيه خطر ولا سيما في هذا العصر الذي استحكمت فيه غربة الإسلام وقلّ فيه الرجال الصالحون الفقهاء في الدين وكثر فيه الميل إلى النساء والسمع والطاعة لهن في كل شيء إلا ما شاء الله، فيخشى على الزوج أن تجره زوجته الكتابية إلى دينها وأخلاقها، كما يخشى على أولادهما من ذلك والله المستعان، فإن قيل: فما وجه الحكمة في إباحة المحصنات من أهل الكتاب للمسلمين وعدم إباحة المسلمات للرجال من أهل الكتاب؟ فالجواب عن ذلك والله أعلم أن يقال : إن المسلمين لما آمنوا بالله وبرسله وما أنزل عليهم ومن جملتهم موسى بن عمران وعيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام، ومن جملة ما أنزل على الرسل التوراة المنزلة على موسى والإنجيل المنزل على عيسى لما آمن المسلمون بهذا كله أباح الله لهم نساء أهل

الكتاب المحصنات فضلاً منه عليهم وإكمالاً لاحسانه إليهم، لما كفر أهل الكتاب بمحمد ﷺ وما أنزل عليه من الكتاب العظيم وهو القرآن، حرم الله عليهم نساء المسلمين حتى يؤمنوا بنبيه ورسوله محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين فإذا آمنوا به حل لهم نساؤنا وصار لهم ما لنا وعليهم ما علينا، والله سبحانه هو الحكم العادل والبصير بأحوال عباده العليم بما يصلحهم الحكيم في كل شيء تعالى وتقدس وتنزه عن قول الضالين والكافرين وسائر المشركين، وهناك حكمة أخرى وهي أن المرأة ضعيفة سريعة الانقياد للزوج فلو أبيحت المسلمة لرجال أهل الكتاب لأفضى بها ذلك غالباً إلى دين زوجها فاقتضت حكمة الله سبحانه تحريم ذلك.

زواج المسيار وشروطه

*** السؤال: سماحة الشيخ ما الفرق بين زواج المسيار والزواج الشرعي وما الشروط الواجب توافرها لزواج المسيار؟ وجزاكم الله خيراً.**
هـ. د. ع - الرياض

الجواب: الواجب على كل مسلم أن يتزوج الزواج الشرعي وأن يحذر ما يخالف ذلك سواء سمي زواج مسيار أو غير ذلك. ومن شروط الزواج الشرعي الإعلان فإذا كتمه الزوجان لم يصح، لأنه والحال ما ذكر أشبه بالزنى، والله ولي التوفيق .

ثاني عشر:

أحكام تخص المرأة

حكم لبس العباءة المطرزة

* السؤال: ظهر عند بعض النساء لبس العباءات المزينة والمطرزة والتي تبدو فيها المرأة بمظهر حسن أمام الرجال مما قد يفتن الشباب داخل الأسواق فما نصيحتكم؟ جزاكم الله خيرا.

ي. ب

الجواب: الواجب على جميع النساء الحذر من التبرج بملابس جميلة من عباءة وغيرها مع وجوب التستر وعدم إبداء شيء من الزينة لقول الله سبحانه: ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ ﴾ الآية، وقوله عز وجل: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى ﴾، وقد فسر أهل العلم ـ رحمهم الله، ﴿ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى ﴾» بإظهار المحاسن والمفاتن، وقال سبحانه: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ والله ولي التوفيق.

لا تدرس مع الفتيات

* السؤال: أنا طالب جامعي وفي بعض الأحيان أسلم على الفتيات، فهل سلام الطالب على زميلته في الكلية حلال أم حرام؟

م. ن. م. بيروت

ـ الجواب: أولاً لا يجوز الدراسة مع الفتيات في محل واحد وفي مدرسة واحدة، بل هذا من أعظم أسباب الفتنة، فلا يجوز للطالب ولا الطالبة هذا الاشتراك لما فيه من الفتن. أما السلام فلا بأس أن يسلم عليها سلاماً شرعياً ليس فيه تعرض لأسباب الفتنة، ولا حرج أن تسلم عليه أيضاً من دون مصافحة لأن المصافحة لا تجوز للأجنبي، بل السلام من بعيد مع الحجاب ومع البعد عن أسباب الفتنة ومع عدم الخلوة، فالسلام الشرعي الذي ليس فيه فتنة لا بأس به. أما إذا كان السلام عليها مما يسبب الفتنة أو سلامها عليه كذلك أي كونه عن شهوة وعن رغبة فيما حرم الله فهذا ممنوع شرعاً، وبالله التوفيق.

الستر هو المطلوب

*** السؤال: أنا امرأة من بلد عربي مسلم وملتزمة ـ إن شاء الله ـ وألبس العباءة إلا أن مجتمعي يلبس الثوب بألوان وأشكال مختلفة، فهل في هذا نقص للحجاب الإسلامي مع العلم بأن ما تحت الثوب يكون ساتراً؟ أفتونا مأجورين.**

ـ الجواب: الستر هو المطلوب سواء بعباءة أو بغيرها، وإذا كان عند مجتمعك ثياب ضافية يلبسونها كأجلَّة وأشباهها يتسترون بها حصل المقصود وليس من شرطه العباءة، فالناس لهم أزياء ولهم عادات.

حكم رؤية وجه وشعر المخطوبة

*** السؤال: ما حكم خروج المرأة للخاطب لرؤيتها للمرة الأولى بكشف وجهها وشعرها مع أن بعض العلماء حرّم ظهور شعرها؟ وإذا طلب الخاطب رؤية شعرها؟ أفيدونا مأجورين.**

ـ الجواب: لا حرج على المخطوبة أن يرى الخاطب منها وجهها وشعرها ويديها لقول النبي ﷺ لرجل قال له: «إنني تزوجت امرأة، قال له ﷺ: «أنظرت إليها؟ قال: لا، قال ﷺ: فاذهب فانظر إليها» ولقوله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» لكن لا يجوز أن يكون ذلك في خلوة بها، بل لا بد أن يحضرهما أحد لقول النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما».

بناتك ربائب للزوج الأول

*** السؤال: تزوجت من رجل ثم طلقني بعد الدخول بي ومعاشرتي.. فتزوجت من آخر ورزقني الله عدداً من البنات.. فهل يتحجبن عن الزوج الأول؟ وهل هو محرم لهن؟**

ـ الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت في السؤال، وهو أن الزوج الأول قد دخل بك، يعني وطئك، فإن بناتك من الزوج الثاني يعتبرن من

الربائب بالنسبة للزوج الأول، ويكن محارم له، لقول الله سبحانه: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ الآية، أما ذكر الحجور فهو وصف أغلبي لا يتعلق به حكم عند جمهور أهل العلم.

من أحكام الحجاب

*** السؤال: عندما تسافر زوجتي لأهلها في خارج البلاد وآمرها بالحجاب، ترفض وتقول نحن لا نتحجب في بلدنا، وأهلها يقولون كذلك أيضاً، فهل يلحقني إثم في ذلك علماً بأنها تتحجب عندنا هنا في بلدنا؟ جزاكم الله خيراً.**

ش. ز

ـ الجواب: الواجب عليها الحجاب عن غير محارمها في المملكة وغيرها، وعليك نصيحتها وتذكيرها بالله وتحذيرها من أسباب غضبه وعلى أوليائها أن يساعدوك على ذلك لقول الله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ.. ﴾ الآية، وقوله سبحانه في نساء النبي ﷺ: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾.

وليس ذلك خاصاً بهن، بل الآية تعمهن وتعم غيرهن لأن طهارة القلوب مطلوبة للجميع ولما ثبت عن النبي ﷺ من الأحاديث الدالة

على نسخ السفور ووجوب الحجاب ولعموم قوله سبحانه: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾، وفق الله المسلمين جميعاً للفقه في دينه والعمل به والسلامة مما يخالفه إنه سميع قريب.

الحجاب عن المحارم

*** السؤال: كيف تتحجب المرأة وعن مَنْ؟ هل من جميع بدنها؟ وهل يجب أن تظهر كفيها ووجهها لجميع المحارم؟ نرجو توضيح ذلك أثابكم الله.**

ـ الجواب: المرأة تتحجب من غير محارمها من جيرانها وابن عمها وأخي زوجها ونحوهم. أما محارمها فلا تتحجب عنهم ولا بأس بأن يبدو وجهها وكفاها وقدماها لمحارمها كأخيها وعمها وخالها إنما التحجب عن الأجانب كابن عمها وكزوج أختها وأخ زوجها وعم زوجها ونحوهم، هؤلاء عليها أن تتحجب عنهم وتستتر في وجهها وبدنها كله لقول الله سبحانه: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾.

وقوله سبحانه في سورة النور ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ إلى آخر الآية والبعولة هم: الأزواج.

ثالث عشر:

مسائل في الرضاع

مسائل في الرضاع

زوج أختك أب لابنك من الرضاعة

*** السؤال: أختي الصغرى رضعت من أختي الكبرى مع ولدها وابني رضع من أختي الكبرى أيضاً، فهل يجوز لوالد ابني ـ أي زوجي ـ أن يكون محرماً لأختي الصغرى والكبرى وبالتالي يكشفان له؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.**

مريم شاهين ـ الرياض

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله، ليس لأختيك الصغرى والكبرى الكشف لزوجك من أجل رضاع ابنكما من أختك الكبرى، وإنما يكون زوج أختك الذي أرضعت ابنك من لبنها أباً له من الرضاع ومحرماً لزوجة هذا الولد لكونها زوجة ابنه من الرضاع بشرط أن يكون الرضاع خمس رضعات أو أكثر في الحولين لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق على صحته.

زوج أخبر بأن زوجته رضعت معه

* السؤال: تزوجت في السنة الماضية بابنة عمي ومشكلتي وإياها أن أمي من الرضاعة والتي أرضعتني مع ابنها الكبير شهدت بأنها أرضعت كذلك زوجتي مع ابنها، ولم تحدد لنا كيفية الرضاع ولا عدد مراته، ماذا أفعل والحال ما ذكر؟

- الجواب: لا تحرم عليك زوجتك حتى تشهد المرأة المذكورة التي أرضعتك، بأنها أرضعتها خمس رضعات أو أكثر، حال كون الرضيعة في الحولين ولا بد مع ذلك من إثبات كونها ثقة، وننصحك بأن تحضرها عند فضيلة قاضي بلدك حتى يسألها عما لديها من الشهادة وحتى يكمل اللازم في الموضوع وفق الله الجميع.

ليست أخته

* السؤال: هناك رجل عنده بنت وتزوج من امرأة لها ولد فأنجبا أولاداً.. فهل يصبح ولد المرأة وبنت الرجل أخوين أم لا؟

ناصر. ف. نجران

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله.. الولد ليس أخاً للبنت ولكنه أخ لبنات المرأة من هذا الرجل، أخ لهن من الأم وأما بنته فلها أن تنكح هذا الولد فهو أجنبي منها إذا كانت المرأة لم ترضعها وليس بينهما رضاع فهي أجنبية، لأنها بنت زوجها فليست أختاً لولدها من زوجها الأول.

في أحكام الرضاعة

*** السؤال: إني مرضعة اثنين من أولاد «خيلاني» فهل أنا عمة أولاد «خيلاني»؟ وهل يجوز مقابلتهم أم لا؟**

ن. ع ـ الرياض

ـ الجواب: إذا أرضعت أولاد أخوالك أو غيرهم رضاعة تامة شرعية وهي خمس رضعات أو أكثر حال كون الرضيع في الحولين كنت أماً للرضيع، وكان أبوك جداً له، وأخواتك خالات له، أما أبوه فهو خالك ولا دخل له بالرضاعة، كذلك إخوانه وأخواته ليس لهم علاقة بالرضاعة، إنما علاقتك أنت بالرضيع فيكون ولداً لك، وأنت جدة لذريته، والرضعة الواحدة تكون عندما يمص الرضيع الثدي حتى يبلع اللبن ويطلق الثدي، كذلك المرة الثانية حتى الخامسة قبل أن يفطم.

في الرضاع

*** السؤال: لي زوجة ولي منها ثماني بنات، ولها أخت أصغر منها بخمس عشرة سنة وأختها رضع من أمها شخص فصار أخاً لها، ولكن مشكلتي أن بناتي يقلن إنه خالهن من الرضاع ويكشفن له الحجاب، وأنا أنهاهن عن ذلك وهن يرفضن، فأرجو الإفادة؟ جزاكم الله خيراً.**

عبد الله الفاضل ـ روضة سدير

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله، إذا كان الرجل المذكور قد ارتضع من أم زوجتك أو من زوجة أبيها حال كونها في عصمة أبيها خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين، فإنه يكون خالاً لبناتك من الرضاعة، ويحل لهن الكشف له كسائر المحارم والخلوة به. لقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق على صحته وهذا ما لم تكن هناك ريبة تمنع من الخلوة بإحداهن.

رابع عشر:

باب بر الوالدين

نصيحة للتائبين

*** السؤال: أنا شاب قد هداني الله ولله الحمد عن قريب، وقد كنت مقصراً في ديني وفي تعاملي مع الوالدين والأهل، فبماذا تنصحوني؟ جزاكم الله خيراً.**

مساعد «أبو محمد» ـ الرياض

ـ الجواب: نوصيك بشكر الله على ما منَّ به عليك من التوبة، كما نوصيك بلزومها والاستقامة عليها مع صحبة الأخيار والحذر من صحبة الأشرار، ونوصيك بتقوى الله في جميع الأمور وهي توحيده وأداء فرائضه وترك محارمه عن إخلاص لله ورغبة ورهبة، ونوصيك أيضاً بإحسان الخلق مع الأهل وطيب الكلام والحذر من الخصومة والجدال. بارك الله فيك وألهمك رشدك وأعاذك من شر نفسك.

دعوة الوالد على الولد

*** السؤال: رجل له ثلاثة أولاد لا يقصرون في طاعته وبره وهو يدعو عليهم، هل يضرهم دعاؤه؟**

ـ الجواب: لا ينبغي للمرء أن يدعو على أولاده، بل ينبغي له أن يحذر

ذلك، لأنه قد يوافق ساعة الإجابة فينبغي له ألا يدعو عليهم، وإذا كانوا صالحين كان الأمر أشد في تحريم الدعاء عليهم، أما إذا كانوا مقصرين فينبغي أيضاً ألا يدعو عليهم، بل يدعو لهم بالهداية والصلاح والتوفيق، هكذا ينبغي أن يكون المؤمن.

وجاءت النصوص عن النبي ﷺ تحذر المسلم من الدعاء على ولده أو على أهله أو على ماله لئلا يصادف ساعة الإجابة فيضر نفسه أو يضر أهله أو يضر ولده، فينبغي لك أيها السائل أن تحفظ لسانك، وأن تؤكد على من تعلمه يتعاطى هذا الأمر بأن يحفظ لسانه، وأن يتقي الله في ذلك حتى لا يدعو على ولده ولا على غيره من المسلمين، بل يدعو لهم بالخير والسداد والاستقامة.

عليك بطاعة والدك والصبر على المشقة

*** السؤال: أعمل في مدرسة نائية وطريقها وعر وأريد الانتقال إلى مدرسة قريبة وطريقها ميسرة، ولكن والديّ يصران على بقائي في هذه المدرسة ويغضبان إذا تكلمت في هذا الموضوع، وحجتهما في ذلك أن أخي هو مدير المدرسة التي أعمل بها وهو أفضل لي من المدارس الأخرى، فهل أبقى بها على الرغم من تلك الظروف؟**

- الجواب: نوصيك بطاعة والديك والصبر على المشقة في ذلك وأبشر

بالخير والعاقبة الحميدة لقول الله عز وجل: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ وقوله سبحانه: ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ ولقول النبي ﷺ : «رضا الله في رضا الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين»، وهذا كله إذا كان أمرهما في غير المعصية، أما إذا أمراك أو غيرهما بالمعصية فلا سمع لهما ولا طاعة لقول النبـي ﷺ : «إنما الطاعة في المعروف» وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وفقك الله ويسر أمرك.

الفهـرس

أولاً : بـــاب العقيـــدة

- حكم من لم تبلغه الدعوة ٣
- من هم يأجوج ومأجوج؟ ٣
- هذا الحديث صحيح ٤
- من آيات الصفات ٥
- الشرك الأصغر .. لا يخرج من الملة ٥
- كل أسماء الله تدل على الذات والصفة ٦
- هذا العمل من وسائل الغلو ٦
- مصير أطفال المؤمنين وأطفال المشركين في الآخرة ٧
- مم خلق الله الملائكة وإبليس ٨
- حكم القول بأن أول ما خلق الله نور محمد ﷺ ٩
- هذا العمل لا أصل له ولا يجوز اعتقاده ١٠
- في الحكم بغير ما أنزل الله ١١
- هذه خرافة من وضع الشيطان ١٢
- لا تخض في هذه الوساوس ١٣
- من هو المثل الأعلى؟ ١٤
- الزعم بأن الدنيا بما فيها خلقت من أجل الرسول ﷺ ١٥
- الواجب تحكيم كتاب الله وسنة رسوله ١٧
- الفرق بين كلمة نصراني ومسيحي ١٩
- ضابط زيارة قبر النبي ﷺ ١٩

- لا يلزم تغيير الاسم بعد الإسلام ٢٠
- حكم استخدام الجن في العلاج ٢١
- هذا الكلام من قول الضالين العلمانيين ٢١
- لا يجوز مشاركة الكفرة في أعيادهم ٢٢
- كيف يُفك السحر؟ ٢٣
- حكم تتبع آثار الأنبياء ليصلى فيها أو ليبنى عليها مساجد ٢٤
- جميع ما يفعله الناس بقدر ٢٥
- حكم تعاطي الدواء لدفاع البلاء ٢٦
- معنى حديث «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» ٢٧

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- هذا العمل من كبائر الذنوب ٣١
- خروج المرأة إلى السوق دون إذن زوجها ٣٢
- من ينكر المنكر ويفعله ٣٣
- حكم قول المسلم للمسلم: «يا غبي، يا خبل» ٣٣
- عليك البدار بالعودة ٣٤
- الدعوة بالتي هي أحسن ٣٥
- الاختلاط مع الكفار في العمل ٣٥
- لا تحضر مثل هذه المؤتمرات ٣٦
- لمس الكافر لترجمة معاني القرآن الكريم ٣٧
- هذا العمل منكر ومعصية ٣٧
- حكم السلام على الكافر ٣٨
- معاملة أصحاب الكبائر ٣٩
- حكم تعزية من لديهم منكر في العزاء ٤١

- العلم مقدم على الدعوة ٤٢
- «من يتق الله يجعل له مخرجاً» ٤٢
- بكاؤك .. فضل من الله ٤٣
- تخفيف شعر الحاجب ٤٤
- زيارة النساء للقبور ٤٤
- عليك بإزالة الوشم قدر المستطاع ٤٤
- احذروا اتباع الهوى ٤٥
- فقه الواقع ٤٦
- الاتصال بالشباب من أجل الدعوة ٤٧
- النظر إلى النساء المتبرجات ٤٧
- بدع محدثة في الدين ٤٨
- وجوب مراعاة إشارات المرور في جميع الطرق ٥٠
- حكم لبس القبعات ٥١

باب الطهارة

- الأمر واسع ٥٥
- هذا الحديث ضعيف ٥٥
- بدن الجنب طاهر ٥٦
- هذا غسل المحادة ٥٦
- الجنب لا يقرأ القرآن ٥٧
- هذا الصابون نجس ٥٨
- الذكر بالقلب مشروع في كل مكان ٥٨
- غسل البقعة المصابة بالنجاسة ٥٩
- طريقة التيمم ٥٩

باب الصلاة

صلاة الجماعة

- الصلاة بالمستشفى ٦٣
- عليكم أن تصلوا جماعة ٦٣
- لا يجوز لأحد أن يحجز مكاناً في المسجد ٦٤
- من أحكام صلاة الجماعة ٦٥
- قطع الراتبة إذا أقيمت الصلاة ٦٥
- صل في المسجد أنت وأولادك ٦٦
- الجماعة أفضل ٦٧
- هذا الحديث ضعيف ٦٨
- من دخل الصلاة منفرداً هل يكون إماماً؟ ٦٩
- حديث .. لا صلاة لجار المسجد ٧٠
- إذا سمع الإمام وهو راكع بمن يدخل المسجد لا يعجل بالرفع. ٧١
- المسبوق يكون إماماً ٧١

صلاة التطوع

- المصطفى ﷺ كان يؤدي الرواتب في بيته ٧٢
- قضاء السنن الرواتب ٧٣
- الصلاة قبل العصر ٧٣
- صلاة الرغائب بدعة ٧٤
- التنقل بين المساجد ٧٥
- التخفيف في الصلاة ٧٦
- حكم إهداء الصلاة للغير ٧٧
- آخر وقت يدرك فيه الوتر ٧٧

- من أوتر أول الليل وقام آخره، كيف يصلي ٧٨
- الصلاة وقت النهي ٧٨
- الجهر بقراءة القرآن في المسجد ٧٩
- تغيير المكان عند أداء السنة بعد الصلاة ٨٠
- صل لنفسك فقط ٨٠
- تحية المسجد في أوقات النهي ٨١
- مجاوبة الأذان الصادر من المذياع ٨١
- من أحكام أذان الفجر ٨٢
- الأذان الأول لصلاة الفجر مستحب ٨٢
- حول أذان الفجر ٨٣

شروط الصلاة

- إسدال المرأة شعرها على جبينها ٨٤
- صلاة المرأة إذا أسقطت جنينها ٨٥
- ستر العاتقين في الصلاة ٨٦
- الكلام بعد إقامة الصلاة ٨٧
- الوسوسة في انتقاض الوضوء ٨٧
- الصلاة في الإزار فقط ٨٨
- حكم المصافحة قبل وبعد الصلاة ٨٩
- مقدار سترة المصلى ٨٩
- أطراف الفرش ليست سترة للمصلى ٩١
- تساهل كثير من النساء في ستر الذراع وبعض الساق ٩٢
- احذروا من أسباب بطلان الصلاة ٩٢
- صلاة صاحب الحدث الدائم ٩٤

الإمامـــــــة

- هذه الإنابة لا تجوز ٩٦
- تسوية الصفوف في الصلاة ٩٦
- الصلاة خلف من يستغيث بالأموات أو الجن أو غيرهم ٩٧
- الواجب أن تصلي بهم جميع الأوقات ٩٨
- إمام كثير التخلف عن مسجده ٩٩

الجمـــع والقصــــر

- من أحكام الجمع ١٠٠
- المسافر إذا صلى الجمعة لا يجمع معها العصر ١٠٠
- من أخر الصلاة للحراسة والمرابطة ١٠١
- في هذه الحالة تقصرون ١٠١
- المسافر إذا كان وحده يصلي مع الإمام بالإتمام ١٠٢
- قراءة القرآن في مكبرات الصوت قبل الجمعة ١٠٤
- ترك الصلاة كفر يبطل العمل ١٠٥
- من أحكام الجمعة ١٠٥
- هذا موضوع لا أساس له من الصحة ١٠٦
- الكبير العاجز له القدر أن يصلي في البيت ١٠٧
- إذا أتى الإمام بركعة زائدة ١٠٨
- التطيب للصلاة ١٠٨
- رفع الصوت في الصلاة ١٠٩

بـــاب الجنائز

- العبارات التي تقال في حق الميت ١١٣
- هذا العمل بدعة ١١٤

- حكم قراءة القرآن على الأموات ١١٦

بــاب - الزكـــــاة

- المكاييل المعتمدة في الزكاة ١٢١
- زكاة تجارة الألبسة والأواني........................ ١٢١
- المسلمون في البوسنة والهرسك من أحق الناس بالزكاة ١٢٢
- الوفاء بالنذر ١٢٢
- في زكاة الذهب........................ ١٢٣
- حكم أخذ الصدقة ١٢٤
- مسألة في الزكاة........................ ١٢٥
- زكاة الفواكه والخضار ١٢٥
- زكاة المرتب الشهري........................ ١٢٦
- ليس عليه زكاة ١٢٧
- إعطاء الأقارب من الزكاة........................ ١٢٧

بــاب - الصيــام

- عليها التوبة والقضاء ١٣١
- - أفطرت بسبب الحيض ولم تقض ١٣٢
- من أدرك رمضان وعليه أيام من رمضان سابق ١٣٣
- الحائض تقضي ما عليها من صيام........................ ١٣٤
- عليك التوبة والندم والبدار بالصيام ١٣٥
- حكم الفطر للمرضع والحامل ١٣٦
- ليس عليك قضاء ١٣٦
- حكم تأخير الحيض من أجل الصيام ١٣٧
- لا تتعمد السفر في رمضان........................ ١٣٧

- الأفضل للمسافر الفطر ١٣٨
- إذا وصل المسافر إلى البلد فهل يمسك ١٣٩
- الجماع في السفر في نهار رمضان ١٣٩
- صيام التطوع لمن عليه قضاء ١٤٠
- صوم الاثنين والخميس ١٤٠
- حكم صيام يوم السبت ١٤١
- حكم صيام شهر محرم ١٤١
- حكم صيام النصف من شعبان ١٤٢
- حكم صيام محرم وشعبان وعشر ذي الحجة ١٤٣
- صيام التطوع لمن عليه قضاء ١٤٣
- الرؤية هي المعتمدة للصيام ١٤٤
- وقت الكف عن الأكل عند السحور ١٤٤
- إذا أكل بعد طلوع الفجر .. بطل صومه ١٤٥
- الأكل والشرب عند سماع أذان الفجر في رمضان ١٤٦
- عليه القضاء والكفارة ١٤٧
- جامع زوجته في نهار رمضان ١٤٧
- عليه التوبة والكفارة ١٤٨
- حكم من احتلم في نهار رمضان ١٤٨
- الجماع في نهار رمضان من كبائر الذنوب ١٤٩
- حكم الاستمناء في نهار رمضان ١٤٩
- التبرع لإفطار الصائمين ١٥٠
- الحديث عام للغني والفقير ١٥٠
- الاعتكاف للرجال والنساء ١٥١

- دعاء ختم القرآن ١٥٢
- التنقل بين المساجد ١٥٣
- علامة ليلة القدر ١٥٣
- زكاة الفطر توزع بين فقراء البلد ١٥٤

باب الحج والعمرة

- الطواف والسعي ١٥٦
- أداء طواف الإفاضة عند الخروج يغني عن طواف الوداع ١٥٧
- خروج الحاج إلى جدة ١٥٨
- حج ولكنه أخر طواف الوداعَ ١٥٨
- في طواف الإفاضة والسعي ١٥٩
- تأخير طواف الإفاضة ١٦٠
- حكم طواف الوداع ١٦٠
- حول السعي والطواف ١٦١
- السعي على الدائرة المبنية في المسعى ١٦١
- حكم السعي قبل طواف الإفاضة ١٦٢
- لا تحلل إلا بسعي ١٦٢
أحكام الهدي ١٦٣
- نعم هناك تفاضل في النحر أيام التشريق ١٦٣
- عليه أن يعيد الذبح ١٦٣
- الاستدانة لشراء الهدي ١٦٤
- لا بد أن يبلغ الهدي محله ١٦٤
الحلق والتقصير ١٦٥
- نسي التقصير ١٦٥

- الطيب عند الحلق ١٦٥
- في الحلق والتقصير ١٦٦
الرمي في الحج ١٦٦
- هدي الرسول ﷺ في الرمي ١٦٦
- عليه أن يعيد الرمي ١٦٧
- النسيان عذر ١٦٧
- حكم رمي الجمرات في أيام التشريق دفعة واحدة ١٦٩
النيابة في الحج والعمرة ١٧٠
- هذا العمل من البر ١٧٠
- كل ذلك خير ١٧٠
- لا يلزمك أخذ الإذن للحج عن والدتك ١٧١
- ابدأ بالزواج ١٧٢
- الحج أو العمرة عن الوالدين ١٧٢
- لك مثل أجره ١٧٣
- النيابة في الحج والعمرة ١٧٣
مسائل متعلقة بالحج والعمرة ١٧٤
- الرسول ﷺ لم يعتمر في رجب ١٧٤
- المزاح والضحك في العمرة ١٧٥
- عرفة ليست من الحرم ١٧٥
أحكام الأضحية ١٧٥
- الأضحية سنة مطلقة ١٧٥
- هذه شروط الأضحية ١٧٦
- الوكيل عن الأضحية ليس كالمضحي ١٧٦

- كيف يضحي من هو بالخارج ١٧٧
- استشارة الصغير في القيام عن والده ١٧٨
- في الحلق والتقصير ١٧٩
- يوم التروية ١٧٩
- امرأة تريد أن تدفع نفقات حج أمها ١٨٠
- زيارة المسجد النبوي ليست واجبة ١٨٠
- ضعيفة البصر هل تنتقب في الحج ١٨١
- حكم الحج عن الغير من أجل المال ١٨٢
- هل يجوز لي الاقتراض من أجل الحج ١٨٢
- لبى من مكة بالحج ١٨٣
- حكم إشراك الميت في الأضحية ١٨٣
- عليك دم ١٨٤
- قدم مكة وهو ينوي الحج متى تيسر له ذلك ١٨٤

باب الدعاء والذكر

- باب الدعاء والذكر ١٨٧
- المرأة هل تقول عبدك أو أمتك ١٨٩
- اجتهد في قراءة القرآن ١٨٩
- جاهد نفسك في العبادة ١٩٠
- رفع اليدين في الدعاء ١٩١

باب البيوع

- باب البيوع ١٩٣
- رد العارية ١٩٥
- إذا كان التعاون بالربا فلا تتعاون معهم ١٩٥

- البيع بسعرين تلاعب وظلم ١٩٦
- رد المال الزائد من الأمانة ١٩٦
- معاملة ربوية ١٩٧
- حلقت اللحية من أجل العمل ١٩٨
- يستخدم العمالة ويتركهم في السوق ١٩٨
- الكسب الحاصل من بيع المحرم كسب خبيث ١٩٩
- الحيوان الحي يباع بالوزن ٢٠٠
- هذه المعاملة لا حرج فيها ٢٠٠
- الواجب بيان عيب السلعة ٢٠١
- معاملة باطلة ٢٠٢
- في المقاصة ٢٠٣
- من أحكام شركات التأمين ٢٠٤
- بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول التأمين التجاري والتأمين التعاوني ٢٠٥
- بيع المجوهرات بالتقسيط فيه تفصيل ٢٠٧

باب النكاح والطلاق

- باب النكاح والطلاق ٢٠٩
- لعن المرأة هل يطلقها ٢١١
- الكتابة هل يقع بها الطلاق ٢١٢
- أخذ راتب الزوجة ٢١٢
- هذا الطلاق يقع ٢١٣
- المحادة هل تطيب أولادها ٢١٤
- لبس الدبلة للخاطب ٢١٤

- طلاق الحامل ٢١٥
- الزواج على المشارطة شغار ٢١٥
- لا يجوز للمرأة أن تكره التعدد ٢١٦
- لا حاجة للكشف الطبي قبل الزواج ٢١٦
- من طلق زوجته ولم يخبر أحداً ٢١٧
- طلاق المعقود عليها لا يخرجها عن بكارتها ما دامت لم يدخل بها ٢١٨
- فيمن سافر عن زوجته ورجع وقد طلقت ٢١٨
- إذا طلق الرجل امرأته مرتين ٢١٩
- هل من شروط وقوع الطلاق حضور المرأة ٢١٩
- جماع الرجل زوجته وهي حائض لا يكون طلاقاً ٢٢٠
- راجعها دون إشهاد ٢٢١
- ليس هذه رجعة ٢٢٢
- المطلقة الرجعية هل تبقى في منزل زوجها ٢٢٣
- الحكم راجع إلى النية ٢٢٤
- إذا كان قصدك الوعيد فلا يقع الطلاق ٢٢٥
- منع المرأة من الذهاب مع زوجها ٢٢٦
- حكم الزواج من الكتابيات ٢٢٨
- زواج المسيار وشروطه ٢٣٤

باب أحكام تخص المرأة

- باب أحكام تخص المرأة ٢٣٥
- حكم لبس العباءة المطرزة ٢٣٧
- لا تدرس مع الفتيات ٢٣٧

- الستر هو المطلوب ٢٣٨
- حكم رؤية وجه وشعر المخطوبة ٢٣٩
- بناتك ربائب للزوج الأول ٢٣٩
- من أحكام الحجاب ٢٤٠
- الحجاب عن المحارم ٢٤١

باب مسائل في الرضاع

- مسائل في الرضاع ٢٤٥
- زوج أختك أب لابنك من الرضاعة ٢٤٥
- زوج أخبر بأن زوجته رضعت معه ٢٤٦
- ليست أخته ٢٤٦
- في أحكام الرضاعة ٢٤٧
- في الرضاع ٢٤٨

باب بر الوالدين

- نصيحة للتائبين ٢٥١
- دعوة الوالد على الولد ٢٥١
- عليك بطاعة والدك والصبر على المشقة ٢٥٢
- الفهرس ٢٥٥

في هذا الكتاب

تجد آخر فتاوى صدرت عن سماحة الشيخ قبيل وفاته، وكما أجاب عنها سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز ـ رحمه الله ـ بأسلوبه المحبب الواضح المستند إلى الدليل من آية محكمة أو حديث صحيح أو هما معا، معتمدا الراجح من أقوال العلماء المحققين، دون ذكر للخلاف الذي قد لا يفيد المستفتي، وربما زاد سماحته ـ رحمه الله ـ السائل فائدة أو أكثر تدنيه من إصابة السنة.. أو تباعده من الوقوع فيما يضره في عاجلته وآجلته.